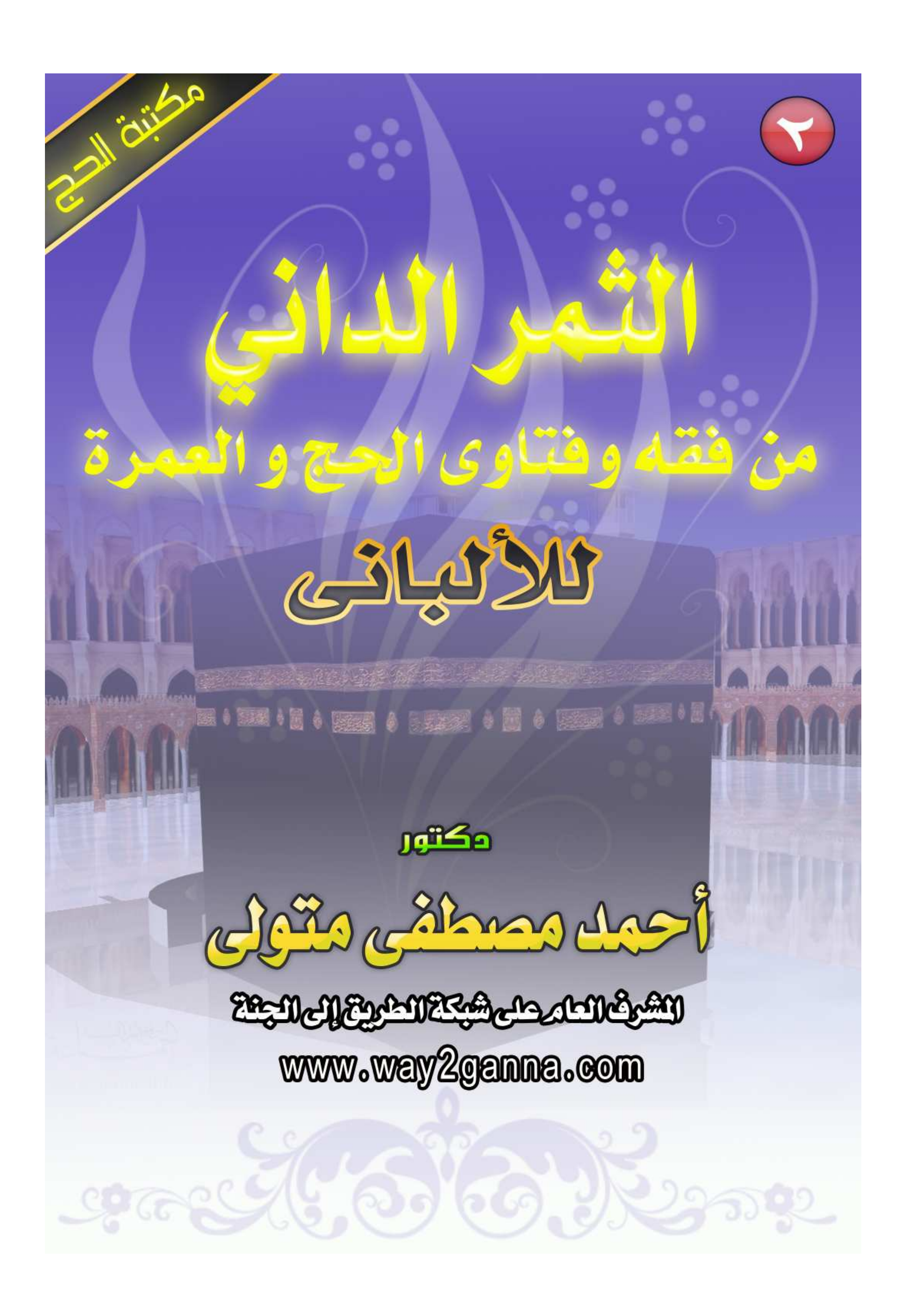


مكتبة الحج
٢
الثمر الداني
من فقه وفتاوى الحج و العمرة
للألبانى
دكتور
أحمد مصطفى متولى
المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة
www.way2ganna.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِيْنُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ".

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"

أَمَّا بَعْدُ: بين أيدينا فصلٌ حاوى, سميَّتُهُ بالثمر الدانى من فقه وفتاوى الحج و العمرة للألبانى, يحوى بين طياته مجموعة من الرسائل الحسان, النافعة لأخوتى والإخوان, أرجو بها رضا الرحيم الرحمان , فى يوم لا ينفعُ فيه مالٌ ولا ولدان, وأطمعُ أن تكون سبباً لنجاتى من النيران , وسبيلاً لدخول الجنان

أموت ويبقى كل ما كتبته فياليت من قرأ دعا ليا
عسى الإله أن يعفو عنى ويغفر لى سوء فعاليا

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى
المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة
www.way٢ganna.com
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com



صلى الله عليه وسلم

كما رواها عنه جابر رضي الله عنه

ثناء العلماء على حديث جابر

هذا وإنما آثرت حديث جابر رضي الله عنه لأنه كما قال النووي :
(وهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره) وقال :
(وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ومهمات من مهمات القواعد قال القاضي عياض : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه) .
قلت وبوب مسلم ب (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) [١٠] وأبو داود ب (باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) ونوه به الحافظ الذهبي في ترجمة جابر فقال :
(وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم) .
وعقد له الحافظ ابن كثير في الجزء الخامس من (البداية والنهاية) فصلا قال فيه :
(وهو وحده منسك مستقل) ثم ساقه (ص ١٤٦ - ١٤٩) .
وهذا الثناء من هؤلاء الأئمة إنما هو على حديثه من الرواية الأولى . فإذا علمت ما ضممنا إليها من فوائد الروايات الأخرى كما سيأتي الإشارة إليه يتبين لك أن منسكا هذا على أسلوبه المبتكر أثر فائدة وأتم من منسكه على الرواية الأولى كما هو بين لا يخفى .

---

[١٠] وأما قول الشيخ عبد الحي الكتاني في " التراتيب الإدارية " (٢ / ٨٥٦) : " فبوب صحيح مسلم بقوله : حديث جابر الطويل " فوهم منه فإنما بوب مسلم بهذا الحديث آخر طويل لجابر انظر : (ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٦ منه)

روايات المنسك وتخريجها

واعلم أن مدار هذا المنسك من رواية جابر على سبعة من ثقات أصحابه الأكابر :

١ – محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر .

٢ – أبو الزبير بن محمد بن مسلم المكي .

٣ – عطاء بن أبي رباح المكي .

٤ – مجاهد بن جبر المكي .

٥ – محمد بن المنكدر المدني .

٦ – أبو صالح ذكوان السمان المدني .

٧ – أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة .

الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا المنسك إنما هو من رواية الأول منهم في صحيح مسلم والآخرون إنما لهم منه الشيء اليسير وبعضهم أكثر من بعض على ترتيبهم المذكور . وقد استخرجت فوائدهم الزائدة على الأول ثم أشرت إلى من أخرج زوائد الأولين بوضع الرموز الآتي بيانها فوقها [١١] مكتفيا بذلك عن الإطالة بالتخريج لكل زيادة ومستغنيا عنه بهذا التخريج الإجمالي فأقول :

١ – أما رواية الأول فأخرجها مسلم(٤: ٣٨ –٤٣) وأبو نعيم في (المستخرج على صحيح مسلم) (١٧: ١٤٩–١٥٠ : ١)وأبو داود(١ :٢٩٨ – ٣٠٠) والدارمي(٢ :٤٥ –٤٩) وابن ماجه(٢ :٢٥٢ –٢٥٨) وابن الجارود في (المنتقى)رقم (٤٦٥ و٤٦٩ والبيهقي(٥ :٧ –٩) من طريق جعفر بن محمد الصادق عنه بتمامه والسياق لمسلم كما سبقت الإشارة إليه وأخرج القسم الأكبر منه الطيالسي في مسنده(رقم ١٦٦٨) وأحمد(٣ :٣٢٠ –٣٢١) وروى قطعا متفرقة منه مسلم(٤ :٢٧ و٤٣ و٦٤) وأبو داود(١ :٣٠٥)

---

[١١] كان كذلك في الطبعة الأولى وأما في هذه الطبعة فقد رأينا جعل الرموز عقب الزيادة مباشرة لأنه أجمل في النظر .

والنسائي(٢ :١٢ ,١٣ ,١٦ ,١٧ ,١٩ ,٢٢ ,٣٨ ,٣٩ ,٤٠ ,٤١ ,٤٢ , ٤٥ ,٤٨ ,٤٩) والترمذي(٢ :٨٠ ,٩١ ,٩٣ ,٩٥ ,٤ :٧١) والدارمي(٢ :٢٣) وابن ماجه (٢ :٢١٤ ,٢١٦ ,٢٢٣ ,٢٢٥ ,٢٢٧ ,٢٨٠) ومالك في موطأه (١: ٣٣٢, ٣٣٣, ٣٣٧, ٣٣٩) ومن طريقة محمد في موطأة (ص٢١٣، ٢٢٠) والشافعي (١: ٣٠٣, ٣٠٤, ٢: ٤ ,٩ , ٣٩, ٤٠, ٦٥) والطحاوي في (شرح المعاني) (١: ٣٦١, ٣٦٣, ٣٧١, ٣٨١, ٣٩٣, ٣٩٨, ٤١١) وفي (مشكل الآثار) (١: ٣٤٦, ٢: ٧٣ , ٣: ١٦٠) والطبراني في (المعجم الصغير) (ص١٦ , ٢٤٥ ,٢٥١) والدارقطني في (سننه) (ص٢٦٩ ، ٢٧٠) والحاكم في (المستدرك) (١: ٤٥٥) وابن خزيمة في (صحيحه) على ما في (الترغيب والترهيب) والبيهقي في سننه الكبرى (٥: ٦ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ١٠١، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٠) وأحمد في (مسنده) (٣: ٣٨٨،٣٤٠،٣٣٣،٣٣١، ٣٩٧،٣٩٤) وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٢: ١ : ١٢٧) وأبو نعيم في (حلية الأولياء) (٣: ٢٠٠،١٩٩،١٨٩، ٥: ٦٥، ٧: ٢٣٤،٢٣٣، ٩ : ٢٩٩) .

٢ - أما رواية أبي الزبير فأخرجها مسلم (٤: ٧، ٣٥ ، ٣٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨) وأبو نعيم في (المستخرج على صحيح مسلم) (١٩ : ١٤٧ :١ – ٢و ١٧٠ : ١) وأبو داود (١ : ٢٨٢ ،٢٩٥ ، ٣٠٩) والنسائي (٢: ٤٢ ، ٤٦ ،٤٩ ، ٥٠) والترمذي (٢: ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤) والدارمي (٢: ٦٢) وابن ماجه (٢: ٢٢٨ ، ٢٤٧) والشافعي (٢ : ١٢، ٤٤ ، ٥٣ ، ٦٤) والطحاوي في (شرح المعاني) (١: ٣٦٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٤) وفي (مشكل الآثار) (٣: ٢٤٧) والدارقطني (ص٢٦٢) والحاكم (١: ٤٨٠) والبيهقي (٤: ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٥: ٢٧ ، ٣١ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٥٦) والطيالسي (رقم ١٧٢٧) وأحمد وابن سعد

٣ - وأما رواية عطاء فأخرجها البخاري (٣: ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٩٨،٣٩٦،٤٧٨،٤٤١،٤٣٩، ٤٨٦،٤٨٠) ومسلم (٤: ٣٦-٣٨) وأبو نعيم (١٧:

١٤٨ : ١) وأبو داود (١: ٢٨٢) والنسائي (٢: ١٧، ٢٣، ٣٠، ٤٣) والــدارمي (٢: ٥٧) وابن ماجه (٢: ٢٣٠ ، ٢٤٦، ٢٤٧) والشافعي (٢: ٣) والطحاوي في (الشرح) (١: ٣٦١ ، ٣٩٩، ٤٢٣ ، ٤٤٢) في (المشكل) (٢: ٧٣ ، ٣: ١٦٠ – ١٦١) وابن حبان في (صحيحه) (رقم ١٠١٢- موارد الضمآن) والحاكم (١: ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧) والبيهقـــــي (٤: ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٥: ٣، ٤ ،١٨ ، ٢٣ ،٣٨ ،٤١ ،٩٥ ،١٢٢ ،١٤٣ ،١٧٠) والطيالسي (رقم ١٦٧٦ ،١٦٨٤ ،١٦٨٥) وأحمد (٣: ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩) وابن سعد (٢: ١ : ١٢٦ و ١٣٤) .

٤ – وأما رواية مجاهد فأخرجها البخـــاري (٣: ٣٣٨) ومســـلم (٤: ٣٨) والحـــاكم (١:٤٧٣) والتيهقي (٥: ٢٣ ،٤٠) وأحمد (٣: ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥).

٥ – وأما رواية محمد بن المنكدر فأخرجها الترمذي (٢: ١١٢) وابن ماجه (٢: ٢١٤) والبيهقي (٥: ١٥٦) وأحمد (٣: ٣٠٤).

٦و ٧ – وأما رواية أبي صالح وأبي سفيان في المسند (٣: ٣١٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٤).

وإليك الآن الرموز التي وعدنا بها

فللبخاري .... خ

ومسلم .... م

وأبو داود .... د

والنسائي .... ن

والترمذي .... ت

والدارمي .... مي

وابن ماجه .... مج

ومالك في (الموطأ) .... ما

والشافعي في مسنده وفي سننه بواسطة (بدائع المنن) .... شا

وابن سعد .... سع

والطحاوي في (شرح المعاني) .... طح

والطحاوي في (مشكل الآثار) .... طش

والطبراني في (الصغير) .... طص

وابن خزيمة في صحيحه .... خز

والدارقطني .... قط

وابن حبان .... حب

وابن الجارود .... جا

والحاكم .... حا

والبيهقي .... هق

والطيالسي .... طي

وأحمد .... حم

وأبو نعيم في (المستخرج) .... تخ

وقد وضعت على الكتاب تعاليق مفيدة كشفت فيها معاني بعض الألفاظ وبينت وفسرت ما جاء فيه من الأماكن ونبهت فيها على بعض الفوائد الفقهية و لم أتوسع في ذلك طلبا للاختصار واستدركت أيضا بعض المناسك التي لم ترد فيه فتمت بذلك فائدة الكتاب كمنسك وسميته :
(حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر ورواها عنه ثقات أصحابه الأكابر) .
أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المسلمين إنه سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال جابر رضي الله عنه :

١ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث [بالمدينة : ن شا جا حم] تسع سنين لم يحج ([1]) .

٢ - ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج [هــذا العام : ن جا حم] .

٣ - فقدم المدينة بشر كثير (وفي رواية : فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم : ي ن) [فتدارك الناس ([2]) ليخرجوا معه : ن شا] كلهم يلتمس أن يــأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله .

٤ - [وقال جابر رضي الله عنه : سمعت - قال الراوي : أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : مــج) ([3]) فقال : (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ([4]) و[مهل أهل] الطريق الآخر الجحفة ([1])

---

[1] - اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع هذه وعلى أنها كانت سنة عشرة واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال أقربها إلى الصواب أنه سنة تسع أو عشر وهو قول غير واحد من السلف واستدل به ابن القيم في " زاد المعاد " بأدلة قوية فليراجعها من شاء وعلى هــذا فقــد بــادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج فورا من غير تأخير بخلاف الأقوال الأخرى فيلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضــة ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه صلى الله عليه وسلم ولا حاجة بنا نحن إلى ذلك .

[2] - أي تلاحقوا ووصلو .

[3] - هذه الرواية في سندها ضعيف لكن يشهد لها أحاديث كثيرة عن غير جابر من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابــن عمر وفي حديثه أن ذلك كان في المسجد النبوي . أخرجه الشيخان وغيرهما وفي رواية لأحمد " على هذا المنبر " والظاهر أن هذه الخطبة كانت بين يدي خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة لتعليم الناس مناسك الحج .

[4] - موضع على ستة أميال من المدينة كما في القاموس وقال الحافظ ابن كثير في البداية : (٥ : ١١٤) : " على ثلاثــة أميال " وقال ابن القيم في الزاد (٢ : ١٧٨) : " ميل أو نحوه " وهذا اختلاف شديد .

ومهل أهل العراق من ذات عرق (٢) مهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم) (١) : نخ مج شا طي هق حم]

---

١ – موضع بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مناسك الحج " (٢ / ٣٥٦) من " مجموعة الرسائل الكبرى " :

" هي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها : من المكان الذي يسمى (رابغا) وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة المنورة كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع " .

قلت : والأشبه الجواز لهذا الحديث .

٢ – مكان بالبادية هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة كما في " القاموس " و" معجم البلدان " والمسافة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا كما في " الفتح " .

واعلم أن هذه الفقرة من حديث جابر رضي الله عنه قد طعن في صحتها بعض العلماء من جهة سندها ومتنها . أما السند فلأنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقول الراوي : " أحسبه " وفي رواية لمسلم " أراه " وهذا معناه الشك وعدم الجزم وأما المتن فإن العراق لم تكن فتحت يومئذ

والجواب عن الأول من جهتين :

أ – أن الشك قد زال بجزم الراوي برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجه المشار إليها في الأعلى وهي وإن كانت ضعيفة كما سبق فقد ثبت الجزم في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد وهي وإن كان فيها ابن لهيعة وهو موصوف بسوء الحفظ فإن من رواها عنه عبد الله بن وهب عند الإمام البيهقي (٥ / ٢٧) ومثل هذه الرواية صحيحة عند المحققين من الأئمة لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة عندهم صحيحة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن وهب هذا وقد بسط القول في ذلك العلامة ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣ / ١٣ – ١٤) فليراجعه من شاء البسط .

ب – هب أن الشك لم يزل بذلك فإن للحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة يقوي حديث جابر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر وغيره وقد ساق الشواهد المشار إليها في " التلخيص " وكذلك ساقهما الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ١٢ – ١٥) وابن كثير كما في " الجوهر النقي " (٥ / ٢٨) ولا يتحمل هذا التعليق ذكر تلك الشواهد فليراجعها من شاء في بعض المصادر المذكورة ولكن لا بد هنا من ذكر شاهد واحد فات أولئك المخرجين جميعا وهو ما أخرجه الطحاوي (١ / ٣٦٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٤ / ٩٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه قال عقب حديثه المشار إليه في المواقيت : " وحدثني أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق " وقال أبو نعيم :

" هذا حديث صحيح ثابت " .

٥ - [قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم : د ت مج هق حـــم] [لخمـــس بقين من ذي القعدة أو أربع : ن جا هق] . (٢)

٦ - [وساق هديا : ن] (٣) .

قلت : ففي هذا رد على من ضعف الحديث مطلقا وعلى من قواه لمجموع طرقه لا لذاته ولا ينافي صحة الحديث مـــا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق لإمكان أن يكون ذلك من جملة الموافقات التي وافق عمر الشرع فيها .

وأما الجواب عن إعلاله وهو أن العراق لم تكن فتحت يومئذ فهو :

أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم وصدر التعليم لأمة الإسلام إلى يوم القيامة فليس من الضروري أن تكـــون قـــد فتحت يومئذ فهي في هذا كبلاد الشام سواء فلم تكن قد فتحت أيضا كما هو معلوم ولذلك قال الحافظ ابن عبر البر :

" هذه غفلة من قائل هذا القول لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهمـــا و لم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام : " منعت العراق درهما وقفيزها . الحـــديث معناه عند أهل العلم ستمتنع " .

نقله ابن التركماني في " الجوهر " (٥ / ٢٨ - ٢٩) ووقع فيه " ودرهمها " بدل " وقفيزها " وصححته من " صحيح مسلم " (٨ / ١٧٥) .

[١] - مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا .

[٢] - وذلك بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه و لم ينه عن شيء من الأزر والأردية تلبس إلا المزعفر . كما قال ابن عباس عند البخاري . والمزعفر هو المصبوغ باللون الأصفر كالزعفران .

ففيه أعني حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافا لما يظنه كثير من الناس وهذا بخلاف نيـــة الإحرام فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائرة وخشي أن تتجاوز به الميقـــات ولما يحرم .

واعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية لا في الإحرام ولا في غيره من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها وإنما النيـــة بالقلب فقط وأما التلفظ بها فبدعة " وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " والذي صح عنه صلى الله عليه وســـلم في الإحرام إنما هو قوله : " لبيك اللهم عورة وحجا " فيتوقف عند هذا ولا يزاد عليه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيميـــة في رسالته في " النية " (ص ٢٤٤ - ٢٤٥ من مجموعة الرسائل الكبرى الجزء الأول) وله كلام في هذه المسألة ذكره في " منسكه " (٢ / ٣٥٩) قد يخالف ظاهره ما ذكرنا فلا يلتفت إليه فعليك أن تعرف الحق بدليله لا بقائلـــه لا ســـيما إذا كان له قولان في المسألة .

[٣] - أي من ذي الحليفة كما في " الصحيحين " من حديث ابن عمر وقال الحافظ ابن حجر في شرحه :

" وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس " .

٧ – فخرجنا معه [معنا النساء والولدان : م نخ] (١) .

٨ – حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر .

٩ – فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟

١٠ – [ف] قال : اغتسلي واستثفري (٢) بثوب وأحرمي .

١١ – فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد [وهو صامت : ن] (١) .

كذا قال وفيه نظر لأن سوق الهدي مما لم يستقر عليه هديه صلى الله عليه وسلم بل ندب عليه كما في الفقرة الآتية (٤١) : " ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا " .

فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم دل على أمرين هامين :

أولا : على أن التمتع بالعمرة إلى الحج بالتحلل بينهما أفضل من سوق الهدي مع القران لأنه صلى الله عليه وسلم تأسف إذ لم يفعل ذلك ولا يمكن أن يكون إلا على ما هو الأفضل ظاهر فالأفضل إذن ترك سوق الهدي .

ثانيا : أن كل من لم يسق الهدي من الحجاج سواء كان قارنا أو مفردا فيجب عليه أن يتحلل من ذلك بعمرة ثم يلبي بالحج يوم التروية لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما يأتي بل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره بالتحلل وأكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فهذا نص أيضا على أن العمرة صارت جزء لا يتجزء من الحج فكل حاد لا بد له من أن يقرن مع حجه عمرة إما بدون تحلل منها وذلك إذا كان قد ساق معه الهدي وإما بالتحلل إذا لم يسق الهدي وبهذا قال ابن حزم وكطاه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهوية وغيرهم . وانتصر له ابن القيم في " زاد المعاد " انتصارا بالغا فليراجعه من شاء البسط .

[1] – وأما الزيادة التي عند ابن ماجه وغيره عن جابر بلفظ : " . . . فلبينا عن النساء ورمينا عن الصبيان " فلا يصح إسنادها وقد رواها الترمذي أيضا بلفظ : " فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان " . وقال : " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

قلت : وفيه علتان : عنعنة أبي الزبير وضعف أشعث بن يسار فلا يغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديما وحديثا كالشيخ ابن قدامة وغيره . لكن في المغني (٣ / ٢٥٤) ما نصه :

" قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق " .

فإن كانت المسألة مما لا خلاف فيها ففيه مقنع وإلا فقد عرفت حال الحديث وأما التلبية عن النساء فقد قال الترمذي عقبه :

" وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها وهي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية " .

[2] – أمر من الاستثفار . قال ابن الأثير في النهاية : (هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم)

الإحرام : [٢]

١٢ – ثم ركب القصواء [٣] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء [أهل [٤] بالحج (وفي رواية : أفرد الحج : مج سع) هو وأصحابه : مج] .

---

١ – يعني أنه لما يلب بعد وإنما لبى حين استوت به ناقته كما يأتي .

٢ – وطيبته عائشة قبل إحرامه بأطيب الطيب . ورؤي وبيض الطيب في مفارق رأيه بعد إحرامه بثلاث . كما في الصحيح .

٣ – هي بفتح القاف وبالمد اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ولها أسماء أخرى مثل " العضباء " و" الجدعاء " . وقيل : هي أسماء لنوق له صلى الله عليه وسلم . انظر " شرح مسلم للنووي .

٤ – من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالا : إذا لبى ورفع صوته . كذا في النهاية .

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم حرم بالحج وحده لكن في حديث أنس وغيره في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة معا وهو الصحيح كما بينه ابن القيم في " زاد المعاد " وساق فيه نحو عشرين حديثا عن نحو عشرين صحابيا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا فليراجعه من شاء التوسع في التحقيق وقد فاته قول عائشة : " يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج " وهو عند البخاري وأحمد من حديث جابر نفسه وهو نص في المسألة . انظر الفقرة الآتية (١١١) .

وعليه فجابر رضي الله عنه على علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فكيف يخبر عنه أنه أهل بالحج وحده وأفرده .

والجواب من وجهين :

الأول : أن يحمل على أول الإحرام . وقبل نزوله صلى الله عليه وسلم في وادي العقيق الذي أمر فيه بالقران كما أخبر عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق : عمرة في (وفي رواية : و) حجة " . رواه البخاري وغيره .

وفي هذا بعد عندي لأن جابرا رضي الله عنه لم يتفرد برواية الإفراد عنه صلى الله عليه وسلم بل تابعه عليها جماعة من الأصحاب كالسيدة عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما وفي رواية لمسلم و" الموطأ " وابن سعد عنها بلفظ جابر الصريح : " أفرد الحج " ومن الصعب حينئذ الحمل المذكور لما فيه من نسبة عدم العلم إلى الأصحاب . ولذلك اختار الوجه الأول جماعة من العلماء كابن المنذر وابن حزم والقاضي عياض ورجحه الحافظ في " الفتح " . فمن شاء التوسع في التحقيق فليرجع إليه .

١٣ - [قال جابر : د مج هق] : فنظرت إلى مد بصري [من : دمي مج جا] بين يديه من راكب وماش ([1]) وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه يترل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ([2]) .

وأما إعلال ابن القيم لرواية جابر هذه الصريحة يتفرد الداوردي بها فيرده أنه تابعه عبد العزيز بن أبي حازم عليها . أخرجها ابن سعد في " الطبقات " (٢ / ١ / ١٧٠) .

[1] - قال النووي ما مختصره :

" فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه واختلف في الأفضل منهما فقال جمهور العلماء : الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف ومناسكه ولأنه أكثر نفقة وقال داود : ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لأن المشقة ليست " .

ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة خلافا لمن يظن العكس وأما حديث : " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجته وروي بلفظ : " للماشي أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة " وهو أشد ضعفا من الأول ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٤٩٦ - ٤٩٧) وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس " فمنهم من يكون حجه راكبا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل " .

قلت : ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب .

[2] - فيه إشارة لطيفة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين للصحابة ما نزل عليه من القرآن وأنه هو وحده الذي يعرف تأويله وتفسيره حق المعرفة وأن غيره - حتى من الصحابة - لا يمكنه الاستغناء عن بيانه صلى الله عليه وسلم ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحجة - كغيرها من العبادات - يتتبعون خطاه فما عمل به من شيء عملوا به ففيه رد ظاهر على فريقين من الناس :

أ - الصوفية الذين يستغني أحدهم عن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهديه وبيانه بما يزعمونه من العلم اللدني يرمز إليه بعضهم بقوله : " حدثني قلبي عن ربي " بل زعم الشعراني في " الطبقات الكبرى " أن أحد شيوخه (المجذوبين) والذين يترضى هو عنهم كان يقرأ قرآنا غير قرآننا ويهدي ثواب تلاوته لأموات المسلمين .

ب - طائفة يسمون أنفسهم ب " القرآنيين " والقرآن منهم بريء يزعمون أن لا حاجة بهم لفهم القرآن إلى سنة النبي عليه الصلاة والسلام ويكفي في ذلك المعرفة باللغة العربية وآدابها . مع أن هذا لم يكف جابرا وأصحابه ما عرفت لا سيما وهم عرب أقحاح نزل القرآن بلغتهم بينا هذه الطائفة كلهم أو جلهم من الأعاجم وكان من نتيجة زعمهم المذكور أن خرجوا عن الإسلام وجاؤوا بدين جديد فصلاتهم غير صلاتنا وحجهم غير حجنا وصومهم غير صومنا ولا

١٤ – فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك .

١٥ – وأهل الناس بهذا الذي يهلون به (وفي رواية :

ولبى الناس [والناس يزيدون : جا حم] : جا هق حم) [لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل : د حم هق] فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ([١]) .

١٦ – ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

١٧ – قال جابر [ونحن نقول [لبيك اللهم : خ] لبيك بالحج : م مج] [نصرخ صراخا : م] لسنا نعرف العمرة : جا) ([٢]) وفي أخرى : أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده : سع)

١٨ – [قال : وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت ب (سرف) ([٣]) عركت ([٤]) : م نخ] .

دخول مكة والطواف

أدري لعل توحيدهم غير توحيدنا وقد نبغ هؤلاء في الهند ثم سرت فتنتهم إلى مصر وسوريا وكنت قرأت لهم كتابا باسم " الدين " ليس عليه اسم مؤلفه من قرأه عرف منه ضلالهم وخروجهم من الدين كفى الله المسلمين شر الفريقين .

[١] – هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره صلى الله عليه وسلم لهم لها وبه قال مالك والشافعي : وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال : " انته إليها فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وصحح سنده بعض المعاصرين وفيه من كان اختلط . وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته عليه السلام : لبيك إله الحق . رواه النسائي وغيره . والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته والمعنى : أنا مجيبك لدعوتك مستسلم لحكمك مطيع لأمرك مرة بعد مرة لا أزال على ذلك . ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

[٢] – قلت : كان هذا في أول هذه الحجة وقبل أن يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية العمرة في أشهر الحج وفي ذلك أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عام حجة الوداع) فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة . . . وكنت فيمن أهل بالعمرة " . رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

[٣] – بكسر الراء موضع قرب التنعيم . قال في " النهاية " " وهو من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر " .

[٤] – أي حاضت .

١٩ - حتى إذا أتينا البيت معه [صبح رابعة مضت من ذي الحجة : م نخ د مج طح طي سع هق حم] (وفي رواية : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى) :

٢٠ - أتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد ف: خز حا هق).

٢١ - استلم الركن ([1]) (وفي رواية : الحجر الأسود : حم جا) ([2]) .

٢٢ - [ثم مضى عن يمينه : م ن جا هق] .

٢٣ - فرمل ([3]) [حتى عاد إليه : حم] ثلاثا ومشى أربعا [على هينته : طح] ([4]) .

٢٤ - ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [ورفع صوته يسمع الناس : ن] .

٢٥ - فجعل المقام بينه وبين البيت [فصلى ركعتين : هق حم] .

---

[1] - أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف قاله النووي في شرح مسلم .

[2] - واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر و لم يقبله وإنما قبل الحجر الأسود وذلك في كل طوفة .

قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها وإلا أشار إليه .

ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني فإنه يحسن استلامه فقط .

ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " . رواه البخاري . وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله أكبر . أخرجه البيهقي (٥ / ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ووهم ابن القيم رحمه الله فذكره من رواية الطبراني مرفوعا . وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها .

[3] - قال العلماء : الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب . نووي .

[4] - وطاف صلى الله عليه وسلم مضطبعا كما في غير هذا الحديث والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها . والأولى أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " .

٢٦ - [قال : ن ت] : فكان يقرأ في الركعتين : (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) (وفي رواية : (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) .

٢٧ - ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه : حم] .

٢٨ - ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

الوقوف على الصفا والمروة

٢٩ - ثم خرج من الباب (وفي رواية : باب الصفا : طص) إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله)

أبدأ (وفي رواية : نبدأ : د ن ت مي ما جا هق حم طص) ([1]) بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت .

٣٠ - فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره [ثلاثا : ن هق حم] و[حمده : ن مج] وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [يحيي ويميت : د ن مي مج هق] وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده [لا شريك له : مج] أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ([2]) ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات .

---

[1] - وأما الرواية الأخرى بلفظ : " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ولذلك رغبت عنها قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦ / ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " أبدأ " والثانية : " نبدأ " :

" والأكثرون في الرواية على هذا والمخرج للحديث واحد " ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي :

" مخرج الحديث واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع " قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " .

[2] - معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . نووي .

٣١ - ثم نزل [ماشيا : ن] ([١]) إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا [يعني : مج] [قدمناه : مج ما ن] [الشق الآخر : حم] مشى حتى أتى المروة [فرقى عليها حتى نظر إلى البيت : ن حم] .

٣٢ - ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

[١] - هذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا . وفي حديث آخر لجابر أنه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . رواه مسلم وغيره وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة وفي رواية عنه أنه لم يطف بينها إلا مرة واحدة فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب . أخرجه مسلم وغيره وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه .

الأمر بفسخ الحج إلى العمرة

٣٣ – حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية : كان السابع : جا حم) ([1]) على المروة فقال : [يا أيها الناس : حم] لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و[ل : د جا هق حم] جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة (وفي رواية : فقال : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ([2]) وأقيموا حلالا . حتى إذا كان يوم التروية ([3]) فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة : خ م) ([4]) .

٣٤ – فقام سراقة بن مالك بن جعشم (وهو في أسفل المروة : جا حم) فقال : يا رسول الله [أرأيت عمرتنا (وفي لفظ : متعتنا : ن مج هق) هذه : ن طح] [أ : نخ مي مج جا هق حم] لعامنا هذا أم لأبد [الأبد : مج] ؟ [قال : مج] فشبك رسول

[1] – فيه رد صريح على من قال إنه صلى الله عليه وسلم سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة . قال ابن القيم في " زاد المعاد " :

وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لاختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا " .

قلت : والقول الصحيح عند الحنفية هو الموافق للسنة في هذه المسألة كما صرح بذلك السمرقندي في " تحفة الفقهاء " (١ / ٢ / ٨٦٦) فالقول الآخر ضعيف لا يجوز الالتفات إليه .

[2] – هذا هو السنة والأفضل بالنسبة للمتمتع أن يقصر من شعره ولا يحلقه وإنما يلحقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . فقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة " محمول على غير المتمتع كالقارن والمعتمر مفردة . فالقول بأن الحلق للمتمتع أفضل – كما هو مذهب الحنفية – ليس بصواب .

[3] – هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعده أي يسقون ويستقون . نهاية .

[4] – أي جعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين . فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة . فتح .

الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج [إلى يوم القيامة : جا حم] ([١]) لا بل لأبد أبد [لا بل لأبد أبد : د مي هـق] [ثلاث مرات : جا] .

٣٥ - [قال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيما العمل ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل ؟ قال : لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت

---

[١] - قال النووي : " معناه عند الجمهور : أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج وقيل : معناه : سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه : جواز فسخ الحج إلى العمرة . قال : وهو ضعيف " .

كذا قال ورد الحافظ في " الفتح " بقوله :

" وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بالظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم .

قلت : وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وقد ساقها ابن القيم في الزاد (١ : ٢٨٢ - ٢٨٦) وذكر أنه قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث . وهو الحق الذي لا ريب فيه عندنا . وقد أجاب ابن القيم عن شبهات المخالفين فراجعه (١ : ٢٨٦ - ٣٠٣) .

واعلم أن حديث سراقة هذا فيه دليل قاطع على بطلان الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن الحارث بن بلال عن أبيه قال :

" قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة " .

إذ كيف يمكن أن يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقول : " دخلت العمرة الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد . . " لا سيما وهو قد صدر جوابا عن سؤال مثل سؤال بلال المذكور : " متعتنا هذا أو لأبد الأبد ؟ " .

على أن حديث الحارث هذا معلول من جهة إسناده أيضا وهي جهالة الحارث ولذلك ضعف حديثه جماعة من الأئمة كأحمد وابن حزم وابن القيم وقد فصلت القول في ذلك في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم بعد ١٠٠٠) .

وأما ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة . فهو مع كونه موقوفا معارض للحديث المرفوع فإن ظاهره مما لا يقول به أحد لاتفاق العلماء جميعا - فيما علمنا - على جواز التمتع في الحج كيف لا وهي في كتاب الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) .

به المقادير . قال : ففيم العمل [إذن : حم] ؟ قال : اعملوا فكل ميسر : طي حم] (لما خلق له : حم] ([1]) .

٣٦ (قال جابر : فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ([2]) ويجتمع النفر منا في الهدية : م طـــي حم] [كل سبعة منا في بدنة : طي حم] [فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله : ما هق] .

٣٧ – [قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله : م نخ طح طي حم] ([3]) .

٣٨ – [قال : فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا : ن حم] .

النزول في البطحاء

٣٩ – [قال : فخرجنا إلى البطحاء ([4]) قال : فجعل الرجل يقول : عهدي بـــأهلي اليوم : حم] (٣٨) .

٤٠ – [قال : فتذاكرنا بيننا فقلنا : خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع : حم] ([1])

---

[1] – زاد في حديث آخر : أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشـــقاوة ثم قرأ : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب الحسنى فسنيسره للعسرى) رواه البخاري وغيره .

[2] – من الهدي بالتشديد والتخفيف وهو ما يهدى إلى البيت الحرام منم النعم لتنحر . نهاية .

[3] – يعني الذي يحرم على المحرم . قال الحافظ :
" كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلـــل واحد " .

[4] – يعني بطحاء مكة . وهو الأبطح وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما في القاموس وغيره وموقعه شرقي مكة .

(وفي رواية : خمس [ليال] أمرن أن نفيض إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ([2]) [من النساء] قال : يقول جابر بيده (قال الراوي) : كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها [قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ : خ م] .

٤١ - قال : [فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء بلغه من قبل الناس : م] .

خطبته صلى الله عليه وسلم بتأكيد الفسخ وإطاعة الصحابة له

٤٢ - [فقام : م نخ ن مج طح] [فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه : طح سع حم] فقال : [أبالله تعلموني أيها الناس : خا] قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم [افعلوا ما آمركم به فإني : م خ] لو لا هديي لحللت كما تحلون [ولكن لا يحل مني حرام ([3]) حتى يبلغ الهدي محله : خ] ([4]) ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا : م نخ ن مج طح سع هق] .

٤٣ - [قال : فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا : م نخ ن حم] [وسمعنا وأطعنا : م نخ طح] .

٤٤ - [فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي : مج طح هق] .

---

[1] - كأنهم يستنكرون ذلك وهذا يدل على أن بعضهم قد تحلل بعد أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ولكن لم يزل في نفوسهم شيء من ذلك . وأما الآخرون فإنهم تأخروا حتى خطبهم صلى الله عليه وسلم الخطبة الآتية وأكد فيها الأمر بالفسخ فتحللوا رضي الله عنهم جميعا .

[2] - هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . نووي .

[3] - أي شيء حرام والمعنى لا يحل مني حرام . فتح .

[4] - أي إذا نحر يوم منى .

٤٥ - [قال : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة : خ هق حم] ([1]) .

قدوم علي من اليمن مثلا بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٦ - وقدم علي [من سعته : م ن شا هق] ([2]) من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٧ - فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل : [ترجلت : جا]
ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها [وقال : من أمرك بهذا ؟ : د هـق] فقالت : إن أبي أمرني بهذا .

٤٨ - قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا ([3]) على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها [فقالت : أبي أمرني بهذا : د هق] فقال : صدقت صدقت [صدقت : ن جا حم] [أنا أمرتها به : ن جا حم] .

٤٩ - قال جابر : وقال لعلي : ما قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠ - قال : فإن معي الهدي فلا تحل [وامكث حراما كما أنت : ن] .

---

[1] - هذا ما اطلع عليه جابر رضي الله عنه فلا يعارض قول عائشة : " فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة " وقالت أختها أسماء : " وكان مع الزبير هدي فلم يحلل " أخرجهما مسلم (٤ : ٣٠ ٥٥) لأن من علم حجة على من لا يعلم والمثبت مقدم على النافي . وانظر " فتح الباري " (٣ : ٤٧٣) .

[2] - أي من عمله في السعي في الصدقات . لكن مع المقرر في الشريعة أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فيحتمل أن عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عمالة عليها من غير الصدقة كما قال القاضي واستحسنه النووي إلا أنه ذهب إلى أن السعاية لا تختص بالصدقة بل تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة انظر شرحه على مسلم .

[3] - التحريش : الإغراء والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابه . نووي .

٥١ – قال : قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم [من المدينة : د ن مج جا هق] مائة [بدنة : مي] .

٥٢ – قال : فحل الناس كلهم ([1]) وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ([2]) .

التوجه إلى منى محرمين يوم الثامن

٥٣ – فلما كان يوم التروية [وجعلنا مكة بظهر : خ م نخ ن حم] توجهوا إلى منى ([3]) فأهلوا بالحج [من البطحاء : خ م طح هق حم] .

٥٤ – [قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت وقد حل الناس و لم أحلل و لم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج [ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي : حم د] ([4]) ففعلت : م نخ د ن طح هق حم] . (وفي رواية : فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت : حم) .

---

[1] – قال النووي : " فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل و لم تكن ممن ساق الهدي . والمراد بقوله : حل الناس كلهم أي معظمهم " .

قلت : أما أنها لم تحل فهو صريح في أحاديث منها حديث جابر هذا في الفقرة التالية . وأما أنها لم تسق الهدي فهو قول عائشة : " فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن الهدي " أخرجه مسلم وغيره من حديثها .

[2] – سبق هذه الفقرة برقم (٤٤) . وهي مكررة عند بعض من خرج الحديث .

[3] – قال النووي : " وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة .

[4] – قلت : فيه دليل على جواز قراءة الحائض للقرآن لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحج وقد أباح لها أعمال الحاج كلها سوى الطواف والصلاة و لم كان يحرم عليها التلاوة أيضا لبين لها كما بين لها حكم الصلاة بل التلاوة أولى بالبيان لأنه لا نص على تحريمها عليها ولا إجماع بخلاف الصلاة فإذا نهاها عنها وسكت عن التلاوة دل ذلك على جوازها لها لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر في علم الأصول وهذا بين لا يخفى والحمد لله .

٥٥ – وركب ([1]) رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها (يعني : منى وفي رواية : بنا : د) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .
٥٦ – ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ([2]) .
٥٧ – وأمر بقبة [له : د جا هق] من شعر عملا له بنمرة ([3]) .

التوجه إلى عرفات والنزول بنمرة

٥٨ – فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ([4]) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام [بالمزدلفة : د جا هق] [ويكون منزله ثم : م] كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ([5]) – فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ([6]) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

وأما حديث " لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض " فهو ضعيف قال الإمام أحمد فيه : باطل وقد فصلت القول عليه في " إرواء الغليل " (رقم : ١٩١) يسر الله إتمامه .

[1] – فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين عند النووي . وانظر التعليق ١٦ .

[2] – فيه أن السنة البيان في منى وأن لا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس .

[3] – بفتح النون وكسر الميم قال ابن الأثير : " هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات " وليست نمرة من عرفات .

[4] – وكان أصحابه في مسيره هذا منهم الملبي ومنهم المكبر كما في حديث أنس في الصحيحين .

[5] – معنى هذا قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادقم . ولا يتجاوزه . فتجاوزه صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه . نووي .

[6] – قال النووي : هذا مجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله فوجد القبة ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات .

٥٩ – حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ف [ركب حتى : د مـــج] أتى بطن الوادي ([١]) .

خطبة عرفات

٦٠ – فخطب الناس وقال :

(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلـــدكم هذا ألا [و: مج جا] [إن : د مي مج هق] كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [هاتين : مج جا] موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث [ابن عبد المطلب : د هق] – كان مسترضعا في بني سعد فقتلتـــه هذيل – وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فإنـــه موضوع كله ([٢]) فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان [ة : د شا مج هق] الله ([٣]) واستحللتم فروجهن بكلمة الله ([٤]) و[إن : د مي مج هق] لكم علـــيهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ([٥]) فإن فعلن ذلك فاضربوهن مبرح ([١]) ولهن علـــيكم

---

[١] – هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء . وليست من عرفات . نووي .

[٢] – معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) والمراد بالوضع الرد والإبطال .

[٣] – فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك . فليراجعها من شاء في " الترغيب والترهيـــب ؟ (٣ : ٧١ – ٧٤) للمنذري و" رياض الصالحين " للنووي .

[٤] – في معناه أربعة أقوال ذكرها في شرح مسلم وقال : إن الصحيح منها أن المراد قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

[٥] – المختار في معناه : أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجـــلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك كما ذكره النووي وراجع تمام كلامه في شرح مسلم .

رزقهن وكسوتهن بالمعروف و[إني : جا هق] قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ([2]) وأنتم تسألون (وفي لفظ : مسؤولون : د مي مج جا هق) عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت [رسالات ربك : جا] وأديت ونصحت [لأمتك وقضيت الذي عليك : جا] فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد) .

الجمع بين الصلاتين والوقوف على عرفات

٦١ – ثم أذن [بلال : مي مج جا هق] [بنداء واحد : مي]

٦٢ – ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر

٦٣ – و لم يصل بينهما شيئا

٦٤ – ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم [القصواء : جا] حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ([3]) وجعل حبل المشاة ([4]) بين يديه واستقبل القبلة ([1]) .

---

[1] – الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ومعناه : اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شق . قلت : وهذا من قوامة الرجال على النساء كما قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم والصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) .

[2] – قلت : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن المسلمين المتأخرين – إلا قليلا منهم – لما لم يعتصموا بكتاب الله تعالى و لم يتمسكوا بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ضلوا وذلوا وذلك حين أقاموا آراء الرجال ومذاهبهم أصلا يرجعون إليه عند اختلافهم فما وافقها من الكتاب والسنة قبلوه ومالا رفضوه حتى لقد قال قائلهم : كل آية أو كل حديث خالف المذهب يحمل على النسخ ورحم الله مالكا حيث قال : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فعلى المسلمين أن يعتصموا بكتاب ربهم ويجعلوه الحكم في جميع شؤونهم ولا يقدوا عليه شيئا من آراء الرجال شرقية كانت أو غربية .

[3] – هي صرخات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . قال النووي : فهذا هو الموقف المستحب . وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط .

[4] – أي مجتمعهم .

٦٥ – فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ([2])
.

٦٦ – [وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف : د ن مي مج جا حا حم] .
٦٧ – وأردف أسامة [بن زيد : مج جا هق] خلفه .

الإفاضة من عرفات

٦٨ – ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي رواية : أفاض وعليه السكينة : د ن مج) ([3]) وقد شنق ([4]) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك ([5]) رحله

---

[1] – وجاء في غير حديث أنه صلى الله عليه وسلم وقف يدعو رافعا يديه . ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٨٣) فقد قال سعيد بن جبير :
" كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون من معاوية قال فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك . فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه " .
أخرجه الحاكم (١ / ٤٦٤ – ٤٦٥) والبيهقي (٥ / ١١٣) من طريق ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عنه .
قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .
ثم روى الطبراني في " الأوسط " (١ / ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها . أخرجه البيهقي .

[2] – وكان صلى الله عليه وسلم في موقفه هذا مفطرا فقد أرسلت أليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . كما في " الصحيحين " عنها .

[3] – هي الرفق والطمأنينة قال النووي : ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما في الحديث الآخر .

[4] – أي ضم وضيق .

[5] – هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

ويقول بيده اليمني [هكذا : وأشار بباطن كفه إلى السماء : ن] أيها الناس الســكينة السكينة .

٦٩ - كلما أتى حبلا ([١]) من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ([٢]) .

[١] - في " النهاية " : " الحبل المستطيل من الرمل . وقيل : الضخم منه وجمعه حبال . وقيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل " .

[٢] - وكان في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين " .

الجمع بين الصلاتين في المزدلفة والبيات بها

٧٠ – حتى أتى المزدلفة فصلى بها [فجمع بين : د جا] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ([1]) .

٧١ – و لم يسبح ([2]) بينهما شيئا .

٧٢ – ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ([3]) .

٧٣ – وصلى الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة .

الوقوف على المشعر الحرام

٧٤ – ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ([4]) [فرقى عليه : د مج جا هق] .

٧٥ – فاستقبل القبلة فدعاه (وفي لفظ : فحمد الله : د مج جا هق] وكبره وهلله ووحده .

٧٦ – فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا .

٧٧ (وقال : وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف : م د ن مج جا حم) .

---

[1] – هذا هو الصحيح فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ كما أن الأذان لم يرد أصلا في بعض الأحاديث . انظر : " نصب الراية " (٣ / ٦٩ – ٧٠) .

[2] – أي لم يصل سبحة أي نفلا .

[3] – قال ابن القيم : و لم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء . قلت : وهو كما قال وقد بينت حال تلك الأحاديث في " التعليق الغيب على الترغيب والترهيب " .

[4] – المراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة . نووي .

الدفع من المزدلفة لرمي الجمرة

٧٨ – فدفع [من جمع : هق] قبل أن تطلع الشمس [وعليه السكينة : د ت هق حم] ([١]) .

٧٩ – وأردف الفضل بن عباس ([٢]) – وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما –

٨٠ – فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن ([٣]) تجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ([٤]) .

---

[١] – واستمر صلى الله عليه وسلم على تلبيته لم يقطعهما .

[٢] – فيه وفي الفقرة المتقدمة (رقم : ٦٥) جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث كما قال النووي .

[٣] – بضم الظاء والعين ، ويجوز إسكان العين ، جمع ظعينة كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير منه .

[٤] – قلت : وهذه القصة هي غير التي رواها علي وابن عباس في نظر الفضل إلى المرأة الخثعمية من وجوه منها : أن في حديثهما أنها كانت يوم النحر وهذه كانت صبح المزدلفة قبل إتيانه بطن محسر وفي حديث علي فائدة أخرى وهي التصريح بأن القصة وقعت في منى عند المنحر بعد رمي جمرة العقبة . كما رواه أحمد (١ / ٧٥ – ٧٦) وابنه في " زوائده " (١ / ٧٦ و٨١) والملخص في " الفوائد المنتقاة " (٩/ ٢٢٠ / ١) بسند حسن كما قال الحافظ وصححه الترمذي .

وفي ذلك رد صريح على من يدعي ن المتقدمين والمتأخرين أن المرأة الخثعمية كانت محرمة ولذلك لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تغطي وجهها . يقولون ذلك لرد دلالة الحديث الصريحة على أن وجه المرأة ليس بعورة إذ لو كان عورة لأمرها بالتغطية ولو سلم أنها كانت محرمة فالإحرام لا يمنع من التغطية لا سيما في هذه الحالة التي كاد الشيطان أن يدخل بينها وبين الفضل وإنما يمنع من النقاب والبرقع ونحوه . فكيف وليس في الحديث أنها كانت محرمة ؟ فكيف وفيه أن القصة كانت بعد رمي الجمرة وعند المنحر كما سبق وفي هذه الحالة يحل لها كل شيء إلا النكاح كما يأتي فلو فرض أنه لا يجوز لها التغطية قبل ذلك فقد زال المانع وقد فصلت القول في ذلك " في حجاب المرأة المسلمة " " لا سيما في الطبعة الثانية وهي وشيكة الصدور إن شاء الله تعالى .

٨١ – حتى أتى بطن محسر ([1]) فحرك قليلا ([2]) [وقال : عليكم السكينة : مي] .

رمي الجمرة الكبرى

٨٢ – ثم سلك الطريق الوسطى ([3]) التي تخرج [ك : ن د مي مج جا هـق] على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة

٨٣ – فرماها [ضحى : م نخ د ت طح جا قط هق حم] بسبع حصيات ([4])

٨٤ – يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ([5])

---

[1] – بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعي وكل ن قال ابن القيم : " ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه " .

قلت : لكن في صحيح مسلم والنسائي عن الفضل بن عباس أن محسرا من منى .

[2] – أي أسرع السير كما في غير هذا الحديث قال النووي : فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال ابن القيم : " وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه وكذلك فعل في سلوكه الحجر وديار ثمود تقنع بثوبه وأسرع السير " .

[3] قال النووي : فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب في إلى عرفات .

[4] – وحينئذ قطع أي تلبيته كما في حديث الفضل وغيره .

[5] – قال النووي : " وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه " .

وفي " النهاية " : " الخذف هو رميك الحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها " .

قلت : وقد جاءت هذه الكيفية في بعض الأحاديث عن غير واحد من الصحابة منهم عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال :

" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى قال : ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا . قال : فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فقال : بحصى الخذف ووضع أصبعيه السبابتين أحدهما على الأخرى . . . " الحديث .

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والسياق له بسند صحيح . وفي الباب عن حرملة بن عمرو في " أمالي المحاملي " (٥ / ١٢٠ / ١) " وفوائد الملخص " (٧ / ١٨٤ / ٢) وابن عباس في " طبقات ابن سعد " في " الطبقات " (٢ / ١٢٩) وهو عند مسلم في رواية له (٤ / ٧١) .

ولكن هل المراد بهذه الكيفية هو الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف الذي ينبغي أن يرمى به أم المراد التعليم والالتزام بها دون غيرها من الكيفيات ؟ كل من الأمرين محتمل لكن الأول هو الأظهر حتى أن النووي لم يذكر غيره أما ابن الهمام فقد ذكر في " الفتح " الاحتمال الثاني ورده وجزم بأن المراد الأول وعليه فليس في السنة كيفية للرمي ينبغي التزامها فكيف تيسر له رمي .

وهنا تنبيهات :

الأول : أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في " الفتح " (٣ / ٤٢٢) ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذن منه صلى الله عليه وسلم بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل فقد صرحت بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك للظعن فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن الإذن أيضا بالرمي بليل و لم يبلغها نهيه صلى الله عليه وسلم الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه .

الثاني : أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى والدليل حديث ابن عباس أيضا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج قال : رميت بعد ما أمسيت . فقال : لا حرج . رواه البخاري . وغيره . وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله ابن حزم قال في " المحلى " :

" إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي معا " .

فاحفظ هذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير ن الحجاج يزعم الضرورة .

الثالث : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق لحديث عائشة رضي الله عنها : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " . رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما . وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد . قال ابن قدامة في " المغني " (٣ / ٤٣٩) : " وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " وإليه ذهب ابن حزم بل قال : يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم .

وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب وغير واحد من كتاب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح فليس فيه حديث يصلح للمعارضة أما حديث " إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شي إلا النساء " فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (رقم ما بعد الألف) .

٨٥ - [ف : د هق] رمى من بطن الوادي [وهو على راحلته [وهو : ن] يقول : لتأخذوا مناسككم ([1]) فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه : م د ن هق حم سع] ([2]) .

٨٦ - [قال : ورمى بعد يوم النحر [في شائر أيام التشريق : حم] ([3]) إذا زالت الشمس : م د ن ت مي مج طحا جا حا هق حم] .

الرابع : أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية رحمه الله وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لذلك مكانا وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة (وفي رواية : غداة النحر وفي أخرى : غداة جمع) وهو على راحلته : هات القط لي فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال : مثل هؤلاء ثلاث مرات وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في " المنتقى " (رقم ٤٧٣) والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (١ / ٢١٥ ٣٤٧) بسند صحيح فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان فهو يشرع بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في " المغني " (٣ / ٤٢٥) " وكان ذلك بمنى " .

فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم .

واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع وبه قال الشافعي وابن حزم رحمة الله عليهما خلافا لابن تيمية .

ثم في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن من الغلو في الدين الرمي بحصى أبكر من حصى الخذف وهو فوق الحمص ودون البندق فماذا يقال فما يفعله بعض الجهالة من رميهم الجمرات بالنعال ؟ أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم ووفقهم للعمل بها إن أرادوا السعادة الحقة في الدنيا والأخرى .

[1] - هذه اللام لام الأمر أي خذوا مناسككم كما وقع في رواية غير مسلم وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : " صلوا كما رأيتموني أصلي " . نووي .

[2] - فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة في ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع . منه .

[3] - وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ومذهب جماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث قال النووي : " واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي

٨٧ – [ولقيه شراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال : يا رسول الله ألنا هذه خاصة ؟ قال : لا بل لأبد : خ م هق حم] ([1]) .

النحر والحلق

٨٨ – ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين [بدنة : مج] بيده
٨٩ – ثم أعطى عليا فنحر ما غبر [يقول : ما بقي : د جا هق] وأشركه في هديه .
٩٠ – ثم أمر من كل بدنة ببضعة ([2]) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .
٩١ (وفي رواية قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة : م) .
٩٢ (وفي أخرى قال : فنحرنا البعير (وفي أخرى : نحر البعير : حم) عن سبعة والبقرة عن سبعة : م نخ حم) (وفي رواية خامسة عنه قال : فاشتركنا في الجزور سبعة فقال له رجل : أرأيت البقرة أيشترك ؟ فقال : ما هي إلا من البدن : نخ) .

مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمي الأول عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم .

[1] – كذا في هذه الرواية وهي من طريق عطاء عن جابر وفي الرواية الأخرى المتقدمة فقرة (٣٣) أن سراقة قال ذلك وهو في أسفل المروة بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من السعي فالظاهر أنه سأل مرتين وكأنه للاستيثاق والتثبت والله أعلم " . وانظر فتح الباري (٣ : ٤٨٠) .

[2] – قال النووي : " البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته " قلت : قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وكذلك على رضي الله عنه والقارن يجب عليه الهدي فعليه فهديه صلى الله عليه وسلم ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١ : ٢٧٤) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى : " فكلوا منها " .

٩٣) وفي رواية : قال جابر : كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث مني فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا وتزودوا) : حم) . [قال : فأكلنا وتزودنا : خ حم] [حتى بلغنا بها المدينة] ([1]) .

رفع الحرج
عمن قدم شيئا من المناسك أو أخر يوم النحر

٩٤) وفي رواية : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم [فحلق : حم] ([2])

٩٥ – وجلس [بمنى يوم النحر : مج] للناس فما سئل [يومئذ : مج] عن شيئ [قدم قبل شيء : مج] إلا قال : (لا حرج لا حرج) ([3])

"حتى جاءه رجل فقال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : (لا حرج) " .

٩٦ – ثم جاء آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج .

٩٧ – [ثم جاءه آخر فقال : طفت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج : مي حب] .

٩٨ – [قال آخر : طفت قبل أن أذبح قال : ذبح ولا حرج : طح] .

---

[1] – وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها قد طيبته صلى الله عليه وسلم بالمسك وذلك عقب رميه صلى الله عليه وسلم لجمرة العقبة يوم النحر كما تقدم .

[2] – فيه أن السنة الحلق بعد النحر وأن النحر بعد الرمي ومن السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق خلافا لمذهب الحنفية لحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحالق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس . رواه مسلم . وقد أنصف هنا المحقق ابن الهمام فقال في " الفتح " عقب هذا الحديث : " وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق ورأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا الصواب " .

[3] – معناه : افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .
واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة والسنة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذا الحديث وغيره مما في معناه قال النووي : " وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا " .

٩٩ - [ثم جاءه آخر فقال : إني نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : [ارم و: طي حم] لا حرج : مي مج طح حب طي حم] .

١٠٠ - [ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر : حم مي م د جا هق] .

١٠١ - [وكل فجاج مكة وطريق ومنحر : د حم مج طش حا هق] [1] .

١٠٢ - [فانحروا من رحالكم : م مج د هق] .

[1] - فيه جواز نحر الهدايا في مكة كما يجوز نحرها في منى وقد روى البيهقي في سننه (٥ / ٢٣٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال : " إنما النحر بمكة وكلن نزهت عن الدماء ومكة من منى كذا وفي رواية : ومنى من مكة ولعلها الصواب . زاد في الرواية الأولى عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى .

قلت : فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع وتركهم العمل به وبما حض عليه من الفضائل فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ولا يستسمنونها ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع فيمر الفقير بها فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال .

أولا : أن يذبح الكثيرون منهم في مكة .

ثانيا : أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط بل يذبحون في أيام التشريق أيضا .

ثالثا : استسمان الذبائح وسلخها وتقطيعها .

رابعا : الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم في الفقرة (٩٠ ٩٣) . وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر : لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها فمن أسهلها أن تهيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها آخرون لسلخها وتقطيعها ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة وتوزع مشحونها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين وبذلك تكون قد قضينا على المشكلة فهل من مستجيب ؟

خطبة النحر

١٠٣ - [وقال جابر رضي الله عنه : خطبنا صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : يومنا هذا قال : فأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : شهرنا قال : أي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : بلدنا هذا قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد : حم] .

الإفاضة لطواف الصدر

١٠٤ - ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت [فطافوا ([1]) .

١٠٥ - و لم يطوفوا بين الصفا والمروة : د طح هق حم سع] ([2]) .

[1] - ثم حل منهم كل شيء حرم منهم كما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر .

[2] - كذا أطلق جابر رضي الله عنه . وفصلت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت : " فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجحوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا " أخرجه الشيخان . قال ابن القيم في " زاد المعاد " : فأما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي أو يقال : مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدي كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذري اليسار فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة بأن قولها : فطاف الخ . . في الحديث مدرج من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها . والله أعلم . كذا في زاد المعاد .

قلت : والطريق الأخير منها ضعيف لأن تخطئة الثقة بدون حجة لا تجوز لا سيما إذا كان مثل هشام .

ثم استدركت فقلت : ليس في طريق الحديث هشام لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها . فهذا إسناد غاية في الصحة فمن الخطأ والإدراج ؟

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية قال في " مناسك الحج " (ص ٣٨٥ ج ٢ من مجموعة الرسائل الكبرى) :

" وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قبل أنها من قول الزهري لا من قول عائشة " .

والزهري جبل في الحفظ فكيف يخطأ بمجرد " قيل " ؟

وأزيد الآن في هذه الطبقة فأقول :

١٠٦ - فصلى بمكة الظهر ([1]) .

١٠٧ - فأتى بني عبد المطلب [وهم : نخ مي مج جا هق] يسقون على زمـــزم ([2]) فقال : انزعوا ([3]) بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ([1])

فمن العجيب أن يعتمد على ذلك ابن تيمية فيرد به حديث عائشة فيقول :

" وقد احتج بها - يعني الزيادة - بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف والأظهر ما في حديث جـــابر ويؤيده قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .

قلت : حديث عائشة صحيح لا شك فيه وما أعل به لا يساوي حكايته كما عرف ومما يؤكد ذلك شيئان :

الأول : أن له طريقا أخرى عنها في " الموطأ " (رقم : ٢٢٣ ج ١ : ٤١٠) عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه به .

وهذا سند صحيح أيضا كالجبل ثبوتا .

والآخر أن له شاهدا صريحا صحيحا من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال :

" أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي " . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النســـاء ولبســـنا الثياب وقال : " من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنـــا مـــن المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي . . . " الحديث .

أخرجه البخاري تعليقا مجزوما ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه (٥ / ٢٣) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح .

فهذا كله يؤكد بطلان دعوى الإدراج في حديث عائشة رضي الله عنها ويؤيد أنها حفظت ما لم يحفظ جابر رضـــي الله عنه ويدل على أن التمتع لا بد له من الطواف مرة أخرى بين الصفا والمروة وفي حديث ابن عباس فائدة أخـــرى هامـــة جدا وهي أن من فعل ذلك فقد تم حجه ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فهذا إن لم يدل على أنه ركن فـــلا أقل من أن يدل على الوجوب فكيف الاستحباب ؟

وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله صلى الله عليه وسلم : " دخلت العمرة . . . " فلا يخفى ضعفه بعد ما ثبت الأمر به من النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

[1] - كذا قاله جابر وقال ابن عمر إنه صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى كما في " الصحيحين " واختلفـــوا في التـــرجيح وذهب بعضهم إلى الجمع بين القولين ولكن النفس لم تطمئن لشيء من ذلك فراجع " شرح مسلم " للنـــووي . " وزاد المعاد " " ونيل الأوطار " .

تتمة : ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث على الترتيب المتقدم عن النووي .

[2] - معناه يغرقون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس .

[3] - أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء .

١٠٨ - فناولوه دلوا فشرب منه) .

تمام قصة عائشة

١٠٩ - [وقال جابر رضي الله عنها : وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت : خ حم] .
١١٠ - [قال : حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ([2]) والصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا : م د ن هق حم] .
١١١ - [قالت : يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟ : خ حم] ([3])
[قال : إن لك مثل ما لهم : حم] .
١١٢ - [فقالت : إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت : م د ن طح هق حم] .
١١٣ - [قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه : م هق] ([4]) .
١١٤ - [قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم .

---

[1] - معناه : لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . نووي .

[2] - أي طواف الإفاضة والصدر . قال الحافظ (٣ / ٤٨٠) :
" واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر " .

[3] - وفي حديث آخر : قالت : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر . أخرجه مسلم من حديثها .

[4] - معناه : إذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين - مثل طلبها الاعتمار وغيره . أجابها إليه . وفيه حسن معاشرة الأزواج قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) لا سيما فيما كان من باب الطاعة . نووي .

١١٥ - [فاعتمرت بعد الحج : خ حم] [ثم أقبلت : حم] وذلك ليلة الحصبة : م ط هق حم] ([1]) .

١١٦ - [وقال جابر : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع ([2]) على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه : م د حم] .

١١٧ - [وقال ([3]) : رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر : ت مج هق] ([4]) .

وهذا آخر ما وقفت عليه من (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) برواية جابر رضي الله عنه والحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله وقد رأيت أن أختم الكتاب

[1] - بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فترلوا في المحصب وباتوا به . نووي . والمحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . كما في النهاية .

وأعلم جابر رضي الله عنه مع حسن سياقه لحجة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر طوافه صلى الله عليه وسلم للوداع فيما وقفنا عليه من الروايات عنه . وقد ذكرت ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في قصتها هذه فقالت في آخرها : " فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مترله من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة " أخرجه البخاري ومسلم والسياق له وأبو داود . ولم يرمل صلى الله عليه وسلم طوافه هذا ولا في طواف الصدر كما أفاده حديث عمر في الصحيحين .

[2] - ليس في الحديث كما ترى تعيين هذا الطواف وقد سبق أن طواف القدوم كان صلى الله عليه وسلم ماشيا فهذا محمول - ضرورة الجمع - إما على طواف الإفاضة وإما على طواف الوداع والله أعلم .

[3] - جاء هذا الحديث عن ابن عباس أيضا وفي بعض طرقه التصريح بأن السؤال وقع في رجوعه من مكة إلى المدينة في موضع اسمه الروحاء ولذلك أوردته ههنا .

[4] - أي بسبب حملها وتجنبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم . قال النووي : فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا إجماعا قال إلا فرقة شذت فقالت : يجزيه . ولم يلتفت العلماء لقولها . وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه : وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله .

قال النووي : وهذا الحديث يرد عليهم .

بعرض خلاصة ما ورد فيه من مناسك الحج خاصة التي يهم كـــل حـــاج معرفتـــها والوقوف عليها من قرب وذلك بناء على اقتراح بعض الإخوان جزاه الله خيرا .

*****

خلاصة ما ورد من مناسك الحج

وإتماما للفائدة فإني سأضم إلى ذلك المناسك الأخرى التي مضى التنبيه عليها في التعليق لتكون خلاصة جامعة إن شاء الله تعالى :

١ – الإحرام في إزار ورداء [1] .

٢ – لبسهما والتطيب قبله .

٣ – الإحرام من الميقات .

٤ – إحرام النفساء والحائض بعد اللغتسال .

٥ – الإحرام بحج وعمرة [2] .

٦ – الحج راكبا .

٧ – الحج بالنساء والصبيان .

٨ – التلبية بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم ورف الصوت بها .

٩ – فسخ الحج ممن نواه مفردا أو قرن إليه عمرة و لم يسق الهدي .

١٠ – طواف القدوم سبعة أشواط

١١ – الاضطباع فيها

١٢ – الرمل في الثلاثة الأولى منه .

---

[1] – قال شيخ الإسلام في مناسك الحج : " والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي رحمه الله في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤) : " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا وقد غلط في هذا كثير من العوام يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا بل كونه مخيطا مطلقا وهذا ليس بصحيح بل المراد بالمخيط الذي نهى عن ليسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان كالقميص والفنيلة والجبة والصدرية والسراويل وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ولو بنسج وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه أو خيط لوجود الشق فيه فهذا جائز " .

[2] – قال شيخ الإسلام في " المناسك " : " ويستحب أن يحرم عقب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه . وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه هذا أرجح .

١٣ – التكبير عند الحجر .

١٤ – تقبيل الحجر . أو ستلام الركن اليماني في كل شوط .

١٥ – صلاة ركعتين بعد الفراغ من الأشواط .

١٦ – القراءة فيها ب (قل يا) و(قل هو) .

١٧ – صلاتهما خلف المقام .

١٨ – الشرب من زمزم والصب منها على الرأس .

١٩ – العود إلى استلام الحجر الأسود .

٢٠ – الوقوف على الصفا مستقبل القبلة .

٢١ – ذكر الله عليها وتوحيده وتكبيره وتحميده وتهليله ثلاثا .

٢٢ – المشي بينها وبين المروة سبعا .

٢٣ – السعي بينهما في بطن الوادي في كل شوط .

٢٤ – الوقوف على المروة .

٢٥ – الذكر عليها كما فعل على الصفا .

٢٦ – ختم السعي على المروة .

٢٧ – التحلل من الإحرام من التمتع أو القران الذي لم يسق الهدي بقص الشعر ولبس الثياب وغير ذلك .

٢٨ – تحلل المتمتع بقص الشعر لا الحلق .

٢٩ – الإهلال بالحج يوم التروية .

٣٠ – الذهاب إلى منى والبيات فيها .

٣١ – أداء صلاة الظهر وبقية الصلوات الخمس بها .

٣٢ – التوجه منها بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات .

٣٣ – النزول بنمرة عند عرفات .

٣٤ – الجمع بين الظهر والعصر عندها جمع تقديم .

٣٥ – الوقوف على عرفة مفطرا .

٣٦ – الخطبة في عرفة .

٣٧ – استقبال القبلة رافعا يديه يدعو على عرفة .

٣٨ – التلبية على عرفة .

٣٩ – الإفاضة من عرفة بعد الغروب وعليه السكينة .

٤٠ – الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة .

٤١ – الأذان فيه بإقامتين .

٤٢ – ترك السنة بين الصلاتين .

٤٣ – البيات بها بدون إحياء الليل .

٤٤ – صلاة الفجر حين تبين الفجر .

٤٥ – الوقوف على المشعر الحرام منها مستقبل القبلة داعيا حامدا مكبرا مهللا حتى الإسفار جدا .

٤٦ – الدفع منها قبل أن تطلع الشمس .

٤٧ – الإسراع قليلا في بطن محسر .

٤٨ – الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات .

٤٩ – رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بطن الوادي بسبع حصيات ضحى .

٥٠ – الرمي بحصى الخذف .

٥١ – جواز رميها بعد الزوال .

٥٢ – الرمي من بطن الوادي .

٥٣ – التكبير مع كل حصاة .

٥٤ – قطع التلبية عند رمي الجمرة .

٥٥ – التحلل الحل الأصغر بالرمي .

٥٦ – الرمي في أيان التشريق بعد الزوال .

٥٧ – نحر القارن والمتمتع للهدي فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٥٨ – نحر البعير وكذلك البقرة عن سبعة .

٥٩ – النحر في منى ومكة .

٦٠ – الأكل من الهدي .

٦١ – التطيب بعد الرمي .

٦٢ – الحلق .

٦٣ – البدء بيمين المحلوق .

٦٤ – الخطبة يوم النحر .

٦٥ – الإفاضة لطواف الصدر بدون رمل .

٦٦ – سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة خلافا للقاررن .

٦٧ – ترتيب المناسك يوم النحر .

٦٨ – الإحلال بعده الحل كله .

٦٩ – الشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف .

٧٠ – الرجوع إلى منى ومكث فيها أيام التشريق الثلاثة .

٧١ – رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال .

٧٢ – الطواف للوداع بدون رمل .

(٢)

مناسك الحج والعمرة

في الكتاب والسنة وآثار السلف

للألباني

نصائح بين يدي الحج

وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج :

أولاً ـــ على الحاج أن يتقي ربه ، ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه ، لقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

" من حج فلم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه " ، فإنه إن فعل ذلك كان حجه مبروراً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة" [1] فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم :

أ ـــ الإشراك بالله تعالى ، فقد رأينا كثيراً منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله ، والاستعانة بالأموات من الأنبياء أو الصالحين ، ودعائهم من دون الله ، والحلف بهم تعظيماً لهم ، فيبطلون بذلك حجهم ، قال تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) .

ب ـــ تَزَيُّن بعضهم بحلق اللحية فإنه فسق ، فيه مخالفات أربع مذكورة في (الأصل) .

جـــ ـــ تختم الرجال بالذهب فإنه حرام ، لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـــ " خاتم الخطبة " ، فإن فيه أيضاً تشبهاً بالنصارى .

ثانياً ـــ على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي [2]، أن ينوي حج التمتع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه به آخر الأمر ، ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ، ولقوله :

" دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ، ولما قال له بعض الصحابة : أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟

---

[1] – أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو مخرج في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (١٢٠٠) و " الإرواء " (٧٦٩) .

[2] – كما هو شأن عامة الحجاج اليوم ، فإنه من النادر أن يسوق أحدهم هديه من الحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن فعله فلا إنكار عليه ، أما من لم يسق الهدي وقرن ، أو أفرد فقد خالف فعله صلى الله عليه وسلم وأمره ، وإن رغم الناس ، كما قال ابن عباس . رواه مسلم (٤ / ٥٨) وأحمد (١ / ٢٧٨ و ٣٤٢) .

شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في أخرى وقال : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد ، لا بل لأبد أبد " [١] . من أجل ذلك أمر صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعاً بالتحلل بعد عمرة الحج ، ولذلك كان ابن عباس يقول : (من طاف بالبيت فقد حل ، سنة نبيكم وإن رَغِمتم) [٢] فعلى كل من لم يسق الهدي أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة ، فمن لبى بالحج مفرداً أو قارناً ، ثم بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة ، فيتحلل ، ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن . (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) [٣].

ثالثاً : إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة ، فإنه واجب ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به في قوله : " خذوا عني مناسككم . . " .

وعليك البيات أيضاً في المزدلفة حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات ، فلا يفوتك أداء الصلاة فيها ، فإنه واجب منه ، بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء ، إلا للنساء والضعفة . فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل كما سيأتي .

رابعاً : واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام ، فضلاً عن غيره من المساجد وغيرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " .

---

[١] - أنظر " صحيح أبي داود " (١٥٦٨ و ١٥٧١) .

[٢] - وسنده في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي " (" صحيح أبي داود " ١٥٧٣ و ١٥٨٠) .

[٣] - ولا ينافي ذلك ما روي عن عمر وغيره مما يدل على أن الحج المفرد أفضل كما ذكرته في الأصل . ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يتأول ذلك بأنه أراد إفراد العمرة في سفرة ، والحج في سفرة ، فراجعه في المجلد ٢٦ من " مجموع الفتاوى " ، فإنه مهم .

فهذا نص عام يشمل كل مارٍ ومصلٍ ، ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام ، وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة ، لعموم الأحاديث الوارده في ذلك ، وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة في (الأصل) .

خامساً : على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حيثما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة ، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بعث الرسل ، وأنزلت الكتب ، فإن أكثر من لقيناهم حتى بعض من ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته ، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة ، في العقائد والأحكام ، والمعاملات والأخلاق ، والسياسة والاقتصاد ، وغير ذلك من شؤون الحياة ، وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع ، وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم ، والصراط المستقيم ، فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفاً ، وخزياً وذلاً ، والواقع أكبر شاهد على ذلك . والله المستعان .

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن ، حين الحاجة ، فإن الجدال المحظور في الحج ، إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضاً كالفسق المنهي عنه في الحج أيضاً ، فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن) . ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف ـــ لتعصبه لمذهبه أو رأيه ، وأنه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز ـــ أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً . . " الحديث [1] .

---

[1] – وهو حديث حسن ، وهو بتمامه في " صحيح الجامع الصغير " في الجزء الثاني رقم (١٤٧٧) طبع المكتب الإسلامي .

لا حرج لا حرج

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة ، وعلى الحجاج خاصة ، لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة ، كما هو معلوم ن ما دام أنه لا نص على خلافه ، فإذا جاء النص لم يجز التيسير بالرأي . وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه ، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاهم وقولهم : شدد ، أو سهل ؟ وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفاً ، رأيت التنبيه عليها :

١ ــ الاغتسال لغير احتلام ولو بدلك الرأس ، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في " الصحيحين " وغيرهما من حديث أبي أيوب رضي الله عنه [١] .

٢ ــ حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر ، لحديث أبي أيوب الذي أشرت إليه آنفاً . وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٣ ــ الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم ، لاحتجامه صلى الله عليه وسلم وسط رأسه وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق الشعر ، وهو قول ابن تيمية أيضاً ، وبه قالت الحنابلة ، لكنهم أوجبوا عليه الفدية ، ولا دليل لهم ، بل هو مردود باحتجامه صلى الله عليه وسلم ، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي ، فاقتصاره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية ، فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٤ ــ شم الريحان ، وطرح الظفر إذا انكسر ، وفي ذلك آثار مذكورة في (الأصل) .

٥ ــ الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع ، لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم . ونحوه الاستظلال بالمحمل قديماً ، وبالمظلة (الشمسية) ، والسيارة ولو من داخلها حديثاً ، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه ، بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال

---

[١] – وهو في الأصل بتمامه (ص ٢٨) ، وقد خرجته في " إرواء الغليل " برقم (١٠١٩) و " صحيح أبي داود " (١٦١٣) .

بالخيمة الثابت في السنة ، والاستظلال بالمحمل وما في معناه ، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في " منار السبيل " (١ / ٢٤٦) . فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة ، تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين .

٦ ــ شد المنطقة والحزام على الإزار ، وعقده عند الحاجة ، والتختم كما جاء في بعض الآثار . ومثله ، وضع ساعة اليد والنظارة ، ومحفظة النقود على العنق .

كل هذه الأمور ، داخلة تحت الأصل المذكور ، مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة ، وآثار موقوفة ، والله عز وجل يقول : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) . والحمد لله رب العالمين .

بين يدي الإحرام

١ ــ يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة ، أن يغتسل للإحرام ، ولو كانت حائضاً أو نفساء .

٢ ــ ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء ، وهي المسماة عند الفقهاء بــ (غير المخيط) ، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما ، والنعلين ، وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين .

٣ ــ ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة . هذا للرجل .

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب [1] والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين [1] وقد قال صلى الله عليه وسلم :

---

[1] – هو القناع على مازن الأنف ، وهو على وجوه : إذا أدْنَتْ المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة ، أو البرقع ، فإن أنزلته إلى المحجر فهو النقاب ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللكفام . وسمي نقاب المرأة ، لأنه يستر نقابها ، أي لونها بلون النقاب . انتهى ملخصاً من " لسان العرب " (٢ / ٢٦٥ ــ ٢٦٦) .

" لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مَسَّه وَرْسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين (فيلبس الخفين) [٢] ، وقال :
" لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "[٣] .
ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها ، وإن كان يمس الوجه على الصحيح ، ولكنها لا تشده عليها ، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .
٤ ـــ وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات ، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ، ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوهم الميقات وهم غير محرمين .
٥ ـــ وأن يدّهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له ، إلا النساء . فطيبهن ما له لون ولا رائحة له ، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات ، وأما بعده فحرام .

الإحرام ونيته

٦ ـــ فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً ، فإذا لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً .
٧ ـــ ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم :

---

[١] – ال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منسكه " (ص ٣٦٥) : (والقفازات ات غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة " . والبزاة جمع بازٍ . وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد .
[٢] – قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منسكه " : (وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، هذا أصح قولي العلماء) .
[٣] – متفق عليه " صحيح أبي داود " (١٦٠٠) .

اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني . . . لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام ، فكل ذلك من محدثات الأمور ، ومن المعلوم قوله صلى الله عليه وسلم : " . . . فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار " .

المواقيت

٨ ــ والمواقيت خمسة : ذو الــحُلَيفة ، والــجُحْفة وقَرْن المنازل ، ويَلَمْلَمُ وذاتِ عِرْق ، هن لأهلن ، ولمن مَرّ عليهن من أهلهن ، ممن يريد الحج أو العمرة ، ومن كان مترله دونهن فَمَهِلَّه من مترله ، حتى أهل مكة يُهِلون من مكة .

و (ذو الحليفة) مهِل أهل المدينة ، وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، بينهما عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة : بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب .

و (الجحفة) قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضاً إذا اجتازوا من الطريق الآخر ، قال ابن تيمية :

" هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب ، وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغاً) " .

و (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب تلقاءِ مكة على يوم وليلة ، وهو ميقات أهل نجد .

و (يلملم) موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً وهو ميقات أهل اليمن .

و (ذات عرق) مكان بالبادية ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وهو ميقات أهل العراق .

أمره صلى الله عليه وسلم بالتمتع

٩ ــ فإذا أراد الإحرام ، فإن كان قارناً قد ساق الهدي قال : لبيك اللهم بحجة وعمرة ، وإن لم يسق الهدي ــ وهو الأفضل ــ لبى بالعمرة وحدها ، ولا بد ، فقال : " لبيك اللهم بعمرة " فإن كان لبى بالحج وحده فسخه وجعله عمرة ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه . وقوله : " يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة " [١] وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج .

الاشتراط

١٠ ــ وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض ، من مرض أو خوف ، فيقول كما جاء في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم : " اللهم مِحِلّي حيث حبستني "[٢] فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته ، وليس عليه دم وحج من قابل ، إلا إذا كانت حجة الإسلام ، فلا بد من قضائها .

١١ ــ وليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه ، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر .

الصلاة بوادي العقيق

١٢ ــ لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها ، لا لخصوص الإحرام ، وإنما لخصوص المكان وبركته ، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : " أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في (وفي رواية : عمرة و) حجة " .

---

[١] – أنظر تخريجه في " الأحاديث الصحيحة " (٢٤٦٩) .

[٢] – متفق عليه . أنظر " صحيح أبي داود " (١٥٥٧) .

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رؤي (وفي رواية : أُرِيَ) وهو مُعَرس [١] بذي الحليفة ببطن الوادي ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة "[٢] .

التلبية ورفع الصوت بها

١٣ ـــ ثم يستقبل القبلة قائماً [٣] ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم ، ويقول : اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة [٤] .

١٤ ـــ ويلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم :

أ ـــ " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " وكان لا يزيد عليها .

ب ـــ وكان من تلبيته صلى الله عليه وسلم : " لبيك إله الحق " .

١٥ ـــ والتزام تلبيته صلى الله عليه وسلم أفضل ، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم : " لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل " .

وكان ابن عمر يزيد فيها : " لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباءُ إليك والعمل " [٥] .

١٦ ـــ ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواقمم بالتلبية "[٦] وقوله :

---

[١] – من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . " نهاية " .

[٢] – صحيح أبي داود " (١٥٧٩) . و " مختصر صحيح البخاري " بقلمي مي (رقم ٧٦١ ـــ ٧٦٢) يسر الله تمام طبعه . قال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣١١) : (في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه . . .) .

[٣] – البخاري معلقاً والبيهقي موصولاً بسند صحيح .

[٤] – رواه الضياء بسند صحيح .

[٥] – متفق عليه . أنظر " صحيح أبي داود " (١٥٩٠) .

[٦] – رواه أصحاب السنن وغيرهم . أنظر " صحيح أبي داود " (١٥٩٢) .

" أفضل الحج العَجُّ والثَج "[١] ولذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا لم يبلغوا (الرَوْحاء) حتى تبح أصواهم [٢] وقوله صلى الله عليه وسلم : " كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثَّنِية ، له جُوار إلى الله تعالى بالتلبية " [٣] .

١٧ ـــ والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواهن ما لم يُخْش الفتنة ، ولأن عائشة كانت ترفع صوهًا حتى يسمعها الرجال ، فقال أبو عطية : سمعت عائشة تقول : إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك : " لبيك اللهم لبيك . . . " إلخ .[٤]

وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لأخبرته [٥] .

١٨ ـــ ويلتزم التلبية ، لأنها " من شعائر الحج "[٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ما من مُلبّ يلبي إلا لبّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر ، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا ـــ يعني ـــ عن يمينه وشماله "[٧] . وبخاصة كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، للحديث المتقدم قريباً : " كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية ، له جوار إلى الله تعالى بالتلبية " . وفي حديث آخر :

---

[١] - حديث حسن " صحيح الجامع الصغير وزيادته " (١١١٢) .

و (العج) : رفع الصوت بالتلبية ، و (الثج) : سيلان دماء الهدي والأضاحي .

[٢] - واه سعيد بن منصور كما في " المحلى " (٧ / ٩٤) بسند جيد ورواه رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في " الفتح " (٣ / ٣٢٤) . وهو مرسل .

[٣] - رواه مسلم أنظر " الصحيحة " (٢٠٢٣) .

[٤] - أخرجه البخاري (٧٦٩ ـــ مختصره) والطيالسي (١٥١٣) وأحمد (٦ / ٣٢ و ١٠٠ و ١٨٠ و ٢٤٣) .

[٥] - رواه ابن أبي شيبة كما في " المحلى " (٧ / ٩٤ ـــ ٩٥) ، وسنده صحيح ، وقال شيخ الإسلام في " منسكه " : (والمرأة ترفع صوهًا بحيث تسمع رفيقاهًا ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال . . .) .

[٦] - و جزء من حديث صحيح مخرج في " الصحيحة " (٨٢٨) بلفظ : " " أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال ، فإنه من شعائر الحج " .

[٧] - رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح ، كما في " تخريج الترغيب والترهيب " (٢ / ١١٨) .

" كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي "[١] .

١٩ ـــ وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه :

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل [٢] .

٢٠ ـــ فإذا بلغ الحرم المكي ، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية [٣] ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي .

الاغتسال لدخول مكة

٢١ ـــ ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل ، وليدخل نهاراً أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

٢٢ ـــ وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ، فإنه صلى الله عليه وسلم دخلها من الثنية العليا (كَداء)[٥] المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من باب بني شيبة ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود .

٢٣ ـــ وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل فجاج مكة طريق ومنحر " . وفي حديث آخر : " مكة كلها طريق : يدخل من ههنا ويخرج من ههنا "[٦] .

---

[١] – واه البخاري " مختصري للبخاري " (٦٠ ـــ الأنبياء ٨ ـــ باب) قال قال الحافظ : (وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود) .

[٢] – واه أحمد (١ / ٤١٧) بسند جيد ، وصححه الحاكم والذهبي كما في " في " الحج الكبير " .

[٣] – رواه البخاري (٧٧٩ ـــ مختصري) والبيهقي ، وأنظر " المجمع " (٣ / ٢٢٥ و ٢٣٩) .

[٤] – رواه البخاري (٧٧٩ ـــ مختصري) و " صحيح أبي داود " (١٦٣٠) .

[٥] – رواه البخاري (٧٨٠ ـــ مختصري) و " صحيح أبي داود " (١٩٢٩) .

[٦] – رواه الفاكهي بسند حسن .

٢٤ ـــ فإذا دخلت المسجد ، فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى [١] وتقول :

" اللهم صلّ على محمد وسلم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك "[٢] أو :

" أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم "[٣].

٢٥ ـــ فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء ، لثبوته عن ابن عباس [٤].

٢٦ ـــ و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعاء خاص ، فيدعو بما تيسر له ، وإن دعا بدعاء عمر : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربّنا بالسلام) فحسنٌ ، لثبوته عنه رضي الله عنه [٥] .

طواف القدوم

٢٧ ـــ ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالاً فيكبر ، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً ، ووهم من ذكره مرفوعاً .

٢٨ ـــ ثم يستلمه بيده ، ويقبله بفمه ، ويسجد عليه أيضاً ، فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر ، وابن عباس [١].

---

[١] – فيه حديث حسن مخرج في " الصحيحة " (٢٤٧٨) .

[٢] – أنظر " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي (ص ٥١ و ٥٢) .

[٣] – أنظر " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي (ص ٥١ و ٥٢) .

[٤] – رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، ورواه غيره مرفوعاً وإسناده ضعيف كما هو مبين في " الضعيفة " (١٠٥٤) .

[٥] – رواه البيهقي (٥ / ٧٢) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال : ال : سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : فذكره . ورواه بإسناد آخر أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٧) عنهما

٢٩- فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده، ثم قبل يده.

٣٠- فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده.

٣١- و يفعل ذلك في كل طَوْفة.

٣٢- و لا يزاحم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم:

"يا عمر! إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، و إذا أردت استلام الحجر، فإن خَلا لك فاستلمه، و إلا فاستقبله و كبر" [٢].

٣٣- و في استلام الحجر فضل كبير لقوله صلى الله عليه و سلم:

"لَيبعثن الله الحجر يوم القيامة، و له عينان يبصر بهما، و لسان ينطق به، و يشهد على من استلمه بحق" [٣]. و قال:

"مسح الحجر الأسود و الركن اليماني يحطّان الخطايا حطاً " [٤]. و قال:

"الحجر الأسود من الجنة، و كان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك"[٥] .

٣٤- ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره، فيطوف من وراء الحِجر سبعة أشواط، من الحَجَر إلى الحَجَر شوط، يضطبع [٦] فيها كلها، و يرمل في الثلاثة الأول منها، من الحجر إلى الحجر، و يمشي في سائرها.

٣٥- و يستلم الركن اليماني بيده في كل طرفة، و لا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

٣٦- و يقول بينهما: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، و في الآخرة حسنة، و قنا عذاب النار) [١].

---

[١] - قول بعض الأفاضل في تعليقه على " المناسك والزيارات " : إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهمٌ منه ، وقد حققت القول في صحته في " الإرواء " (١١١٢) وقد يسر الله طبعه ، فله الحمد والمنة .

[٢] - أخرجه الشافعي و أحمد و غيرهما، و هو حديث قوي كما بينته في "الحج الكبير"

[٣] - صححه الترمذي و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و الذهبي، و هو مخرج في المصدر السابق

[٤] - حسنه الترمذي، و صححه ابن حبان و الحاكم و الذهبي.

[٥] - صححه الترمذي و ابن خزيمة.

[٦] - الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن, و يرد طرفه على يساره و يبدي منكبه الأيمن، و يغطي الأيسر، و هو بدعة قبل هذا الطواف و بعده.

٣٧- و لا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي صلى الله عليه و سلم [٢].

التزام ما بين الركن و الباب

٣٨- وله أن يلتزم ما بين الركن و الباب، فيضع صدره ووجهه و ذراعيه عليه [٣].

٣٩- و ليس للطواف ذكر خاص، فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء، لقوله صلى الله عليه و سلم:

"الطواف بالبيت صلاة، و لكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" و في رواية: "فأقلّوا فيه الكلام" [١].

---

[١] - أخرجه أبو داود و غيره، و صححه جمع. "صحيح أبي داود" (١٦٥٣).

[٢] - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " و الاستلام هو مسحه باليد، و أما سائر جوانب البيت و مقام ابراهيم، و سائر ما في الأرض من المسجد و حيطانها، و مقابر الأنبياء و الصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه و سلم، و مغارة ابراهيم، و مقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، و غير ذلك من مقابر الأنبياء و الصالحين، و صخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تُقَبّل باتفاق الأئمة. و أما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، و من اتخذه ديناً يستتاب، فإن تاب و إلا قتل"

و ما أحسن ما روى عبدالرزاق (٨٩٤٥) و أحمد و البيهقي عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب (و في رواية مع عثمان) رضي الله عنه، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه، فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا، قال: فانفذ عنك، فإن لك في رسول الله صلى الله عليه و سلم أسوة حسنة.

[٣] - روي ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم من طريقين، يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن، و يزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنه و قال: "هذا الملتزم بين الركن و الباب"، و صح من فعل عروة بن الزبير أيضاً، و كل ذلك مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٢١٣٨)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" (ص٣٨٧):

"و إن أحب أن يأتي الملتزم – وهو ما بين الحجر الأسود و الباب، فيضع عليه صدره ووجهه، و ذراعيه و كفيه، و يدعو، و يسأل الله تعالى حاجته- فعل ذلك. و له أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع او غيره، و الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند الباب و دعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً، فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت و لا يمشي القهقرى".

٤٠- و لا يجوز أن يطوف بالبيت عريان و لا حائض، لقوله صلى الله عليه و سلم:
"لا يطوف بالبيت عريان" [٢].
و قوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع:
"افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري" [٣].
٤١- فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن، و انطلق إلى مقام إبراهيم، و قرأ: (و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى).
٤٢- و جعل المقام بينه و بين الكعبة، و صلى عنده ركعتين.
٤٣- و قرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).
٤٤- و ينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، و لا يدع أحداً يمر بين يديه، و هو يصلي، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، و عدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها! [٤].
٤٥- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، و صب على رأسه، فقد قال صلى الله عليه و سلم:
"ماء زمزم لما شُرب له" [٥]، و قال:
" إنها مباركة و هي طعامُ طُعم، [وشفاء سقم]" [٦]، و قال:

---

[١] – رواه الترمذي و غيره، و الرواية الأخرى للطبراني، وهو حديث صحيح كما حققته في "الإرواء"(٢١). قال شيخ الإسلام:
"و ليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه و سلم لا بأمره، و لا بقوله، و لا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، و ما يذكرة كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب و نحو ذلك فلا أصل له".
[٢] – متفق عليه من حديث أب هريرة، و رواه الترمذي من حديث علي و ابن عباس، و هو مخرج في "الإرواء" (١١٠٢)
[٣] – متفق عليه من حديث عائشة، و البخاري من حديث جابر، و الزيادة له، و هو مخرج في المصدر السابق (١٩١)
[٤] – راجع المقدمة، و الأصل (ص٢١ و ٢٣ و ١٣٥)
[٥] – حديث صحيح كما قال جمع من الأئمة، و قد خرجته و تكلمت على طرقه في "إرواء الغليل" (١١٢٣) و أحدها في "الصحيحة"(٨٨٣)
[٦] – حديث صحيح، رواه الطيالسي و غيره، و هو مخرج في "الصحيحة" تحت حديث (١٠٥٦) و غيرها

"خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، و شفاء السقم" [١].

٤٦- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر و يستلم على التفصيل المتقدم.

السعي بين الصفا و المروة

٤٧- ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا و المروة، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: (إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطّوف بهما، و من تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم). و يقول:

"نبدأ بما بدأ الله به".

٤٨- ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة [٢].

٤٩- فيستقبل الكعبة، فيوحد الله و يكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر (ثلاثاً).

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و هو على كل شيء قدير،

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب و حده [٣].

يقول ذلك ثلاث مرات.

و يدعو بين ذلك [٤].

٥٠- ثم يترل ليسعى بين الصفا و المروة، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي" [١].

---

[١] - أخرجه الضياء في "المختارة" و غيره، و هو مخرج في المصدر السابق (١٠٥٦)

[٢] - ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا، فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة، و إلا فليجتهد و لا حرج.

[٣] - زاد في " الأذكار": "لا إله إلا الله و لا نعبد إلا إياه..." إلخ، و لم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث، عند مسلم و غيره ممن أخرج، و هو من حديث جابر الطويل، خلافاً لما يوهمه قول المعلق عليه: "أخرجه مسلم و ..."!

[٤] - أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا و الآخرة، و الأفضل ان يكون مأثوراً عن النبي صلى الله عليه و سلم أو السلف الصالح.

٥١- فيمشي إلى العَلَم (الموضوع) عن اليمين و اليسار، و هو المعروف بالميل الأخضر، ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده. و كان في عهده صلى الله عليه و سلم وادياً أبطح فيه دقاق الحصا، و قال صلى الله عليه و سلم:

" لا يُقطَع الأبطحُ إلا شداً" [٢].

ثم يمشي صلُعُداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها، و يصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة، و التكبير و التوحيد، و الدعاء [٣] و هذا شوط.

٥٢- ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، و يسعى موضع سعيه، و هذا شوط ثانٍ.

٥٣- ثم يعود إلى المروة، و هكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة.

٥٤- و يجوز أن يطوف بينهما راكباً، و المشي اعجب إلى النبي صلى الله عليه و سلم [٤].

---

[١] - و هو حديث صحيح خلافاً لمن وهم، و هو مخرج في " الإرواء" (١٠٧٢).

[٢] - أخرجه النسائي و غيره، و هو مخرج في "الحج الكبير".

(فائدة) جاء في "المغني" لابن قدامة المقدسي(٣/٣٩٤) ما نصه:

" و طواف النساء و سعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، و لا بين الصفا و المروة، و ليس عليهن اضبطاع. و ذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَد، و لا يقصد ذلك في حق النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر، و في الرمل و الاضبطاع تعرض للكشف".

و في "مجموع" للنووي(٨/٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية، فقد قال: "إن فيها وجهين: الأول وهو الصحيح و به قطع الجمهور: أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلاً و نهاراً. و الوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل".

قلت: و لعل هذا هو الأقرب، فإن أصل مشروعية السعي إنما سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: " فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف ردعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم ترى أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه و سلم: "فذلك سعي الناس بينهما". أخرجه البخاري في "كتاب الأنبياء".

[٣] - و أما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه و بينها كما تقدم، فعليه أن يجتهد في استقبالها و لا يصنع صنيع الحيارى، الذين يرفعون أبصارهم و أيديهم إلى السماء!!

[٤] - رواه أبو نعيم في مستخرجه على "صحيح مسلم".

٥٥- و إن دعا في السعي بقوله:" رب اغفر و ارحم، إنك أنت الأعز الأكرم" فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف [١].

٥٦- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه [٢] و بذلك تنتهي العمرة، و حل له ما حرم عليه الإحرام، و يمكث هكذا حلالاً إلى يوم التروية.

٥٧- و من كان أحرم بغير عمرة الحج. و لم يكن ساق الهدي من الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه و سلم و اتقاء لغضبه، و أما من ساق الهدي فيظل في إحرامه و لا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

الإهلال بالحج يوم التروية

٥٨- فإذا كان يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم و أهلّ بالحج، فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات. من الاغتسال و التطيب، و لبس الإزار و الرداء و التلبية. و لا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة

٥٩- و يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

٦٠- ثم ينطلق إلى منى فيصلي فيها الظهر، و يبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصراً دون جمع.

الانطلاق إلى عرفة

[١] - رواه ابن ابي شيبة (٦٨/٤و ٦٩) عن ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين، و عن المسيب بن رافع الكاهلي و عروة بن الزبير، و رواه الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف كما في "المجمع"(٢٤٨/٣).

[٢] - أو حلق إذا كان بين عمرته و حجه فتره كافية يطول الشعر خلالها. (راجع الفتح ٤٤٤/٣).

٦١- فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة، و هو يلبي او يكبر، كل ذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و هم معه في حجته، يلبي الملبي فلا ينكر عليه، و يكبر المكبر فلا ينكر عليه [1].

٦٢- ثم يترل في نَمرة [2]، و هو مكان قريب من عرفات، و ليس منها، و يظل بها إلى ما قبل الزوال.

٦٣- فإذا زالت الشمس رحل إلى عُرَنة و نزل فيها [3]. و هي قبيل عرفة، و فيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام.

٦٤- ثم يصلي بالناس الظهر و العصر قصراً و جمعاً في وقت الظهر.

٦٥- و يؤذن لهما أذاناً و احداً و إقامتين.

٦٦- و لا يصلي بينهما شيئاً [4].

٦٧- و من لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام، فليصلهما كذلك و حده، أو مع من حوله من أمثاله [1].

---

[1] - أخرجه الشيخان.

[2] - هذا الترول و الذي بعده يتعذر اليوم تحققه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٨/٢٦):

" و أما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم من المقام بمنى يوم التروية، و المبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام ب"عُرَنة" - التي بين المشعر الحرام و عرفة- إلى الزوال، و الذهاب منها إلى عرفة، و الخطبة و الصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، و إن كان كثير من المصنفين لا يميزه، و أكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة".

[3] - هذا الترول و الذي بعده يتعذر اليوم تحققه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٨/٢٦):

" و أما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم من المقام بمنى يوم التروية، و المبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام ب"عُرَنة" - التي بين المشعر الحرام و عرفة- إلى الزوال، و الذهاب منها إلى عرفة، و الخطبة و الصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، و إن كان كثير من المصنفين لا يميزه، و أكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة".

[4] - قلت: و كذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم أنه تطوع قبل الظهر و بعد العصر هنا و في سائر أسفاره، و لم يثبت أنه صلى شيئاً من الرواتب فيها إلا سنتي الفجر و الوتر.

الوقوف في عرفة

٦٨- ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة، إن تيسر له ذلك، و إلا فعرفة كلها موقف.

٦٩- و يقف مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه يدعو و يلبي.

٧٠- و يكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة، لقوله صلى الله عليه و سلم:

"أفضل ما قلت أنا و النبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله و حده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، و هو على كل شيء قدير" [٢].

٧١- و إن زاد في التلبية أحياناً "إنما الخير خير الآخرة" جاز [٣].

٧٢- و السنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم.

٧٣- و لا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء، راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث:

"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، و إنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟" [٤]

و في حديث آخر:

"إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً" [٥]. و لا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.

---

[١] – البخاري عن ابن عمر تعليقاً. انظر " مختصر البخاري" (٣/٨٩/٢٥).

[٢] – حديث حسن أو صحيح، له طرق خرجتها في "الصحيحة" (١٥٠٣)

[٣] – لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه و سلم كما هو مبين في الأصل

[٤] – رواه مسلم و غيره. انظر "الترغيب" (١٢٩/٢)

[٥] – رواه أحمد و غيره، و صححه جماعة كما بينته في "تخريج الترغيب"

الإفاضة من عرفة

٧٤- فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة و عليه السكينة و الهدوء، لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته، فإذا و جد خلوة أسرع.

٧٥- فإذا و صلها أذن و أقام و صلى المغرب ثلاثاً، ثم أقام و صلى العشاء قصراً، و جمع بينهما.

٧٦- و إن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك [١].

٧٧- و لا يصلي بينهما و لا بعد العشاء شيئاً [٢].

٧٨- ثم ينام حتى الفجر.

٧٩- فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان و إقامة.

صلاة الفجر في المزدلفة

٨٠- و لا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفَة و النساء، فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطَمَة الناس.

٨١- ثم يأتي المشعر الحرام (وهو جبل المزدلفة) فيرقى عليه، و يستقبل القبلة، فيحمد الله و يكبره و يهلله و يوحده و يدعو، و لا يزال كذلك حتى يُسفر جداً.

٨٢- و مزدلفة كلها موقف، فحيثما وقف فيها جاز.

٨٣- ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى و عليه السكينة و هو يلبي.

---

[١] - قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه، في البخاري (٢٥/٩٤/٨٠١). من "مختصر البخاري".

[٢] - قال شيخ الإسلام:

" فإذا و صل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، و إن أخر العشاء لم يضره ذلك".

٨٤- فإذا أتى بطن مُحَسِّر أسرع السير إذا أمكنه، و هو من منى.

٨٥- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.

الرمي

٨٦- و يلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى، و هي آخر الجمرات و أقربهن إلى مكة.

٨٧- و يستقبل الجمرة، و يجعل مكة عن يسارة، و منى عن يمينه.

٨٨- و يرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، و هو أكبر من الحمصة قليلاً.

٨٩- و يكبر مع كل حصاة [١].

٩٠- و يقطع التلبية مع آخر حصاة [٢].

٩١- و لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، و لو كان من النساء أو الضعَفَة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل، فهذا شيء، و الرمي شيء آخر [٣].

٩٢- وله أن يرميها بعد الزوال و لو إلى الليل إذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث.

٩٣- فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق، فيلبس ثيابه و يتطيب.

---

[١] - و أما زيادة "اللهم اجعله حجاً مبروراً.." التي يذكرها بعض المصنفين فلم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم كما بينته في "الضعيفة" (١١٠٧).

[٢] - رواه ابن خزيمة في "صحيحه" و قال: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، و أن المراد بقوله: " حتى رمي جمرة العقبة" أي أتم رميها "فتح الباري" (٣/٤٢٦).

[٣] - و هذا مما فصلت القول في "الأصل" فراجعه إن شئت أن تكون على بينة من الأمر (ص٨٠).

٩٤- لكن عليه أن يطُوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور، و إلا فإنه إذا أمسى و لم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي، فعليه أن يترع ثيابه و يلبس ثوبي الإحرام، لقوله صلى الله عليه و سلم:

"إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تُحلّوا من كل ما حُرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُماً لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به" [١].

[١] - و هو حديث صحيح، و قد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم، كما بينته في "صحيح أبي داود" (١٧٤٥).

و لما اطلع على هذا الحديث بعض الأفاضل أهل العلم قبل ذيوع الرسالة، استغربوه، و بعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي-، بناء على الطريق التي عند أبي داود، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في "التهذيب" و الحافظ في "التلخيص" بسكوته عليه، فقد وجدت له طرقاً اخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه، و ارتقائه إلى مرتبة الصحة، و لكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير، وهو "شرح معاني الآثار" للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت علي من قبل، فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف. و شجعهم إلى ذلك أنهم و جدوا من قال من العلماء فيه: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به". و هذا نفي، و هو ليس علماً، فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان صريح الدلالة كهذا، و جبت المبادرة إلى العمل به، و لا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه، كما قال الإمام الشافعي:

"يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، و إن لم يمض عمل من الإئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، إن حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا يعمل غيره بعده".

قلت: فحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به! فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم. و مع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد). و تفصيل هذا الإجمال في المصنف الآنف الذكر.

و اعلم ان رمي الجمرة لأهل الموسم بمترلة صلاة العيد لغيرهم، و لهذا استحب الإمام أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى، و لهذا خطب النبي صلى الله عليه و سلم يوم النحر بعد الجمرة، كما. كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد، فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذاً بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط و غفلة عن السنة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم و خلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط. كما في "فتاوى ابن تيمية" (١٨٠/٢٦).

الذبح والنحر

٩٥ ـــ ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه ، وهذا هو السنة .

٩٦ ـــ لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى ، وكذلك في مكة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

(قد نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، فانحروا في رحالكم)[١] .

٩٧ ـــ والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له ، وإلا أناب عنه غيره .

٩٨ ـــ ويذبحها مستقبلاً بها القبلة[٢] ، فيضعها على جانبها الأيسر ، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن[٣] .

٩٩ ـــ وأما الإبل فالسنة أن ينحرها ، وهي قائمة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها[٤] ، ووجهها قِبَلَ القبلة[٥] .

١٠٠ ـــ ويقول عند الذبح أو النحر : بسم الله ، و الله أكبر ، اللّهم إن هذا منك ولك[١] اللهم تقبل مني[٢] .

---

[١] – قلت : وفي هذا الحديث توسعت عظيمة على الحجاج ، وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكدس الذبائح في المنحر ، واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض ، ومن شاء البسط فليراجع (الأصل) (ص ٨٧ ـــ ٨٨) .

[٢] – فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره ، مخرج في ((الإرواء)) (١١٣٨) ، و آخر عند البيهقي (٩ / ٢٨٥) ، وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح . وروى عبد الرزاق (٨٥٨٥) بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة .

[٣] – قال الحافظ (١٠ / ١٦) : ((ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك راسها بيده اليسار)) .

قلت : وإضجاعها ، ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان .

[٤] – (صحيح أبي داود) (١٥٥٠) ، وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه ، أخرجه الشيخان .

[٥] – رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم (٣٣٠) من ((مختصر ي للبخاري)) .

١٠١ ـــ ووقت الذبح أربعة أيام العيد ، يوم النحر ـــ وهو يوم الحج الأكبر [٣] ـــ وثلاثة أيام التشريق ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

(كل أيام التشريق ذبح) [٤] .

١٠٢ ـــ وله أن يأكل من هديه ، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠٣ ـــ وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة ، لقوله تعالى : { و البُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا الله عليها صوافّ ، فإذا وجبت جنوبُها فكلوا منها ، و أطعمو القانع والمُعْتَرَّ } [٥]

١٠٤ ـــ ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة .

١٠٥ ـــ فمن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

١٠٦ ـــ ويجوز له أن يصوم في أيام في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا :

لم يُرَخّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي [٦] .

---

[١] – أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في (المجمع) (٤ / ٢٢) وهو مخرج في (الإرواء) (١١١٨) .

[٢] – رواه مسلم وغيره عن عائشة ، وهو مخرج في المصدر السابق ، وزاد شيخ الإسلام في (منسكه) : (كما تقبلت من إبراهيم خليلك) . ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي .

[٣] – علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره . (صحيح أبي داود) (١٧٠٠ و ١٧٠١) .

[٤] – أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وهو قوي عندي بمجموع طرقه ، ولذلك خرجته في ((الصحيحة)) (٢٤٧٦) .

[٥] – ((القانع)) : السائل ، و ((المعتر)) : الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضاً لها من غني أو فقير .

[٦] – رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في ((إرواء الغليل)) (٩٦٤) ، وأما قول شيخ الإسلام (ص ٣٨٨) : ((فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية)) فلا أعلم وجهه ، بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم .

١٠٧ – ثم يحلق رأسه كله أو يُقصّره ، والأول أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! [فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين) [١] .

١٠٨ – و السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه [٢] .

١٠٩ ـــ والحلق خاص بالرجال دون النساء ، وإنما عليهن التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير) [٣] ، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة [٤] .

١١٠ ـــ ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى [٥] بين الجمرات [٦] حين ارتفاع الضحى [٧] ، يعلم الناس مناسكهم [٨] .

طواف الإفاضة

---

[١] – رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره ، وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٨٤) .

[٢] – رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في ((الإرواء)) (١٠٨٥) و ((صحيح أبي داود)) (١٧٣٠) . وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن همام الحنفي أن الحنفية خالفوا فيها السنة ، فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام ؟! .

[٣] – وهو حديث صحيح مخرج في ((الأحاديث الصحيحة)) (٦٠٥) وأوردته في ((صحيح أبي داود)) (١٧٣٢) .

[٤] – قال شيخ الإسلام :

((وإذا قصره جميع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء)) .

[٥] – رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة ، انظر ((صحيح أبي داود)) (١٧٠٥ و ١٧٠٧ و ١٧٠٩ و ١٧١٠) و ((مختصر البخاري)) (٨٤٧) .

[٦] – رواه البخاري تعليقاً ، ووصله أبو داود ، انظر ((صحيح أبي داود)) (١٧٠٠) و ((إرواء الغليل)) (١٠٦٤) .

[٧] – رواه أبو داود وغيره ، انظر ((صحيح أبي داود)) (١٧٠٩) .

[٨] – رواه أبو داود وغيره ، انظر ((صحيح أبي داود)) (١٧١٠) .

١١١ــ ثم يفيض من يومه إلى البيت ، فيطوف به سبعاً كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يَرْمُل .

١١٢ــ ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام ، كما قال الزهري [١] ، وفعله ابن عمر [٢] ، وقال : على كل سُبُعُ ركعتان [٣] .

١١٣ــ ثم يَطَّوَّف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضاً ، خلافاً للقارن و المفرد ، فيكفيهما السعي الأول .

١١٤ــ وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه .

١١٥ــ ويصلي الظهر بمكة ، وقال ابن عمر : بمنى [٤] .

١١٦ــ و يأتي زمزم ، فيشرب منها .

البيات في منى

١١٧ــ ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها .

١١٨ــ ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ، بسبع حصيات لكل جمرة ، كما تقدم في الرمي يوم النحر (٨٦ ــ ٩٠) .

١١٩ــ ويبدأ بالجمرة الأولى ، وهي الأقرب إلى مسجد الخَيف ، فإذا فرغ من رميها ، تقدم قليلاً عن يمينه ، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه [١] .

---

[١] – علقه البخاري ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره ، راجع ((مختصر البخاري)) رقم (٣١٩ ج١ ص ٣٨٦) .

[٢] – علقه البخاري ، ووصله عبد الرزاق ، راجع المصدر المذكور رقم (٣١٨) .

[٣] – رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) بسند صحيح عنه .

[٤] – قلت : والله أعلم أيهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه صلى بهم مرتين مرة في مكة ، ومرة في منى ، الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، وكما وقع له في بعض حروبه صلى الله عليه و آله وسلم .

١٢٠ــ ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها كذلك ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه [٢] .

١٢١ــ ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فيرميها كذلك ، ويجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ولا يقف عندها [٣] .

١٢٢ــ ثم يرمي اليوم الثاني ، واليوم الثالث كذلك .

١٢٣ــ وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ، ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز ، لقوله تعالى : { واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } ، لكن التأخر للرمي أفضل ، لأنه السنة [٤] .

١٢٤ــ والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة : الرمي ، فالذبح أو النحر ، فالحلق ، فطواف الإفاضة ، فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئاً منها أو أخر جاز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا حرج ، لا حرج)) .

١٢٥ــ ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي :

أ ــ أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر :

---

[١] – ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما ، وما في بعض ((المناسك)) أنه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث الصحيح ، وما خالفه شاذ بل منكر كما بينته في ((الضعيفة)) (٤٨٦٤) .

[٢] – ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما ، وما في بعض ((المناسك)) أنه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث الصحيح ، وما خالفه شاذ بل منكر كما بينته في ((الضعيفة)) (٤٨٦٤) .

[٣] – ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما ، وما في بعض ((المناسك)) أنه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث الصحيح ، وما خالفه شاذ بل منكر كما بينته في ((الضعيفة)) (٤٨٦٤) .

[٤] – قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

((فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث))

قلت : وعليه جماهير العلماء ، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم في ((المحلى)) (٧ / ١٨٥) واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } فقال في ((المجموع)) (٨ / ٢٨٣) : ((و اليوم اسم للنهار دون الليل)) وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس)) . ولفظ ((الموطأ)) عن ابن عمر : ((لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد)) . وأخرجه عن مالك الإمام محمد في ((موطئه)) (ص ٢٣٣ ــ التعليق الممجد) وقال : ((وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة و العامة)) .

((استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له)) [١]

ب ــ وأن يجمع رمي يومين في واحد ، لحديث عاصم بن عدي قال :

((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما)) [٢] .

ج ــ وأن يرمى في الليل ، بقوله صلى الله عليه وسلم :

((الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهار)) [٣]

١٢٦ــ ويشرع له أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [٤] .

١٢٧ــ ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة ، والأفضل أن يصلي في مسجد الخَيف إن تيسر له ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((صلى في مسجد الخَيف سبعون نبياً)) [٥] .

١٢٨ــ فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق ، فقد انتهى من مناسك الحج ، فينفر إلى مكة ، ويقيم فيها ما كتب الله له ، وليحرص على أداء الصلاة جماعة ، ولا سيما في المسجد الحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((صلاة في مسجدي

---

[١] – رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في ((الإرواء)) (١٠٧٩) ، وقد نبهت فيه على أن عزوه في الأصل لحديث ابن عباس وهم .

[٢] – أخرجه أصحاب ((السنن)) وصححه جماعة ، وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٠٨٠) .

[٣] – حديث حسن أخرجه البزار والبيهقي وغرهما عن ابن عباس ، وحسن إسناده الحافظ ، وله شواهد خرجتها في ((الصحيحة)) (٢٤٧٧) .

[٤] – علقه البخاري (٢٨٧ ــ مختصري للبخاري) ووصله جمع ذكرهم في ((الصحيحة)) (٨٠٤) .

[٥] – أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في ((المختارة)) وحسن إسناده المنذري ، وهو كما قال باعتبار أن له طريقاً أخرى كما حققته في ((تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)) (ص ١٠٦ ــ ١٠٧ الطبعة الثانية ــ المكتب الإسلامي) .

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه)) [١] .

١٢٩ــ ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الركنين الأسود و اليماني : ((مسحهما يحط الخطايا ، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدماً ، و لم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة ، وحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة ، ومن أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة)) [٢] . وقوله : ((يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) [٣]

طواف الوداع

١٣٠ــ فإذا انتهى من قضاء حوائجه ، وعزم على الرحيل ، فعليه أن يودع البيت بالطواف ، لحديث ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت)) [٤] .

١٣١ــ وقد كانت المرأة الحائض أُمِرَتْ أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع [٥] ثم رخص لها أن تنفر ، ولا تنتظر ، لحديث ابن عباس أيضاً : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة)) [١] .

---

[١] – أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً بإسناد صحيح ، وصححه جمع ذكرهم في ((الإرواء)) (١١٢٩) .

[٢] – أخرجه الترمذي وغيره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وهو مخرج في ((المشكاة)) (٢٥٨) ، و ((الترغيب)) (٢ / ١٢٠ و ١٢٢) .

[٣] – رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وهو مخرج في ((الإرواء)) (٤٨١) .

[٤] – رواه مسلم وغيره ، والبخاري بنحوه ، وهو مخرج في ((الإرواء)) (١٠٨٦) و ((صحيح أبي داود)) (١٧٤٧) .

[٥] – ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره ، وهو مخرج في ((صحيح أبي داود)) (١٧٤٩) .

١٣٢ـــ وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به ، فقد : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله معه في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم)) [٢] بل إنه : ((كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو : أن أهدِ لنا من ماء زمزم ولا تترك ، فيبعث إليه بمزادتين)) [٣] .

١٣٣ـــ فإذا انتهى من الطواف خرج مقدماً رجله اليسرى [٤] قائلاً : اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم إني أسألك من فضلك .

****

---

[١] – أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه بنحوه كما هو مبين في ((الإرواء)) (١٠٨٦) ، وله شاهد من حديث عائشة عندهما ، وهو مخرج في ((صحيح أبي داود)) (١٧٤٨) .

[٢] – أخرجه البخاري في ((التاريخ)) والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في ((الأحاديث الصحيحة)) (٨٨٣) .

[٣] – أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه . وله شاهد مرسل صحيح في ((مصنف عبد الرزاق)) (٩١٢٧) ، وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه .

[٤] – انظر تخريج الفقرة المتقدمة ٢٤ ـــ ص ١٩ .

(٣)

فوائد من فقه الألباني

في مسائل الحج والعمرة

من كتاب "نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد"

باب/ أفضلية الحجّ راكباً

يُـــذكَر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إنَّ للحاج الراكِبِ بكل خَطْوَةٍ تَخْطوها راحلته سبعين حسنةً، والماشي بكل خطوةٍ يخطوها سبع مئةِ حسنَةٍ».

ضعيف. "الضعيفة" برقم (٤٩٦).

*** فائدة:**

قلتُ:... وكيف يكون (الحديث) صحيحاً وقد صح أنه - عليه الصلاة والسلام - حج راكباً، فلو كان الحج ماشيا أفضل؛ لاختاره الله لنبيه ﷺ ؛ ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكباً أفضل؛ كما ذَكَره النووي في "شرح مسلم"، وراجع رسالتي "حِجّة النبي ﷺ كما رواها جابر - رضي الله عنه -" (ص١٦) من الطبعة الأولى، والتعليق (١٦) من طبعة المكتب الإسلامي.

باب/وجوب الإحرام من الميقات

١ - حديث: «من تمام الحج أن تُـــحْرِمَ من دُوَيـــــرْةِ أهلِكَ».

منكر. "الضعيفة" برقم (٢١٠).

*** فائدة:**

وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت.

وما أحسن ما ذَكَرَ الشاطبي - رحمه الله - في "الاعتصام" (١/١٦٧)، ومن قبله الهروي في "ذم الكلام" (٣/٥٤/١) عن الزبير بن بْكَّار قال: حدثني سفيان بن عيينة قال:

(سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! من أين أُحرِم؟

قال: من ذي الحليفة، من حيثُ أحْرمَ رسول الله ﷺ.

فقال: إني أريد أن أُحْرِم من المسجد من عند القبر.

قال: لا تفعل، فإني أخشَى عليك الفِتنة.

فقال: وأيُّ فتنة في هذهِ؟ إنما هي أميال أزيدها!

قال: وأيُّ فتنة أعْظَمُ من أنْ ترى أنك سبقتَ إلى فضيلةٍ قصَّر عنها رسولُ الله ﷺ؟! إني سمعتُ الله يقول:﴿ فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفون عنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عذابٌ أليمٌ ﴾ (النور:٦٣)!

فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشريعة المستقرة، ولقد رأيتُ بعض مشايخ الأفغان هنا في دمشق في إحرامه، وفهمت منه أنه أحْرَم من بلده! فلما أنكرتُ ذلك عليه احتج عليَّ بهذا الحديث! و لم يدْرِ المسكين أنه ضعيف لا يُحتَجّ به، ولا يجوز العمل به لمخالفته سنّة المواقيت المعروفة، وهذا مما صرّح به الشوكاني في "السيل الجرّار" (١٦٨/٢).

٢ - يُــذكَر عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال:

« مَنْ أهَلَّ بــحَجَّةٍ أو عُمْرةٍ من المسجدِ الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخر، أو وجَبَتْ لهُ الجنة ».

ضعيف. "الضعيفة" برقم (٢١١).

*** فائدة:**

ثم إن الحديث؛ قال السندي، وتبعه الشوكاني: (يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات).

قلتُ: كلا، بل دِلالته أخصّ من ذلك، أعني أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، وأما غيره من البلاد؛ فالأصْل الإحرام من المواقيت المعروفة، وهو الأفضلُ؛ كما قرره الصنعاني في "سبل السلام" (٢/٢٦٨-٢٦٩)، وهذا على فرض صحة الحديث، أما وهو لم يصح كما رأيتَ؛ فبيت المقدس كغيره في هذا الحكم.

باب/ وجوب التمتع في الحج

١ - عن عائشة - رضي الله عنها- قالت:

دخل عليّ رسول الله ﷺ لأربع ليال خَلوْنَ أو خمس من ذي الحجة وهو غضبان، فقلتُ: يا رسول الله! من أغضبك أدخله الله النار؟!

فقال: « أما شَعَرْتِ أني أمَرتُهم بأمْرٍ فَهُمْ يترددون، ولو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولا اشتريته حتى أحِــلَ كما حلُّوا ».

صحيح. "الصحيحة" برقم (٢٥٩٣).

*** فائدة:**

قلت: وهذا الحديث مثل أحاديث كثيرة ذكرها ابن القيم في "زاد المعاد"، فيها كلها أَمْره ﷺ المفرِدين والقارنين الذين لم يسوقوا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة، وأَثرتُ هذا منها بالذكر هنا لعزة مخرجه الأول: "مسند إسحاق"، وحكاية عائشة غَضَبه ﷺ بسبب تردّد أصحابه في تنفيذ الأمر بالفسخ، عِلْماً أن ترددهم - رضي الله عنهم - لم يكن

عن عصيان منهم، فإن ذلك ليس من عادتهم، وإنما هو كما قال راويه الحكم عند أحمد وغيره: (كأنهم هابوا)،

وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون العُمْرة في أيام الحج كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنهم رأوا النبي ﷺ لم يَحِــلّ معهم، فظنوا أن في الأمر سَعَة فترددوا، فلما عَرَفوا منه السبب وأكد لهم الأمر بادروا إلى تنفيذه - رضي الله عنهم -.

وإذا كان الأمر كذلك فما بال كثير من المسلمين اليوم - وفيهم بعض الخاصة - لا يتمتعون، وقد عَرَفوا ما لم يكن قد عرفه أولئك الأصحاب الكرام في أول الأمر، ومن ذلك قوله ﷺ في بعض تلك الأحاديث: « دخلت العمرة في الحج إلى يومِ القيامة »، ألا يخشون أن تصيبهم دعوة عائشة - رضي الله عنها -؟!

٢ - يُــذكَر عن بلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه -؛ أنه قال: قلت: (يا رسول

الله! فَسْخ الحج لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ قال: « بل لنا خاصة ». يعني فسخ الحج إلى العمرة).

ضعيف. "الضعيفة" برقم (١٠٠٣).

*** فائدة:**

قال أبو داود في "المسائل" (ص٣٠٢): (قلتُ لأحمد: حديث بلال بن الحارث في فَسْخ الحج؟ قال: ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال؟! ومن روى عنه؟! ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يُفتي به في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر).

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٢٨٨/١): (وأما حديث بلال بن الحارث، فلا يُــكتَب،

ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يَرَى للمُهِلّ بالحج أن يفسخ حَجَّة إنْ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة.

وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وقال ﷺ: « اجْعلُوا حجكم عُمْرة » [١].

قال عبد الله: فقلتُ لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ يعني قوله: « لنا خاصة » قال: لا أقول به، لا يُعرَف هذا الرجل (قلتُ: يعني ابنه الحارث)، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثَبْت).

قال ابن القيم: (ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح، أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أَمَرهم أن يَفسخوا حجهم إليها أنه لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بَعْدَ هذا أنها لهم خاصة؟! هذا من أمْحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: « دَخلَتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة » [٢]، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة، دون من بعدهم؟ فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه).

وأما ما رواه مسلم في "صحيحه" وأصحاب "السنن" وغيرهم عن أبي ذر أنّ المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا مع كَوْنه موقوفاً، إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة، ولذلك قال الإمام أحمد: (رحِمَ اللهُ أبا ذرّ هي في كتاب الرحمن: ﴿ فَمَنْ تمتّع بالعُمرةِ إلى الحجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٦)).

---

(١) : أنظر كتابي "حجة النبي ﷺ كما رواها جابر" (الشيخ).

(٢) : أنظر المصدر السابق (الشيخ).

وإن أريد به مُتْعة فسخ الحج، احتمل ثلاثةَ وجوه من التأويل، ذَكَرها ابن القيم، فليراجعها من شاء، فإن غرضنا هنا التنبيه على ضعف هذا الحديث الذي يحتج به من لا يذهب إلى أفضلية متعة الحج ويرى الإفراد أو القِرَانَ أفضل، مع أن ذلك خلاف الثابت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة استقصاها ابن القيم في "الزاد" فلتُــطلبْ من هناك.

وقال ابن حزم في "المحلى" (١٠٨/٧):

(والحارث بن بلال مجهول، ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث، وقد صح خلافه بيقين، كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سُراقة بن مالك قال لرسول الله ﷺ إذ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة: يا رسولَ الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: « بل لأبَد الأبَد». رواه مسلم).

وبهذه المناسبة أقول:

من المشهور الاستدلال في رد دِلالة حديث جابر هذا وما في معناه على أفضلية التمتع،

بل وُجوبه بما ثبت عن عمر وعثمان من النهي عن مُتعة الحج، بل ثبت عن عمر أنه كان يضرب على ذلك، ورُوي مثله عن عثمان [١]، حتى صار ذلك فتنة لكثير من الناس وصادّاً لهم عن الأخذ بحديث جابر المذكور وغيره، ويَدْعَمون ذلك بقوله ﷺ: « عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين » ، وقوله: « اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر »، ونحن نجيب عن هذا الاستدلال غَيْرة على السنة المحمدية من وُجوه:

الأول: أن هذين الحديثين لا يراد بهما قطعاً اتباع أحد الخلفاء الراشدين في حالة كونه مخالفاً لسنته ﷺ باجتهاده، لا قصداً لمخالفتها، حاشاه من ذلك، ومن أمثله هذا

---

(١) : أنظر "المحلى" (١٠٧/٧) (الشيخ).

ما صح عن عمر– رضي الله عنه – أنه كان ينهى من لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي [(١)]!! وإتمام عثمان الصلاة في مِنى مع أن السنّة الثابتة عنه ﷺ قَصرُها كما هو ثابت مشهور، فلا يشك عاقل، أنهما لا يُـــتَّبعان في مثل هذه الأمثلة المخالفة للسنّة، فينبغي أن يكون الأمر هكذا في نَهْيِهما عن المتعة للقطع بثبوت أمْرِه ﷺ بها.

لا يُقال: لعل عندهما علماً بالنهي عنها، ولذلك نَهَيَا عنها، لأننا نقول:

قد ثَبَت من طرق أن نهيَهما إنما كان عن رأي واجتهادٍ حادث، فقد روى مسلم (٤٦/٤) وأحمد (٥٠/١) عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رُويدَك ببعض فُــتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسك بعدُ، حتى لقيه بعدُ، فسأله عمر: قد علمتُ أنّ النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرِهتُ أن يظلوا مُعَرِّسين بهنّ في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم).

ورواه البيهقي أيضاً (٢٠/٥).

وهذا التعليل من عمر – رضي الله عنه – إشارة منه إلى أن المُتعة التي نهى عنها هي التي فيها التحلل بالعمرة إلى الحج كما هو ظاهر، ولكن قد صح عنه تعليل آخر يشمل فيه مُتعة القِرَانَ أيضاً فقال جابر – رضي الله عنه – : تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: (إن الله كان يُحِـــلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القُـــرْآن قدْ نَزَل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله

كما أمركم الله، فافْصِلوا حجكم عن عُمرتكم؛ فإنه أتمّ لحِجّتكم، وأتمّ لعُمْرتكم).أخرجه مسلم والبيهقي (٢١/٥).

---

(١) : أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" . فانظر كتابي "مختصر الإمام البخاري"رقم (١٩١) و "صحيح مسلم" (١٩٣/١) . (الشيخ) .

فثبت مما ذكرنا أن عمر – رضي الله عنه – تأول آية من القرآن بما خالف به سنّته ﷺ فأمر بالإفراد، وهو ﷺ نهى عنه، ونهى عمر عن المُتعة، وهو ﷺ أمرَ بها، ولهذا يجب أن يكون موقفنا من عمر هنا كموقفنا منه في نهيه الجنب الذي لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي،

ولا فَرْقَ.

الثاني: أن عمر – رضي الله عنه – قد ورد عنه ما يمكن أن يُؤخَذ منه أنه رجع عن نهيه عن المُتعة. فروى أحمد (١٤٣/٥) بسند صحيح عن الحسن أن عمر – رضي الله عنه – أراد أن ينهى عن مُتعة الحج، فقال له أُبَيّ: ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ،

ولم ينهنا عن ذلك، فأضربَ عنْ ذلك عمر.

قلتُ: الحسن – وهو البصري – لم يسمع من أُبَيٍّ، ولا من عمر،كما قال الهيثمي(٢٣٦/٣) ولولا ذاك لكان سنده إلى عمر صحيحاً، لكن قد جاء ما يشهد له، فَرَوى الطحاوي في

"شرح المعاني" (٣٧٥/١) بسند صحيح عن ابن عباس قال: (يقولون: إن عمر – رضي الله عنه – نهى عن المُتعة، قال عمر – رضي الله عنه –: لو اعتمرتُ في عام مرتين ثم حججتُ لجعلتُها مع حِجتي).

رواه من طريق عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كُهيل قال: سمعتُ طاوساً يحدّث عن ابن عباس.

قلتُ: وهذا سند جيد رجاله ثقات معروفون، غير عبد الرحمن بن زياد وهو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زُرعة : لا بأس به. ولم يتفرد به، فقد أخرجه الطحاوي أيضاً من طريق أخرى عن سفيان عن سلمة بإسناده عنه قال: قال عمر: فذكر مثله. وسنده جيد أيضاً، وقد صححه ابن حزم فقال (١٠٧/٧) في صدد

الرد على القائلين بمفضولية المتعة، المحتجين على ذلك بنهي عمر عنها: (هذا خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون؛ لأنهم متفقون على إباحة مُتعة الحج، وقد صح عن عمر الرجوع إلى القول بها في الحج، رُوِّينا من طريق شُعبة عن سلمة بن كُهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لو اعتمرتُ في سنة مرتين ثم حججتُ لجعلتُ مع حِجّتي عُمرة. ورُوِّيناه أيضاً من طريق سفيان عن سلمة بن كُهيل به. ورُويناه أيضاً من طُرُق).

فقدْ رَجَع عمر - رضي الله عنه - إلى القول بالمُتعة اتباعاً للسنّة، وذلك هو الظنّ به - رضي الله عنه - فكان ذلك من جملة الأدلة الدالّة على ضَعْف حديث الترجمة.

والحمد لله رب العالمين.

باب/ يُجتَنَب في العُمرة ما يُجتَنَبُ في الحجّ

عن صفوان بن أمية (عن أبيه)، قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ مُـتَـضَمِّخٌ بالخَلُوق، عليه مقطعات قد أحرم بعمرة، قال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ وأتّموا الحجّ والعُمْرَةَ لله ﴾

(البقرة: ١٩٦). فقال رسول الله ﷺ : « أين السائل عن العمرة؟! ».

فقال: (ها) أنا (ذا). فقال: « ألقِ (عنك) ثِيابَكَ واغْتَسِل، واستنقِ ما استطعتَ، وما كنتَ صانعاً في حجتك، فاصنعه في عمرتك ».

صحيح. "الصحيحة" برقم (٢٧٦٥).

*** فائدة:**

قال في " الفتح " (٣/٣٩٤):

(قال ابن المُنَيِّر في "الحاشية": قوله: « وأصنع » معناه: اتْرُكْ؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المُحْرِم، فيؤخذ منه فائدة، وهي أن التَّرْك فِعْل).

باب/ نهي الـمُحْرِمة عن تغطية وجهها بالـخِمار

عن عُقْبة بن عامر الجُهنيّ – رضي الله عنها – قال: نَذَرتْ أختي أنْ تمشيَ إلى الكعبة حافية حاسرة، فأتى عليها رسول الله ﷺ، فقال: « ما بالُ هذهِ »؟ قالوا: نذرتْ أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة!

فقال: « مُروها فَلْتَرْكب وَلْتَخْتَمِرْ (وَلْتَحُجَّ)، (وَلْتَهْدِ هَدْياً) » .

صحيح. "الصحيحة" برقم (٢٩٣٠).

*** فائدة:**

وفي الحديث فوائد هامة منها:

أنّ إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها أن تضرب بـخِمَارها عليه، وإنما على الرأس والصدر، فهو كحديث: « لا تنتقب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القفازين ».أخرجه الشيخان [١].

(١) : تنبيه مهم : قال الشيخ الألباني في كتابه "مناسك الحج و العمرة في الكتاب و السنة و آثار السلف"(ص١٢): (ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها و تسدله على وجهها، و إن كان يمس الوجه على الصحيح، و لكنها لا تشده عليها . كما قال ابن تيمية رحمة الله تعالى) (أبو معاذ السلفي) .

باب/ جواز تغطية المحرم وجهه للحاجة

عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –؛ أن النبي ﷺ :

(١) ﴿ كان يُخَمرُ وجهه وهو محرم ﴾.

صحيح. "الصحيحة" برقم (٢٨٩٩).

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه

(٢) رأىْ عثمان بن عفان بـــ (العَرْج) مخمراً وجهه بقطيفة أُرْجُوان في يوم صائف وهو مُحْرِم.

صحيح. "الصحيحة" تحت حديث الترجمة.

*** فائدة:**

وإذا عرفت صحة (إسناد الحديث)، فلا تعارض بينه وبين الموقوف على عثمان كما هو ظاهر، إذ لا شيء يمنع من القول بجواز أن عثمان فعل ما يمكن أن يكون ﷺ فعله.

هذا خير من نسبة الخطأ إلى الثقة لمجرد فعل عثمان بما رواه عن النبي– عليه الصلاة والسلام –.

ألا ترى معي أنه لا فرق بين تصويب الدارقطني – رحمه الله – للموقوف على المرفوع، وبين من لو عكس عليه الأمر، فصوب المرفوع على الموقوف. فالحق أن كلا منهما صحيح،

فلا يُعارَضُ أحدهما بالآخر.

وقد جاء آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة، وبها استدل ابن حزم في "المحلى" (٧/٩١ – ٩٣) مؤيداً بها الأصل، وخرَّج بعضها البيهقي (٥/٥٤).

ولا يخالف ذلك قوله ﷺ فيمن مات مُحْـــرِماً:

﴿ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تُـــخمروا وجهه ورأسه ﴾.

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في "الإرواء" (٤/١٩٨- ١٩٩).

فإن هذا حكم خاص فيمن مات مُحْرِماً، وحديث الترجمة في الأحياء، فاختلفا.

أنظر لتمام البحث "المحلى" .

باب/ علة شرعية الرَّمَل في الطواف

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – :

(أن قريشاً قالت: إن محمداً وأصحابه قد وَهَـــنَــتْـــهُمْ حُمَّى يثرب، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ العام الذي اعتمر فيه قال لأصحابه:

« ارمُلوا بالبيت؛ ليرى المشركون قُــوَّتَــكُمْ ».

فلما رَمَلوا قالت قريش ما وهنتهم).

صحيح. "الصحيحة" برقم (٢٥٧٣).

*** فائدة:**

قد يقول القائل: إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين، أفلا يقال: قد زالت العلة فيزول شرعية الرمل؟

والجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ رَمَــل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة. ولذلك قال ابن حبان في "صحيحه" (٦/٤٧ – الإحسان): (فارتفعت هذه العلة، وبقي الرَّمَل فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة) .

باب/ تحية البيت – لغير المُحْرِم – ركعتان

حديث: « تحية البيت الطواف ».

لا أصل له. "الضعيفة" برقم (١٠١٢).

*** فائدة:**

قلتُ: ولا أعلم في السنّة القولية أو العملية ما يشهد (لمعنى هذا الحديث)، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يُقْبَل إلا بعد ثبوته وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ﴿ وما جَعلَ عليكم في الدّين مِنْ حَرَج ﴾ (الحج: ٧٨).

وإن مما ينبغي التنبّه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المُحرِم، وإلا فالسنّة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده. انظر بدع الحج والعمرة في رسالتي "مناسك الحج والعمرة" رقم البدعة (٣٧).

باب/ المبيت بالأبطح ليلة التاسع من ذي الحجة

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (من السنّة النزول بـــــ (الأبطحِ) عشية النَّـــفْرِ).

صحيح. "الصحيحة" برقم (٢٦٧٥).

*** فائدة:**

ولقد بادرت إلى تخريج هذه الحديث فور حصولي على نسخة مصورة من "المعجم الأوسط" لعزته، وقلة من أورده من المخرجين وغيرهم، ولكونه شاهداً قوياً لما رواه مسلم

(٤/٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة.

قلتُ: فكأنّ ابن عمر تلقى ذلك من أبيه - رضي الله عنهما - فتقوى رأيه بهذا الشاهد

الصحيح عن عمر.

وليس يخاف على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على شرعية التحصيب من رأي ابنه؛

لِما عُـــرف عن هذا من توسعه في الاتباع له ﷺ حتى في الأمور التي وقعت منه ﷺ اتفاقاً

لا قصداً، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد ذكر بعضها المنذري في أول "ترغيبه"، بخلاف أبيه عمر كما يدل على ذلك نهيه من اتباع الآثار، فإذا هو جزم أن التحصيب سنة، اطمأن القلب إلى أنه يعني أنها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك، لا سيما ويؤيده ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بِـــمِـــنَى: ﴿ نحن نازلون غداً بـــخَيْف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفْر ﴾.

وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم

ولا يبايعوهم حتى يسلّموا إليهم رسول الله ﷺ. يعني بذلك التحصيب. والسياق لمسلم.

قال ابن القيم في "زاد المعاد":

(فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله. وهذه كانت عادته - صلوات الله وسلامه عليه - : أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر ﷺ أن يُبَنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى).

وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة، وعن ابن عباس أنه ليس بشيء. فقد أجاب عنه المحققون بجوابين:

الأول: أن المُثبِت مقدّم على النافي.

والآخر: أنه لا منافاة بينهما، وذلك أن النافي أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، والمثبت أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك.

قال الحافظ عَقِبه (٤٧١/٣): (ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر).

قلتُ: وهما في "مختصري لصحيح البخاري" (كتاب الحج/٨٣ - باب و (١٤٨ - باب).

(الأبطح): يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطاح والأباطح، ومنه قيل: قريش البِطاح، هم الذين يترلون أباطح مكة وبطحاءها. "نهاية".

و (التحصيب): الترول بـــــ (المَحصَّب) وهو الشَّعب الذي مَخْرَجُه إلى الأبطح بين مكة ومِنَى. وهو أيضاً (خَيْف بني كنانة) .

باب/ التقاط الجمرات من مِنى لا المزدلفة

عن الفضل بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جَـــمْع: « عليكم بالسَّـــكِينة » وهو كافٌّ ناقَـــتَـــه، حتى إذا دخل مِنى، فهبط حين هبط مُحَسراً قال: « عليكم بحصى الخَـــذْفِ الذي ترمى به الجمرة ».

قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

صحيح "الصحيحة" برقم (٢١٤٤).

*** فائدة:**

ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: (من أين يلتقط الحصى؟)، فأشار بذلك إلى أن الالتقاط يكون من مِنى، والحديث صريح في ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرهم به حين هبط مُحسراً، وهو من مِنى كما في رواية مسلم والبيهقي، وعليه يدل ظاهر حديث ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العَـــقَـــبة وهو على راحلته: « هات القُـــطْ لي »، فلقطتُ لهُ حَصَبات هن حَصَى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: « بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ».أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد

(١/٢١٥و٢٤٧) بسند صحيح.

ووجه دلالته إنما هو قوله: (غَداة العَـــقَبة) فإنه يعني غداة رمي جمرة العقبة الكبرى، وظاهره أن الأمر بالالتقاط كان في مِنى قريباً من الجمرة، فما يفعله الناس اليوم من التقاط الحَصَبَات في المزدلفة مما لا نعرف له أصلاً في السنة، بل هو مخالف لهذين الحديثين، على

ما فيه من التكلف والتحمل بدون فائدة!

باب/ هل يرمي الحاج الجمار ماشياً؟

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ: ﴿ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً ﴾.

صحيح. "الصحيحة" برقم (٢٠٧٢).

*** فائدة:**

قال الترمذي عقب الحديث: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر، (قال أبو عيسى) وكأنه من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله، لأنه إنما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة).

قلتُ: رميه ﷺ جمرة العقبة راكباً هو في حديث جابر الطويل في "حجة النبي ﷺ" من رواية مسلم وغيره (ص ٨٢ – الطبعة الثانية)، ولذلك فحديث ابن عمر يُفسَّر على أنه أراد الجمار في غير يوم النحر توفيقاً بينه وبين حديث جابر. والله أعلم.

ثم رأيت ما يؤيد ذلك من رواية عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ: (عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). أخرجه أبو داود (١٩٦٩)، وأحمد (٢/١٥٦)، وفي رواية له (٢/١١٤ و ١٣٨):

(كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً).

باب/ رمي جمرة العقبة يُحلّ كل شيء إلا النساء

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

﴿ إذا رميتم الجمرة؛ فقد حل كل شيء إلا النساء ﴾.

صحيح، "الصحيحة" برقم (٢٣٩).

*** فائدة:**

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحلُّ له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء؛ فإنه لا يحل له بالإجماع.

وما دل عليه الحديث عزاه الشوكاني (٥/٦٠) للحنفية والشافعية والعِترة، والمعروف عن الحنفية أن ذلك لا يحلُّ إلا بعد الرمي والحلق، واحتج لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة (المتقدم)، ((وهو) مثل حديث ابن عباس هذا، لكن بزيادة ﴿ وذبحتم وحلقتم ﴾)، وقد عرفت ضعفه؛ فلا حجة فيه، لا سيما مع مخالفته لحديثها الصحيح ﴿ حلّ كل شيء
إلا النساء﴾ الذي احتجت به على قول عمر (" إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب ") الموافق لمذهبهم.

نعم؛ ذكر ابن عابدين في "حاشيته" على "البحر الرائق" (٢/٣٧٣) عن أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية؛ فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً، وقول أبي يوسف هو الصواب؛ لموافقته للحديث.

ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف:

(والظاهر أنه مُجْمَعٌ على حلّ الطيب وغيره - إلا الوطء - بعد الرمي، وإن لم يحلق).

فإن هذا وإن كان هو الصواب؛ فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف، وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم؛ منهم ابن رشد في "البداية" (١/٢٩٥)، فأين الإجماع؟!

لكن الصحيح ما أفاده الحديث، وهو مذهب ابن حزم في "المحلى" (٧/١٣٩)، وقال: (وهو قول عائشة وابن الزبير وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت).

باب/ لمن تُشرع عمرة التنعيم؟!

١ – عن عبدالرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما –؛ أن النبي ﷺ قال له:

« أَرْدِفْ أختك عائشة فَأَعْمِرها من التنعيم، فإذا هَبَطْتَ الأَكَمَةَ فَمُرْها فَلْتُحْرِم، فإنها عمرة متقبلة ».

صحيح. "الصحيحة" برقم (٢٦٢٦).

*** فائدة:**

وكذلك (أخرج البخاري ومسلم) من حديث عائشة نفسها وفي رواية لهما عنها قالت:

(فاعتمرت، فقال: « هذه مكان عمرتك ». وفي أخرى: بنحوه قال: (مكان عمرتي التي أدركني الحج و لم أحصل منها). وفي أخرى: (مكان عمرتي التي أمسكتُ عنها). وفي أخرى:

« جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا » رواها مسلم.

وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره ﷺ لها بهذه العمرة بعد الحج.

وبيان ذلك:

أنها كانت أهلّت بالعمرة في حجتها مع النبي ﷺ، إما ابتداءً أو فسخاً للحج إلى العمرة (على الخلاف المعروف) (١)، فلما قدمتْ (سرف) – مكان قريب من مكة –،

حاضت، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول البيت، لقوله ﷺ لها – وقد قالت له: إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي؟ قال: « انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري » . (وفي رواية: « فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها») – ففعلتْ، ووقفتْ المواقف، حتى إذا طهرتْ طافت بالكعبة والصفا والمروة، وقال لها ﷺ كما في حديث جابر: « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً »، فقالت: (يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، وذلك يوم النفر، فأبت، وقالت: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ وفي رواية عنها – يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ وفي أخرى: يرجع الناس (وعند أحمد (٢١٩/٦): صواحبي، وفي أخرى له (١٦٥/٦ و ٢٦٦): نساؤك) بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟

وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَتِ الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فأهلت بعمرة من التنعيم (٢).

فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات – وكلها صحيحة – أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ المتقدم: « هذه مكان عمرتك » أي: العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشأوا الحج مُفْرداً (٣).

إذا عرفت هذا، ظهر لك جلياً أن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلاً عن الرجال.

ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها، وتصريح بعضهم بكراهتها، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهلَّ المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة، كما في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٩٢/٢٦).

وقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٤/٤) بمعناه عن سعيد بن المسيب أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة.

وإسناده صحيح.

وأما ما رواه مسلم (٣٦/٤) من طريق مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ.

ففي ثبوته نظر، لأن مطراً هذا هو الوراق؛ ففيه ضعف من قِبَل حفظه، لا سيما وقد خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، و لم يذكرا فيها هذا الذي رواه مطر، فهو شاذ أو منكر، فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات العلمية" (ص١١٩):

(يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان ولا في غيره، و لم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز).

وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في "مجموع الفتاوى"(٢٥٢/٢٦ – ٢٦٣)، ثم قال (٢٦٤/٢٦): (ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد بن منصور في "سننه" عن طاوس – أجَلِّ أصحاب ابن عباس – قال: (الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فَلِمَ يُعذَّبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال (يكون) قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء). وأقره الإمام أحمد. وقال عطاء بن السائب: (اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير) وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها...).

وقال ابن القيم – رحمه الله – في "زاد المعاد" (٢٤٣/١): (ولم يكن ﷺ في عُمْرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مُسْتَقِلَّيْنِ فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يَقْرِنَ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعْمِرَها من التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه) اهـ.

قلتُ: قد يشكل على نفيه في آخر كلامه، ما في رواية للبخاري (٤٨٣/٣ – ٤٨٤) من طريق أبي نعيم: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، – فذكر القصة – ، وفيه:

(فدعا عبد الرحمن فقال: « أخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما»).

لكن أخرجه مسلم (٣١/٤ – ٣٢) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به؛ إلا أنه

لم يذكر: « ثم أفرغا من طوافكما» . وإنما قال: « ثم لتطف بالبيت ».

فأخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم، فقد وجدت له مخالفاً آخر عند أبي داود (٣١٣/١ – ٣١٤) من رواية خالد – وهو الحذّاء – عن أفلح به نحو رواية

مسلم، فهذه التثنية شاذة في نقدي؛ لمخالفة أبي نعيم وتفرده بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذّاء وهما ثقتان حُجّتان.

ثم وجدت لهما متابعاً آخر وهو أبوبكر الحنفي عند البخاري (٣٢٨/٣) وأبي داود.

ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظاً ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة، وما أكثرها في "مسند أحمد" (٤٣/٦ و ٧٨ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٩١ و ٢١٩ و ٢٣٣ و ٢٤٥ و ٢٦٦ و ٢٧٣)، وبعضها في "صحيح البخاري" (٢٩٧/٣ و ٣٢٤ و ٤٦٤ و ٤٧٧ - ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٩٩/٤ و ٨٤/٨)، ومسلم (٢٧/٤ - ٣٤)، وكذا لم ترد في حديث جابر عند البخاري (٤٧٨/٣ - ٤٨٠)، ومسلم (٣٥/٤ - ٣٦)، وأحمد (٣٠٩/٣ و ٣٦٦)، وكذلك لم ترد في حديث الترجمة لا من الوجه المذكور أولاً، ولا من الطريق الأخرى عند الشيخين وغيرهما.

نعم، في رواية لأحمد (١٩٨/١) من طريق ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره نحوه.

إلا أنه قال: « فأهلا وأقبلا، وذلك ليلة الصدر »، لكن الواسطة بين أبي نجيح وعبد الرحمن لم يُسَمَّ، فهو مجهول، فزيادته منكرة، وإن سكت الحافظ في "الفتح" (٤٧٩/٣) على زيادته التي في آخره: « وذلك ليلة الصدر »، ولعل ذلك لشواهدها. والله أعلم.

وجملة القول أنه لا يوجد ما ينفي قول ابن القيم انه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ سوى عائشة،ولذلك لما نَقَل كلامه مختصراً الحافظ في"الفتح" لم يتعقبه إلا بقوله (٤٧٨/٣): (وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته)!

ومن تأمل ما سقناه من الروايات الصحيحة، وما فيها من بيان سبب أمره ﷺ إياها بذلك؛ تجلى له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجاج،ولو كان كما توهم الحافظ

لبادر الصحابة إلى الإتيان بهذه العمرة في حجته ﷺ وبعدها، فعدم تعبدهم بها، مع كراهة من نص على كراهتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم شرعيتها. اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة - رضي الله عنها - من المانع من إتمام عمرتها.والله - تعالى — ولي التوفيق.

وإن مما ينبغي التنبه له أن قول ابن القيم المتقدم: (إنما كانت عُــمَرُهُ كلها داخلاً إلى مكة)،

لا ينافيه اعتماره ﷺ من (الجعرانة)، كما توهم البعض؛ لأنها كانت مَرْجِعُه من الطائف، فنزلها، ثم قَسَمَ غنائم حُنَيْن بها، ثم اعتمر منها.

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها:

﴿ طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ﴾.

صحيح. "الصحيحة" برقم (١٩٨٤).

* فائدة:

قلتُ: فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي - رضي الله عنها -، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعاً؛ لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها.

بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل الحُيَّضِ منهن! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـــــ (عمرة الحائض) بياناً للحقيقة.

باب/ كيفية الاستفادة من لحوم الهدايا والضحايا في منى.

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال:

﴿ كنا نتزوّدُ لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة ﴾.

صحيح. "الصحيحة" برقم (٨٠٥).

*** تنبيه:**

لقد شاع بين الناس الذين يعودون من الحج التذمر البالغ مما يرونه من ذهاب الهدايا والضحايا في مِنَى طُعْماً للطيور وسباع الوحوش، أو لقماً للخنادق الضخمة التي تحفرها الجرافات الآلية ثم تقبرها فيها، حتى لقد حمل ذلك بعض المفتين الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز – بل وجوب – صرف أثمان الضحايا والهدايا في مِنَى إلى الفقراء، أو يشتري بها بديلها في بلاد المكلفين بها، ولست الآن بصدد بيان ما في مثل هذه الفتوى من الجَوْر، ومخالفة النصوص الموجبة لِمَا استيسر من الهدي دون القيمة، وإنما غرضي أن أنبه أن التذمر المذكور يجب أن يُعلَم أن المسؤول عنه إنما هم المسلمون أنفسهم، لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر هنا سبباً واحداً منها؛ وهو عدم اقتدائهم بالسلف الصالح – رضي الله عنهم – في الانتفاع من الهدايا بذبحها وسلخها وتقطيعها، وتقديمها قِطَعاً إلى الفقراء، والأكل منها، ثم إصلاحها بطريقة فِطْرية؛ كتشريقه وتقديده تحت أشعة الشمس بعد تمليحه، أو طبخه مع التمليح الزائد ليصلُح للادخار، أو بطريقة أخرى علمية فنية إن تيسرت، لو أن المسلمين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مما يمكن استعماله من الأسباب والوسائل؛ لزالت الشكوى بإذن الله، ولكن إلى الله المشتكى من غالب المسلمين الذين يحجون إلى تلك البلاد المقدسة وهم في غاية من الجهل بأحكام المناسك الواجبة؛ فضلاً عن غيرها من الآداب والثقافة الإسلامية العامة. والله المستعان.

باب/ توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

عن عائشة – رضي الله عنها –؛ أن النبي ﷺ قال لها:

﴿ يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، (وليس عندي من النفقة ما يُقوي على بنائه)؛ (لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، و) لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، (ثم لبنيتها على أساس إبراهيم)، وجعلت لها بابين (موضوعين في الأرض)؛ باباً شرقياً (يدخل الناس منه)، وباباً غربياً (يخرجون منه)، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْرِ (وفي رواية: ولأدخلت فيها الحِجْرَ)؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة، (فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه؛ فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع) ﴾.

(وفي رواية عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْرِ (أي: الحِجْر)؛ أمِنَ البيت هو؟ قال: ﴿ نعم ﴾ . قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ﴿ إن قومك قصَّرَتْ بهم النفقة ﴾. قلت: فما شأن بابِهِ مرتفعاً؟ قال: ﴿ فعل ذلك قومك لِيُدْخِلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا (وفي رواية: تعززاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا،فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يَدَعونَه يرتقي؛ حتى إذا كاد أن يدخل؛ دفعوه، فسقط)،ولولا أن قومك حديثٌ عَهْدُهُم في الجاهلية،فأخاف أن تنكر قلوبهم ؛ لَنَظَرْتُ أن أُدخل الجَدْرَ في البيت، وأن أُلْـــزِقَ بابه بالأرض ﴾).

(فلما مَلَكَ ابن الزبير، هدمها، وجعل لها بابين) (وفي رواية: فذلك الذي حمل ابن الزبير

على هدمه. قال يزيد بن رومان: وقد شهدت ابن الزبير حين هَدَمَهُ وبناه وأدخل فيه الحِجْرَ، وقد رأيتُ أساس إبراهيم عليه السلام حجارةً مُتلاحِمَةً كأسنمة الإبل مُتلاحِكَةً).

صحيح. "الصحيحة" برقم (٤٣).

* (من فقه الحديث):

يدل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه؛ وجب تأجيله، ومنه أخذ الفقهاء قاعدهم المشهورة: (دفع المفسدة قَبْل جَلْب المصلحة).

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث؛ لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: (أن النفرة التي خشيها ﷺ : أن ينسبوه إلى الانفراد بالفَــخْر دوهم).

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي:

١ - توسيع الكعبة وبناؤها على أساس إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحِجْر.

٢ - تسوية أرضها بأرض الحَرَم.

٣ - فتح باب آخر لها من الجهة الغربية.

٤ - جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير الدخول إليها والخروج منها لكل من شاء.

ولقد كان عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبّان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وَضْعها السابق!

وهاك تفصيل ذلك كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما الصحيح عن عطاء قال:

(لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم؛ يريد أن يجرئهم - أو يُحَرِبَهُم - على أهل الشام، فلما

صدر الناس؛ قال: يا أيها الناس! أشيروا عليَّ في الكعبة؛ أنْــقُــضُــها ثم أبني بناءها أو أُصْلحُ

ما وَهَى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فُرِقَ لي رأيٌ فيها: أرى أن تصلح ما وَهَى منها، وتَدَع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعِثَ عليها النبي ﷺ.

فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيتُـــه ما رضي حتى يُجدِّه؛ فكيف ببيت ربكم؟!

إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث؛ أجمعَ رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن يترل بأوّل الناس يصعد فيه أمرٌ من السماء! حتى صَعِدَه رجلٌ، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء؛ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: (فذكر الحديث بالزيادة الأولى، ثم قال): فأنا اليوم أجدَ ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع مِن الحِجْر، حتى أبدى أُسّاً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه، استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدْخَل منه، والآخر يُخْرَجُ منه، فلما قُـــتِـــل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد المالك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أُس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما
ما زاد في طوله، فأَقِرَّهُ، وأما ما زاد فيه من الحِجْر، فرُدَّ إلى بنائه، وسدَّ الباب الذي فتحه،
فنقضه وأعاده إلى بنائه).

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمْر عبد الملك الخاطئ، وما أظن أنه يُسَوغ له خطأه ندمه فيما بعد، فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبد الله بن عُبيد؛ قال: (وَفَد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا

خُبَيْب (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بَلَى؛ أنا سمعته منها.

قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ : (قلتُ: فذكر الحديث). قال عبدالملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. فنَــكَتَ ساعة بعصاه، ثم قال: ودِدتُ أني تركته وما تحمَّل).

وفي رواية لهما عن أبي قَزْعة: (أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت؛ إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين؛ يقول سمعتها تقول: (فذكر الحديث) فقال الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين؛ فأنا سمعت أم المؤمنين تحدثُ هذا. قال: لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير).

أقول: كان عليه أن يتثبت قبل الهدم، فيسأل عن ذلك أهل العلم؛ إن كان يجوز له الطعن في عبد الله بن الزبير واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ! وقد تبين لعبد الملك صدقُه

– رضي الله عنه – بمتابعة الحارث إيّاه؛ كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة – رضي الله عنها –، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة، ولذلك فإني أخشى أن يكون عبد الملك على عِلْم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلاّ من طريق ابن الزبير، فلما جابهه الحارث ابن عبد الله بأنه سمعه من عائشة أيضاً؛ أظهر الندم على ما فَعَل، ولاتَ حين مَنْدَم.

هذا؛ وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروعاً لتوسيع المطاف حول الكعبة، ونقل مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – إلى مكان آخر، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم – عليه السلام ؛ تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث، وإنقاذاً للناس من

مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يُشاهد في كل عام، ومن سيطرة الحارس على الباب، الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء؛ من أجل دريهمات معدودات![١]

باب/ مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ

١ - عن عاصم بن حُميد السَّـــكونيّ - رحمه الله - :

أن معاذاً لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، خرج معه النبي ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب، والرسول ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: « يا معاذ! إنك عسى أنْ لا تلقاني بعد عامي هذا، (أ) ولعلك أن تمر بمسجدي (هذا أ) وقبري ».

صحيح، "الصحيحة" برقم (٢٤٩٧).

*** (تنبيه):**

هذا الحديث استدل به الدكتور البوطي في آخر كتابه "فقه السيرة" على شرعية زيارة قبره

ﷺ التي زعم أن ابن تيمية ينكرها!

ونحن وإنْ كنّا لا نخالفه في هذا الاستدلال، فإنه ظاهر، ولكنّا ننبه القراء بأنّ هذا الزعم باطل وافتراء على ابن تيمية - رحمه الله - فإن كتبه طافحة بالتصريح بشرعيتها، بل وتوسع في بيان آدابها، وإنما ينكر ابن تيمية قَصْدَها بالسفر إليها؛ المعنيّ بحديث: « لا تُــشَـــدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.. ». الحديث؛ كما كنتُ بيّنتُ ذلك، وبسطتُ

---

(١) : قلت: ثم بلغنا أنه تحقق المشروع المذكور، فنُقِل المقام إلى مكان بعيد عن الكعبة، ولم يُبنَ عليه، وإنما وضع فوقه صندوق بلوري، بحيث يُرَى المقام من تحته، فلعلهم يحققون أيضاً اقتراحنا هذا، والله الموفق (الشيخ) .

القول فيه من أقوال ابن تيمية نفسه في ردي على البوطي المسمى: "دفاع عن الحديث النبوي"، فما معنى إصرار الدكتور على هذه الفِرْية حتى الطبعة الأخيرة من كتابه؟!

الجواب عند القراء الألبَّاء.

٢ - حديث:

﴿ من حج البيت، و لم يزرني؛ فقد جفاني ﴾.

موضوع. "الضعيفة" برقم (٤٥).

* فائدة:

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الكبائر؛ إن لم يكن كفراً، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنب كبير، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم؛ ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القُــربات، فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مُجافياً للنبي ﷺ ومُعْرِضاً عنه؟!

باب/ هل زُوّار قبر النبي ﷺ بمنزلة الصحابة؟!

١ - حديث: ﴿ من حج، فزار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي ﴾.

موضوع "الضعيفة" برقم (٤٧).

*** فائدة:**

واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره ﷺ، وقد ساقها كلها السبكي في "الشفاء" وكلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وهذا أجودها كما قال شيخ

الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره، وقد تولى بيان ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في الكتاب المشار إليه آنفاً بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره، فليرجع إليه من شاء [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجليلة" (ص٥٧): (وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يَرْوِ أهل الصحاح والسنن شيئاً منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف، كالدارقطني، والبزار،وغيرهما).

ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: (فإن هذا كذبه ظاهر، مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته، وكان مؤمناً به، كان من أصحابه، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه، المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: « لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أُحُدٍ ذهباً، ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نَصيفَــــه ». خرجاه في الصحيحين.

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج،والجهاد،
والصلوات الخمس، والصلاة عليه ﷺ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين (يعني زيارة قبره ﷺ)، بل ولا شُرِع السفر إليه، بل هو منهي عنه، وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهو مستحب).

* **(تنبيه):**

يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحوه من السلفيين يمنع من زيارة
قبره ﷺ، وهذا كذب وافتراء، وليست هذه أول فرية على ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وعليهم، وكل من له اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره

---

(١) : ثم خرَّجْنا بعضها في كتابنا "إرواء الغليل" برقم (١١٢٨) . (الشيخ) .

ﷺ واستحباها إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع، مثل شد الرحال، والسفر إليها، لعموم قوله ﷺ: ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد﴾.

والمُستثنَى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط - كما يظن كثيرون - بل هو كل مكان يُقصَد للتقرب إلى الله فيه، سواء كان مسجداً، أو قبراً أو غير ذلك، بدليل ما رواه

أبو هريرة قال (في حديث له): فلقيت بَصْرة بن أبي بَصْرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلتُ: من الطور.

فقال: لو أدركتُـــكَ قبل أن تخرج إليه ما خرجت! سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا تُــعْـــمَل المطِيُّ إلاّ إلى ثلاثة مساجد... ﴾ الحديث.

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص٢٢٦).

فهذا دليل صريح على أن الصحابة فَهِموا الحديث على عمومه، ويؤيده أنه لم يُنقَـــل عن أحد منهم أنه شد الرحال لزيارة قبر ما، فهم سلف ابن تيمية في هذه المسألة فمن طعن فيه، فإنما يطعن في السلف الصالح - رضي الله عنهم -

ورحم الله من قال:

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف

٢ - حديث: ﴿ من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي ﴾.

باطل. "الضعيفة" برقم (١٠٢١).

*** فائدة:**

وأما متن الحديث فهو كذب ظاهر، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-،

ونقلنا كلامه في ذلك عند حديث ابن عمر المشار إليه، فلا نعيده.

ومما سبق تعلم أن ما جاء في بعض كتب التربية الدينية التي تدرّس في سورية تحت عنوان:

(زيارة قبر النبي ﷺ): (أن هذا الحديث رواه الدارقطني وابن السكن والطبراني وغيرهم بروايات مختلفة تبلغ درجة القبول).

لم يصدر عن بحث علمي في إسناده، ولا نظر دقيق في متنه، الذي جعل من زار قبره ﷺ، بمنزلة من زراه في حياته،ونال شرف صحبته التي من فضائلها ما تحدَّث عنه ﷺ: ﴿ لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسُ محمد بيده، لو أنفق أحدكم مثل جبل أُحُدٍ ذهباً، ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نَصيفَـــه ﴾!

فمن كان بينه وبين هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - هذا البَوْن الشاسع في الفضل والتفاوت، كيف يُعقل أن يجعله ﷺ مثل واحد منهم، بمجرد زيارة قبره ﷺ، وهي لا تعدو أن تكون من المستحبات؟!

باب/ زيارة قبر النبي ﷺ وما ذُكِر معها لا يسقط الواجبات الأخرى

حديث: ﴿ من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلّى عليَّ في المقدس؛ لم يسأله الله فيما افترض عليه ﴾.

موضوع. "الضعيفة" برقم (٢٠٤).

*** فائدة:**

قلت: لقد تساهل السخاوي - رحمه الله - (لقوله - بعد إيراده إياه في "القول البديع"

(ص١٠٢) ــ: ".. وفي ثبوته نظر ")؛ فالحديث موضوع ظاهر البطلان، فكان الأحرى به أن يقول فيه – كما قال في حديث آخر قبله – : (لوائح الوضع ظاهرة عليه، ولا أستبيح ذِكْره
إلا مع بيان حاله).

ذلك لأنه يوحي بأن القيام بما ذُكِر فيه من الحج والزيارة والغزو يسقط عن فاعله المؤاخذة على تساهله بالفرائض الأخرى، وهذا ضلال، وأيُّ ضلال! حاشا رسول الله ﷺ أن ينطق بما يُوهِم ذلك، فكيف بما هو صريح فيه؟!

*****

(٤)

بدع وأخطاء

الحج والعمرة والزيارة

للألبانى

بدع ما قبل الإحرام

١ – الإمساك عن السفر في شهر صفر وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره ([1]) .

٢ – ترك السفر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب ([2]) .

٣ – ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر . (المدخل لابن الحاج) (٢/٦٧) .

٤ – صلاة ركعتين حين خروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل ياأيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال : (اللهم بك انتشرت وإليك توجهت . . .) ويقرأ آية الكرسي سورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب مثل (إحياء الغزالي) و(الفتاوى الهندية) وشرعة الإسلام) وغيرها ([3]) .

٥ – صلاة أربع ركعات ([4]) .

٦ – قراءة المريد للحج إذا خرج من مترله آخر سورة (آل عمران) وآية الكرسي و(إنا أنزلناه) و(أم الكتاب) بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة ([5]) .

---

[1] – وحديث " من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة " موضوع كما في " الفتاوى الهندية " (٥ / ٣٣٠) وكتب الموضوعات .

[2] – وفيه حديث لا يصح كما في " تذكرة الموضوعات " ص (١٢٢) .

[3] – وحديث : " ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا " ضعيف الإسناد بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم ٣٧٢ فلا يصح التعبد به كما هو مقرر في الأصول فقول النووي بعد أن بين ضعفه " فيسن له ذلك غير مستقيم . ومثله حديث أنس قال : " لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا قال : حين ينهض من جلوسه : اللهم بك انتشرت . . . " الحديث . رواه ابن عدي والبيهقي (٥ / ٢٥٠) وفيه عمر – ويقال عمرو بن مساور وهو منكر الحديث كما قال البخاري وضعفه الآخرون .

[4] – والحديث الوارد فيها ضعيف أيضا رواه الخرائطي في " مكارم الأخلاق " عن أنس بلفظ : " ما استخلف في أهله خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره " الحديث . قال العراقي : وهو ضعيف .

[5] – وفي ذلك حديث مرفوع ولكنه باطل كما في " التذكرة " (١٢٣) .

٧ - الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقدومهم (المدخل) (٣٢٢/٤) (مجلة المنار) (٢٧١/١٢)

٨ - الأذان عند توديعهم .

٩ - المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة [١] .

(المدخل) (٢١٣/٤) (والإبداع في مضار الابتداع) (١٣١ - ١٣٢) (تفسير المنار) (٣٥٨/١٠) .

١٠ - توديع الحاج من قبل بعض الدول بالموسيقى

١١ - السفر وحده أنسا بالله كما يزعم بعض الصوفية

١٢ - السفر من غير زاد التصحيح دعوى التوكل [٢]

١٣ (السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين) [٣] .

(مجموع الرسائل الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٥/٢)

---

[١] - وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها . وفي الباجوري على ابن القاسم (١ / ٤١) :

" ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه " .

[٢] - استحب ذلك الغزالي في " الإحياء " (٣ / ٢٤٩) وقال في مكان آخر (٤ / ٢٢٩) : " والسفر إلى البوادي من غير زاد جائز وهو أعلى مقامات التوكل " .

قلت : وهذا باطل إذ لو كان كما قال لكان أحق الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم يقينا أنه لم يفعل ذلك كيف وهو صلى الله عليه وسلم قد تزود من هديه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ولست أدري كيف يزعم الغزالي ذلك وهو حجة الإسلام والله عز وجل يقول : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وقد نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون . رواه البخاري وغيره فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة التي دل عليها الكتاب والسنة ؟ أهو الجهل ؟ كلا فإن هذا مما لا يخفى على مثله وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل النصوص فهو في هذا وعلم الكلام سواء عصمنا الله بالسنة من كل من يخالفها .

[٣] - وأما الزيارة التي ليست سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية وكل من يتهمه بإنكارها فهو جاهل أو مغرض .

١٤ (عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم بعقد عليها ليكون معها كمحرم) ([١]) .

(السنن والمبتدعات) (١٠٩) .

١٥ – أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج . (الإحياء) (٢٣٦/١) .

١٦ – صلاة المسافر ركعتين كلما نزل مترلا وقوله : اللهم أنزلني مترلا مباركا وأنت خير المترلين . . . ([٢])

١٧ – قراء المسافر في كل مترل يترله سورة الإخلاص (١١) مرة وآية الكرسي مرة وآية (وما قدروا الله حق قدره) مرة ([١١٨]) .

١٨ – الأكل من فحاكل أرض يأتيها المسافر ([٣]) .

١٩ (قصد بقعة يرجو الخير بقصدها و لم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع التي يقال : إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال في صخرة بيت المقدس ومسجد القدم قبلي دمشق وكذلك مشاهد الأنباء والصالحين) .

(اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) (ص ١٥١ و١٥٢) ([٤]) .

٢٠ (شهر السلاح عند قدوم تبوك) .

(الاختيارات العلمية) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

---

[١] – وهذا من أخبث البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى .

[٢] – انظر " شرح شرعة الإسلام " (ص ٣٦٩ – ٣٧٤) .

[١١٨] – انظر " شرح شرعة الإسلام " (ص ٣٦٩ – ٣٧٤) .

[٣] – استحبه في " شرح الشرعة " (٣٨١) والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وقد احتج له بقوله :
" وفي الحديث : من أكل فحا أرض لم يضره ماؤها . يعني البصل " .
وهو حديث غريب لا نعرف له أصلا إلا في " النهاية " لابن الأثير وكم فيه مما لا أصل له .

[٤] – وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يبتدرون إلى مكة فقال : ما هذا فقال : مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا هلك أصحاب الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل . انظر كتابنا : " تحذير المساجد " (ص ٩٧) ثم قابل ذلك بما في " الإحياء " (١ / ٢٣٥ طبع الحلبي) تر عجبا .

بدع الإحرام والتلبية وغيرها

٢١ – اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب ([١])

٢٢ – الإحرام قبل الميقات ([٢])

٢٣ (الاضطباع عند الإحرام) ([٣]) .

(تلبيس إبليس) لابن الجوزي (ص ١٥٤) .

٢٤ – التلفظ بالنية ([٤]) .

٢٥ (الحج صامتا لا يتكلم) . (الاقتضاء) (ص ٦٠) .

---

[١] – فإن مثل هذه الشروط لم تأت في السنة ودين الله يسر إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كما ثبت في صحيح البخاري وكل الذي اشترطه صلى الله عليه وسلم في النقل أن لا يكون ساترا الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق المذكوران في آية الوضوء وذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

" لا يلبس المحرم الخفية إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " متفق عليه . فيجزي من النعال مثل التي تعرف في سوريا ب " الكندرة " أو " الصباط " .

[٢] – لأنه خلاف السنة . وأما حديث " من تمام الحج تحرم من دويرة أهلك " . فهو حديث منكر كما بينته في " سلسله الأحاديث الضعيفة " (رقم ٢١٠) على أنه قد روي ما يعارضه مرفوعا وموقوفا عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكرت هناك وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال :

" سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ؟ قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أريدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إني سمعت الله يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في " شرح الهداية " (٢ / ١٣٢) والله المستعان .

[٣] – قال ابن عابدين في " الحاشية " (٢ / ٢١٥) :

" والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير " .

وكذا في " فتح القدير " (٢ / ١٥٠) .

[٤] – انظر التعليق (رقم ٩) .

٢٦ (التلبية جماعة في صوت واحد) . (شرح الطريقة المحمدية) للحاج رجب (١/١١٥) و(المدخل) لابن الحاج (٢/٢٢١) .

٢٧ (التكبير والتهليل بدل التلبية) . (كتر العمال) عن ابن عباس (٣/٣٠) .

٢٨ – القول بعد التلبية : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك . . .) ([1]) .

٢٩ (قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار من النبي صلى الله عليه وسلم) .

(مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٣٨٨ – ٣٨٩) و(تفسير سورة الإخلاص) لابن تيمية (١٧٩) .

٣٠ (قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال : إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٢٨٩) .

٣١ (قصد الصلاة في مساجد عائشة ب (التنعيم) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٣٥٧ – ٣٥٨) .

٣٢ (التصليب أمام البيت) (الإقتضاء) (١٠١) .

بدع الطواف

٣٣ (الغسل للطواف) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٣٨٠) .

٣٤ – لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة ([2]) .

---

[1] – ذكر الغزالي أن هذا مستحب وأما الباجوري فقال (١ / ٣٢٩) إنه يسن . ولعله يعني سنة المشايخ وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له .

[2] – قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " المجموعة " (٢ / ٣٧٤) :

٣٥ – صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد ([1]) .

٣٦ (وقوله نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا) . (زاد المعاد) (١/٤٥٥ ٣/٣٠٣) (الروضة الندية) (١/٢٦١) .

٣٧ (رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة) . (زاد المعاد) (١/٣٠٣) و(سفر العادة) للعلامة الفيروزآبادي (٧٠) ([2]) .

٣٨ (التصويت بتقبيل الحج الأسود) . (المدخل) (٤/٢٢٣) .

٣٩ – المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله

٤٠ (تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني) الحاج رجب في (شرح الطريقة المحمدية) (١/١٢٢) .

٤١ (قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابـــك) . (المـــدخل) (٤/٢٢٥) ([3]) .

٤٢ – قولهم عند استلام الحجر : اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة ([4])

٤٣ – (وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف) . (المصدر السابق : ١/١٢٢) .

" من فعل ذلك فقد خالف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيـــت ومـــا زال الحمام في مكة " .

[1] – وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم من فعله وانظر : " القواعد النورانية " لابن تيمية (١٠١) .

[2] – وذكر أنه لا يفعل ذلك إلا الجهال مع أن ذلك مذهب الحنفية وقد احتج لهم في " الهداية " بحديث " لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر " ولكنه حديث ضعيف من جميع طرقه ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٤٨ ١٥٣) إلى أنه لا أصل لذكر الحجر فيه . وكأنه أخذ من الزيلعي في " نصب الرايـــة " (٢ / ٣٨) وفيه نظر ليس هذا محل بيانه .

[3] – وفي " المؤونة " (٢ / ١٢٤) أن الإمام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود : إيمانا بك . . . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا بسندين ضعيفين ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر : " ورجاله رجال الصحيح " فإنه قد التبس عليه راو بآخر كما قد بينته في " السلسلة " .

[4] – والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في " ذيل الموضوعات " (ص ١٢٢) وقال " وفيه نهشل كذاب " .

٤٤ – القول قبالة باب الكعبة : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهـذا مقام العائذ بك من النار – مشيرا إلى مقام إبراهيم عليه السلام .

٤٥ – الدعاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد .

٤٦ – الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسـقني بكـأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبـدا . يـا ذا الجـلال والإكرام .

٤٧ – الدعاء في الرمل : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا ومغفورا وسعيا مشكورا وتجـارة لن تبور يا عزيز يا غفور ([1]) .

٤٨ – في الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعـز الأكرم ([2]) .

٤٩ (تقبيل الركن اليماني) . (المدخل) (٤/٢٢٤) .

٥٠ (تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما) . (الاقتضاء) (٢٠٤) و(مجموعـة الرسائل) (٢/٣٧١) و(الاختيارات العلمية) لابن تيمية (ص ٦٩) .

٥١ (التمسح بحيطان الكعبة والمقام) . (تفسير سورة الإخلاص) (١٧٧) و(إغاثـة اللهفان) (١/٢١٢) و(السنن والمبتدعات) (١١٣) .

---

[1] – وأورده الرافعي حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحـافظ بقولـه في " التلخيص " (ص ٢١٤) : " لم أجد " .

[2] – قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٧٢) :

" ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس به وليس فيه ذكر محـدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كـثير مـن الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر أدعيته بذلك وليس في ذلك ذكـر واجب باتفاق الأئمة " .

٥٢ (العروة الوثقى وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى) . (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة (ص ٦٩) ([1]) و(فتح القدير) لابن الهمام (١٨٢/٢ - ١٨٣) و(الابتداع) (١٦٥) .

٥٣ (مسمار في وسط البيت سموه سمرة الدنيا يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا) ([2]) .
(المصادر السابقة) .
٥٤ – قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه ([3]) .
٥٥ – التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .
٥٦ (ترك الطواف بالثوب القذر) . (الاقتضاء) لابن تيمية (٦٠) .
٥٧ – إفراغ الحاج سؤرة من ماء زمزم في البئر وقوله : اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء . . .
٥٨ – اغتسال البعض من زمزم ([4]) .
٥٩ (اهتمامهم بزمزمة لحاهم وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة) . (السنن والمبتدعات) (١١٣) .
٦٠ – ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب زمزم مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ([5]) .

---

[1] – وقال : " ويقاسون للوصول إليها شدة وعناء ويركب فعضهم فوق بعض وربما صعدت الأنثى فوق الذكر " .
[2] – وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها وبأنها فعل من لا عقل له فضلا عن علم .
[3] – وأما حديث " من طاف أسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنبه " فلا أصل له كما قال البخاري وغيره .
[4] – قال ابن تيمية في " منسكه " (ص ٣٨٨) :
" ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية ولا يستحب الاغتسال منها " .
[5] – وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة والحمد لله ذلك أن القبة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسع على المصلين ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد بحيث لا يمكن رؤية البيت منها .

بعد السعي بين الصفا والمروة

٦١ - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة ([١]) .

٦٢ (الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار) . (حاشية ابن عابدين) (٢/٢٣٤) .

٦٣ - الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين ([٢]) .

٦٤ - القول في السعي : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وأو عمرة مبرورة وذنبا مغفورة الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده . . . إلى قوله : ولو كره الكافرون ([٣]) .

٦٥ - السعي أربع عشرة شوطا بحيث يختم على الصفا ([٤]) .

٦٦ (تكرار السعي في الحج أو العمرة) . (شرح النووي على مسلم) (٩/٢٥) .

٦٧ (صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي) ([٥]) .

---

[١] - والحديث الوارد في ذلك موضوع أورده السيوطي وغيره في " الموضوعات " فراجع " الذيل " (ص ١٢٢) و" التذكرة " (ص ٧٤) .

[٢] - روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا . أخرجه البيهقي بسند ضعيف .

[٣] - صح منه موقوفا على ابن مسعود وابن عمر : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم . رواه البيهقي . وروي مرفوعا ولم يصح .

[٤] - والسنة سبعة أشواط والختم على المروة كما سبق فقرة (٣٣) .

[٥] - ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياسا على ركعتي الطواف وقال ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٥٦ - ١٥٧) :
" ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء . . فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . رواه أحمد وابن ماجه " .
قلت : هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير فقد تحرف عليه لفظ " سعيه " والصواب " سبعة " كما في ابن ماجه رقم (٢٩٥٨) وهو في المسند بلفظ " أسبوعه " وفي رواية أخرى له " طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه . . . " على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده فإن فيه اضطرابا وجهالة كما بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (٩٣٢) كما سبق التنبيه عنه (ص ٢٣) وانظر التعليق (١٧٣) .

(الباعث على إنكار البدع) و(القواعد النورانية) لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١) .

٦٨ - استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوقهم صلاة الجماعة .

٦٩ - التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في (الإحياء) : (اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك) وإذا خرج منها : (اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط . . .) إلخ .

بدع عرفة

٧٠ - الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال ([1]) .

٧١ (إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩) . والبجيرمي في (حاشيته) (٢/٢١١) .

٧٢ - الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة : سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله . . . إلخ ([2]) .

٧٣ (رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة) . (الباعث على إنكار البدع) (٦٩ - ٧٠) ([1]) .

---

[1] - استحسن ذلك في " الإحياء " وقال : وهو الحزم .

وهذا شيء عجيب من مثل هذا الفقيه إذ لو كان حقا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أتقى الناس . قال شيخ الإسلام في " المجموعة " (٢ / ٣٧٤) :

" الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ " .

[2] - وقد جاء فيه حديث ولكن إسناده ضعيف بل أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال : " لا يصح " . وتعقبه السيوطي في " اللآلي " (١ / ١٢٠) بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه .

٧٤ (الرحيل من منى إلى عرفة ليلا) ([2]) .
(المدخل) (٤/٢٢٧) .

٧٥ (إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة) . (الباعث على إنكار البدع) (٢/ ٣٧٨ ٣٧٩) و(الاعتصام) للشاطبي (٢/٢٧٣) و(الإبداع في مضار الابتداع) (١٦٥) .

٧٦ – الاغتسال ليوم عرفة ([3]) .

٧٧ – قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

٧٨ (الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة) . (الإبـــداع) (١٦٦) .

٧٩ – التهليل على عرفا مائة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يزيد في آخرها : وعلينا معهم مائة مرة ([4]) .

٨٠ – السكوت على عرفات وترك الدعاء ([5]) .

---

[1] – والسنة بل الواجب البيات في منى ليلة عرفة كما تقدم . وقد تساهل الناس بهذه السنة كثيرا ويساعدهم على ذلـــك بعض المطوفين الذين لا يهمهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وقد يجدون من الفقهاء من يهون عليهم ذلـــك كقول الغزالي : " إن المبيت في منى مبيت منزل لا يتعلق به نسك " .

[2] – والسنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة كما تقدم .

[3] – وأما حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة " فهو ضعيف جدا كمـــا بينه الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٨٥) وابن الهمام في " الفتح " (١ / ٤٥) وقد خفي حاله على ابن تيمية فقـــال في " مجموعه " (٢ : ٣٨٠) : " ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغســـال : غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطـــواف وللمبيـــت بمزدلفة فلا أصل له بل هو بدعة " .

[4] – والحديث الوارد فيه يصح إسناده أخرجه البيهقي في " الشعب " وقال : " هذا فنن غريب وليس في إســـناده مـــن ينسب إلى الوضع " كما نقله في " اللآلي " (١٢٦١) وذكره ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٦٧) بدون لفظ " ليس " .

[5] – انظر " المدخل " (٤ / ٢٢٩) .

٨١ (الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات) .
(مجموعة ابن تيمية) (٢/٣٨٠) و(اختياراته العلمية) (٦٩) ([١]) و(المدخل) (٤/٢٢٧) .

٨٢ - دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كطواف بالبيت) . (مجموعة ابن تيمية) (٢/٣٨٠) و(اقتضاء الصراط المستقيم) له (١٤٩) و(المدخل) (٤/٢٣٧) .

٨٣ (اعتقاد أن الله تعالى يترل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة) . (مجموعة ابن تيمية) (١/٢٧٩) ([٢])

٨٤ - خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة ([٣]) .

٨٥ - صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة ([٤]) .

٨٦ - الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته ([٥]) .

٨٧ - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ([٦]) .

---

[١] - قال فيه : " ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا " .

[٢] - وذكر أن بعضهم روى ذلك حديثا ثم قال :
" وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق " .

[٣] - قال في " الهداية " : " هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " . فتعقبه ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٦٣) بقوله :
" لا يحضرني فيه حديث " .

[٤] - والحديث الذي فيه ذلك شاذ منكر . لأنه مخالف لما سبق في الفقرة (٥٨ - ٦) وانظر " نصب الراية " (٣ / ٥٩ - ٦٠) .

[٥] - والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة كما سبق في الفقرة (٦٠ - ٦١) .

[٦] - جاء هذا في غير ما كتاب من كتب الحنفية على أنه من وظائف الإمام في عرفة إذا كان مسافرا منها " تحفة الفقهاء " (١ / ٢ / ٨٧٦) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموعه " (٢ / ٣٧٨) :
" ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما و لم يأمر النبي

٨٨ – التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة ([1]) .

٨٩ – تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في (الإحياء) وأوله : يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع . . .) وغيره من الأدعية وبعضها يبلغ أكثر من ست صفحات من قياس كتابنا هذا ([2]) .

٩٠ – إفاضة البعض قبل غروب الشمس .

٩١ – ما استفاض عن ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة (زاد المعاد) (١/٢٣) ([3]) .

صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتوا صلاتكم فإنا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ . . . " .

[1] – وصف ذلك في " شرح الهداية " بأنه مكروه . وهذا معناه أنه بدعة .

[2] – قال شيخ الإسلام في " مجموعه " (٢ / ٣٨٠) :

" و لم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس " .

قلت : ويستدرك عليه أنه يسن له أن يلبي أيضا فانظر التعليق المتقدم برقم (٦٤) .

[3] – وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم في المصدر المذكور أعلاه قال :

" باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تغتر بما نقله بما نقله العلامة الكوثري في " الأجوبة الفاضلة " . ص ٣٧ طبع حلب) عن الشيخ على القاري أنه قال :

" أما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال " .

فلا نعلم أن أحدا نص على تضعيفه فقط مع حكم المحقق ابن القيم ببطلانه . وهذا الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب كما تجده مبسوطا في الأجوبة المشار إليها آنفا فقد يكون الحديث باطلا كهذا فيطلق البعض عليه أنه ضعيف فيأتي آخر فيقول يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به مع أن الضعف المطلق لا ينافي الضعف الشديد بل ولا الوضع لأنها من أقسام الضعيف كما هو مقرر في المصطلح .

ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركا وفعلا وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة .

هذا وتجد نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي " سلسلة الأحاديث الضعيف والموضوعة " رقم (٢٠٧) مع ذكر العلماء الذي وافقوا ابن القيم على حكمه ببطلان الحديث .

٩٢ (التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة) . (سنن البيهقي) (١١٨/٥) عن الحكم وحماد وإبراهيم و(الاقتضاء) (١٤٩) و(منية المصلي) للحلبي (٥٧٣) .

بدع المزدلفة

٩٣ (الإيضاح (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة) .

(زاد المعاد) (٣٣٧/١ - ٣٣٨) .

٩٤ - الاغتسال للمبيت بمزدلفة . (مجموعة شيخ الإسلام) (٢٨٠/٢) .

٩٥ - استحباب نزول الراكب ليخل مزدلفة ماشيا توفيرا للحرم ([1]) .

٩٦ - التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة نسألك حوائج مؤتنفة . . . إلخ ما في الإحياء .

٩٧ - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلقط الحصى .

٩٨ - صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي .

٩٩ (زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام) . (الباعث على إنكار البدع والحوادث) (٢٥ ٦٩) .

١٠٠ - إحياء هذه الليلة ([1]) .

(تنبيه) قول القاري السابق : أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء غير صحيح فالخلاف في ذلك معروف تجده في " الأجوبة الفاضلة " وإن كان لم يحرر القول في هذه المسألة .

[1] - استحب ذلك الغزالي في إحيائه ولو كان كذلك لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى أنه أتى مزدلفة راكبا وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام .

١٠١ – الوقوف بالمزدلفة بدون بيات . (الروضة الندية) (١/ ٢٦٧) .

١٠٢ – التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله : اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلالة والإكرام ([2]) .

١٠٣ – قول الباجوري (١/٣٢٥) : (ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر) ([3]) .

بدع الرمي

١٠٤ – الغسل لرمي الجمار .) مجموعة ابن تيمية) (٢/٣٨٠) .

١٠٥ – غسل الحصيات قبل الرمي ([4]) .

١٠٦ – التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .

١٠٧ – الزيادة على التكبير قولهم : زعما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا اللهم إيمانا بكتابك واتباعا لسنة نبيك .

١٠٨ – قول الباجوري في حاشيته (١/٣٢٥) :

---

[1] – استحسن إحياءها الغزالي وقال إنها من محاسن القربات وقد علمت من الفقرة (٧٢) أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى تطلع الفجر وخير الهدى هدى محمد وقد مضى كلام ابن القيم في ذلك .

[2] – وهذا الدعاء مع كونه محدثا ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت والشهر والركن والمقام وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته كما هو مفصل في كتب ابن تيمية رحمه الله وقد نص الحنفية على كراهية هذا القول : اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام الخ . . . انظر " رد المحتار على الدر المختار " من كتبهم .

[3] وليس لهذا أصل في السنة فلعله يعني سنة المشايخ وقد خالفه الغزالي في التفصيل الذي ذكره فقال بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة وكل ذلك خلاف السنة كما تقدم فقرة (٨٣) .

[4] – قال البجيرمي (٢ / ٤٠٠) :

" ولا يشترط في حجر الرمي طهارته " .

(ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : بسم الله والله أكبر صدق الله وعده . . . إلى قوله : ولو كره الكافرون) .

١٠٩ – التزام كيفيات معينة للرمي كقول بعضهم : يعض طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها . وقال آخر : يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة ([1]) .

١١٠ – تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا .

١١١ – رمي الجمرات بالنعال .

بدع الذبح والحلق

١١٢ – الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ولا يستفيد منها إلا القليل ([2]) .

١١٣ – ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

١١٤ – البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق ([3]) .

١١٥ – الاقتصار على حلق ربع الرأس ([4]) .

١١٦ – قول الغزالي في (الإحياء) : (والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق) .

---

[1] – قال ابن الهمام : وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر . ثم ذكر أنه لم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية والأصل ما هو الأيسر . راجع التعليق (رقم ٨٣) .

[2] – قلت : وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم المضحون أنفسهم لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩١) .

[3] – والسنة البدء بيمينه كما تقدم بيانه في التعليق رقم (٩٠) .

[4] – والواجب حلقه كله لقوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) وقوله صلى الله عليه وسلم : " رحم الله المحلقين . . . " ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن القزع وقوله " احلقوه كله أو دعوه كله " ولذلك قال ابن الهمام :

" مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به " .

١١٧- الدعاء عند الحلق بقوله : الحمد لله على ما هداني وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنبي اللهم اكتب لي بكل شهرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين ([1]) .

١١٨ – الطواف بالمساجد التي عند الجمرات . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٣٨٠) .

١١٩ (استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر) . (القواعد النورانية) (١٠١) ([2]) .

١٢٠ – ترك السعي بعد طواف الإفاضة من المتمتع ([3]) .

بدع متنوعة والوداع

١١ (الاحتفال بكسوة الكعبة) . (تفسير المنار) (١/ ٤٦٨) .

١٢٢ – كسوة مقام إبراهيم عليه السلام ([4]) .

١٢٣ – ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات ([5]) .

١٢٤ – كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك . (السنن والمبتدعات) (١١٣) .

---

[1] – استح ذلك في " فتح القدير " . ولم يذكر عليه أي دليل ومع أن هذا لا أصل له في السنة فيما علمت فإني أخشى أن يكون قوله فيه : " اللهم اكتب لي بكل شعره حسنة . . . " من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه وأن يكون أوله مقتبسا من حديث " الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة " وهو حديث موضوع كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " بلفظ " الأضحية " ورقمه بعد الألف .

[2] – قال : " هذا غفلة عن السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيدا قط " . وقال في " مجموعته " (٢ / ٣٨٥) :

" وليس بمنى صلاة عيد بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار " .

[3] – لأنه قد ثبت الأمر بهذا السعي كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩٤) .

[4] – قال الباجوري في حاشيته (١ / ٢١) :

" ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه " .

[5] – هذه الظاهرة قد تضخمت في الآونة الأخيرة تضخما لم يكن فيما سبق مما يدل على أن " دولة التوحيد " بدأت تتهاون بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس مالها والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيئة إلا من شاء الله .

١٢٥ - استحبابهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم ([1]) .

١٢٦ - مناداتهم لمن حج ب (الحاج) . (تلبيس إبليس) لابن الجوزي (ص ١٥٤) و(نور البيان في بدع آخر الزمان) (ص ٨٢) .

١٢٧ (الخروج من مكة لعمرة تطوع) . (الاختيارات العلمية) (٧٠) .

١٢٨ (الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى) ([2]) .

(مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٢٨٨) و(الاختيارات العلمية) (٧٠) و(المدخل) (٤/٢٣٨) .

١٢٩ (تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه) . (السنن والمبتدعات) (١١٣) .

بدع المدينة المنورة

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده وكان الكثير منهم يركبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول :

١٣٠ - قصد قبره صلى الله عليه وسلم بالسفر ([1]) .

---

[1] - وهذا وإن قال به بعض أهل العلم فلا شك أنه مخالف للسنة لأن الأحاديث وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصلى وفي أي مسجد . وما استدلوا به من الخصوصية لمكة لا ينهض وهو حديث المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين الكعبة سترة والناس يمرون بين يديه فمع أنه ليس صريح في المرور بينه وبين موضع سجوده فإنه ضعيف السند كما بينته في " السلسلة " (رقم ٩٣٢) .

[2] - قال الغزالي في " الإحياء " (١ / ٢٣٢) :

" والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه " . ونقل نحوه شيخ الإسلام في " الاختيارات " (ص ٧٠) عن ابن عقيل وابن الزاغوني ثم قال : " هذه بدعة " .

١٣١ – إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٢ – الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .

١٣٣ – القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب .

١٣٤ – القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا .

١٣٥ – إبقاء القبر النبوي في مسجده ([٢]) .

١٣٦ – زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة في مسجده .

١٣٧ – وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة . ([٣])

١٣٨ – قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .

١٣٩ – قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة . (الاختيارات العلمية) (٥٠) .

١٤٠ – التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء .

١٤١ – طلب الشفاعة وغيرها منه .

١٤٢ – قول ابن الحاج ([٤]) في (المدخل) (١/٢٥٩) أن من الآداب : (أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه) .

١٤٣ – قوله أيضا (١/٢٦٤) :

---

[١] – والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . " الحديث فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم .

[٢] – والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين كما بينته منذ سنوات في " تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد " .

[٣] – انظر : " مجموعة الرسائل الكبرى " لشيخ الإسلام (٢ / ٣٩٠) .

[٤] – وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعا حسنا لمعرفة البدع فإنه في نفسه نخرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة .

(لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفتـه بـأحوالهم ونيـاتهم وتحسراتهم وخواطرهم) .

١٤٤ – وضعهم اليد تبركا على شباك حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وحلف الـبعض بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله .

١٤٥ (تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه) .

(فتاوى ابن تيمية) (٤/٣١٠) و(الاقتضاء) (١٧٦) و(الاعتصـام) (٢/١٣٤ – ١٤٠) و(إغاثة اللهفان) (١/١٩٤) و(الباعث) لأبي شامة (٧٠) والبركـوي في (أطفال المسلمين) (٢٣٤) و(الابداع) (٩٠) ([1]) .

١٤٦ – التزام صورة خاصة في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي : (يقف عند وجهه صلى الله عليه وسلم ويسـتدبر القبلـة ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القـبر ويقـول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله . . . يا أمين الله . . . يا حبيـب الله) فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات (ثم يتأخر قدر ذراع يسلم على أبي بكر الصديق لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق ويقول : السلام عليكما يا وزيـري رسـول الله والمعاونين له على القيام . . . ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ويستقبل القبلة . . .) ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية (ولو أنهم إذا ظلمـوا . . .) ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة) ([2]) .

---

[1] – وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١ / ٢٤٤) :
" إنه عادة النصارى واليهود "
فهل من معتبر ؟

[2] – والمشروع هو السلام مختصرا : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئا يسيرا مما يهمله ولا يلتزمه فلا بأس إن شاء الله تعالى .

١٤٧ (قصد الصلاة تجاه قبره) ([١]) .

(الرد على البكري) لابن تيمية (٧١) و(القاعدة الجليلة) (١٢٥ – ١٢٦) و(الإغاثة) (١/١٩٤ – ١٩٥) والخادمي على (الطريقة المحمدية) (٤/٣٢٢) .

١٤٨ (الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر) . (الاقتضاء) (١٨٣ – ٢١٠) .

١٤٩ – قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة ([٢]) .

١٥٠ (قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه) . (الرد على الأخنائي) (١٥٠ – ١٥١ ١٥٦ ٢١٧ ٢١٨) و(الشفا في حقوق المصطفى) للقاضي عياض (٢/٧٩) و(المدخل) (١/٢٦٢) .

١٥١ – التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه والقيام بعيدا منه بغاية الخشوع .

١٥٢ – رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله . . .) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٣٩٧) .

١٥٣ – تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي .

---

[١] – لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة (١٣٨١ – ١٣٨٣) أستاذا في الجامعة الإسلامية بدعا كثيرة جدا تفعل في المسجد النبوي والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كما هو الشأن عندنا في سوريا تماما .

ومن هذه البدع ما هو شرك صريح كهذه البدعة : فإن كثيرا من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة ويشجعهم على ذلك أنهم يرون جدار القبر الذي يستقبلونه محرابا صغيرا من آثار الأتراك ينادي بلسان حاله : الجهال إلى الصلاة عنده زد على ذلك أن المكان الذي يصلون عليه مفروشة بأحسن السجاد ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان وليس المحراب فوعدنا خيرا ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا إن شاء الله تعالى . ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم ولو كانوا من أهل البلاد فإلى الله المشتكى من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " فتنة أمتي المال " .

[٢] – وهذا مع كونه بدعة وغلوا في الدين ومخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني " فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة إلا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة . فرحم الله من قال : " ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة " .

١٥٤ (تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر) . (الباعث على إنكار البدع) (ص ٧٠) و(مجموعة الرسائل الكبرى) (٣٩٦/٢) .

١٥٥ (قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية) . (المصادر السابقة) .

١٥٦ – مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر ([1]) .

١٥٧ – التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء بالصلاة في المسجد القديم وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيارة عمر وغيره ([2]) .

---

[1] – ولا فائدة مطلقا من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة ولفتنة الناس وقد وعدنا حين كنا هناك برفعها ولكن عبثا .

[2] – وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم وشبهتهم في ذلك التماس باسم الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة . . . " ومع أن ذلك ليس نصا فيما ذهبوا إليه لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيارة كما هو الشأن في الزيارات التي ضمت إلى المسجد المكي علما أن غاية ما في الأمر الحض على الصلاة في المسجد وليس فيه إيجاب ذلك فإذا كان كذلك فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمع فيها وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فذلك خطأ محض لأنهم بذلك كمن يبني قصرا ويهدم مصرا لا سيما إذا كانوا من أهل العلم فإنهم يضيعون أمورا كثيرة هي أولى من تلك الفضيلة بكثير بل إن بعضها واجب يأثم تاركه أذكر من ذلك ما يتيسر الآن :

١ – ترك وصل الصفوف وهو واجب بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله " أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح . ومن المشاهد في المسجد النبوي أن الصفوف الأولى في الزيارة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم وبذلك يقعون في الإثم .

٢ – ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بذلك في قوله : ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " رواه مسلم .

٣ – تفويتهم جميعا الصلاة في الصفوف الأولى وخاصة الأولى منها مع قوله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . . . " رواه مسلم وغيره . وقال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " . رواه الشيخان ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقا أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأوليين فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثتهم في المسألة وصاروا يصلون في الزيادة . فرحم الله من أنصف و لم يتعسف .

١٥٨ – التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعا حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار ([1]) .

١٥٩ (قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجد قباء) . (تفسير سورة الإخلاص) (١٧٣ – ١٧٧) .

١٦٠ – تلقين من يعرفون ب (المزورين) جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها .

١٦١ – زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها ([2]) .

١٦٢ – تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٣ – ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء ([3]) .

١٦٤ – التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبورهم .

١٦٥ (الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٣٨٨) و(المدخل) (٤/٢٣٨) .

---

[1] – والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في " السلسلة " رقم (٣٦٤) فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ظنا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه .

[2] – استحب هذا والذي قبله الغزالي عفا الله عنا وعنه . ولم يذكر على ذلك دليلا . وهيهات ولا شك في مشروعية زيارة القبور ولكن مطلقا دون تقييد ذلك بيوم خاص أو بكل يوم بل حسبما يتيسر . وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها فإن كان مسجدا مبنيا على قبرها فلا شك في حرمة الصلاة فيه وإن كان مسجدا منسوبا إليها فقط فقصد الصلاة فيه بدعة كما سبق آنفا نقلا عن ابن تيمية قبل فقرتين .

[3] – كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلا السنة الماضية (١٣٨٣) ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطا مبنيا بالاسمنت وجعلت له بابا كبيرا من الحديد في الجهلة القلية ونافذة من الحديث في آخر الجدار الشرقي فلما رأينا ذلك استبشرنا شرا وقلنا هذا نذير شر ولا يبعد أن يكون توطئة لإعادة المسجد والقبب على قبورهم كما كان الأمر قبل الحكم السعودي الأول حين كان القوم متحمسين للدين عاملين بأحكامه والله غالب على أمره . وهذا أول الشر فقد رأيت الخرق على النافذة تتكاثر ولما يتكامل بناء الحائط وقيل لي : أن بعضهم صاروا يصلون في داخل البناء تبركا وإذا استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجرأ على مخالفته فلا أستبعد يوما تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد كما كان الشأن من قبل حكمها ثبت الله خطاها ووجهها إلى العمل بالشرع كاملا لا تأخذها في الله لوم لائم . وهو المستعان .

بدع بيت المقدس

١٦٦ - قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم : قدس الله حجتك ([1]) .

١٦٧ (الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة) . (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٣٨٠ ٣٧٢ - ٣٨١) .

١٦٨ (تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقليلها وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها وغير ذلك) .

(مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٥٦ - ٥٧) ([2]) .

---

[1] - قال شيخ الإسلام في " مجموعته " (٢ / ٦٠ - ٦١) :

" وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات . . . والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدا أن هذا قربة محرم . . . وليس السفر إليه مع الحج قربة وقول القائل : قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له كما روى : " من زارني وزار أبي (إبراهيم) في عام واحد ضمنت له الجنة " فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروي في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف بل موضوع " .

[2] - وقال رحمه الله (ص ٥٧ - ٥٨) :

" المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين كانوا يصلون إليها فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها وقال لكعب : أين ترى أن نبني مصلى للمسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة فقال : يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بك كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن . . . " ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس زيارة بيت المقدس . . . " ثم قال : " وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى " .

قلت : ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين .

١٦٩ (زعمهم أن من وقف بيت المقدس أربع وقفات أنها تعدل حجة .

(الباعث) (ص ٢٠) .

١٧٠ - زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثـــر عمامتـــه ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى ([1]) .

١٧١ - المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام .

١٧٢ - زعمهم أن هناك الصراط والميزان وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد .

١٧٣ (تعظيم السلسلة أو موضعها) . (مجموعة الرسائل) (٢/٥٩) .

١٧٤ (والصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام) . (المصدر السابق) (٢/٥٦) .

١٧٥ - الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمســـجد الأقصـــى . (اقتضاء الصراط المستقيم) (ص ١٤٩) .

وهكذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة . أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عفوا للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين والاهتداء بهديه صلى الله عليه وسلم .

و(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) .

*****

---

[1] - ذكر هذه الأمور كلها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في " المجموعة " (٢ / ٥٨ - ٥٩) ووضعها بقوله : " فكلــه كذب " . وقال في مكان المهد :

" وإنما كان موضع معمودية النصارى " .

(٥)

اختياراتُ الألباني

فى

الحج والعمرة

اختياراتُ الألباني فى الحج والعمرة

الميقات

- الاغتسال
- لبس لباس الإحرام للرجال و النساء لا تترع شيئا من لباسها المشروع إلا أنها لا تلبس النقاب و لا القفازين
- استحباب الصلاة في ميقات ذي الحليفة (لمن كان ميقاته ذي الحلفة لبركة ذلك المكان)
- استقبال القبلة قائما و التلبية بالعمرة بقول : " لبيك اللهم بعمرة " . " اللهم هذه عمرة لا رياء فيها و لا سمعة " . " اللهم مِحِلِي حيث حبستني "
- التلبية : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك"وكان من تلبيته ﷺ أيضا "لبيك إله الحق" ، وأقرّ ﷺ زيادة "لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل" ، وكان ابن عمر يزيد فيها :"لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل به" ..... الالتزام بالتلبية حتى تُرى بيوت مكة ، الرجال يرفعون بها أصواهم و يصرخون بها صراخا لقوله ﷺ :" أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواهم بالتلبية" و قوله ﷺ :"أفضل الحجّ العجّ والثجّ" ، (العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثجّ : سيلان دماء الهدي والأضاحي) ، و النساء يرفعن أصواهن ما لم يُخْش الفتنة

مكة

- إذا دخلت المسجد قدّم رجلك اليمنى وقل : " اللهم صلِّ على محمد و سلم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " ، " أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم "
- عند رؤية الكعبة ارفع يديك إن شئت و يمكن أن تدعو بدعاء عمر : " اللهم أنت السلام و منك السلام فحيِّنا بالسلام"

طواف القدوم

- الابتداء بالحجر الأسود ، استقبله و قل : " بسم الله " ، " الله أكبر "
- من استطاع استلام الحجر الأسود بيده و تقبيله والسجود عليه فليفعل و من لم يستطع فالإشارة إليه باليد تكفي ، و يفعل هذا في كل طوفة
- طف حول الكعبة سبعة أشواط ، من الحجر إلى الحجر شوط ، الرجال يضطبعون فيها كلها و يرملون في الثلاثة الأول منها و يمشون في سائرها ، والإضطباع هو أن يدخل الرداء تحت الإبط الأيمن ، و يردّ طرفه على يساره و يبدي منكبه الأيمن و يغطي الأيسر
- استلام الركن اليماني باليد في كل طوفة و لايُقبِّل و إن لم يتمكّن من استلامه لم يُشرع الإشارة إليه باليد
- قل بينهما : " ربّنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قِنا عذاب النار "

- إن استطعت أن تلتزم ما بين الركن و الباب فتضع صدرك ووجهك و ذراعيك عليه فلك ذلك
- ليس للطواف ذكر خاص فلك أن نقرأ القرآن أو الذكر ما شئت
- عند الإنتهاء من الشوط السابع الرجال يغطوا كتفهم الأيمن

مقـــام إبراهيم

- قراءة : ﴿ و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

اجعل المقام بينك و بين الكعبة و صلّ عنده ركعتين اقرأ فيهما سورة الكافرون و الإخلاص

ماء زمزم

- اشرب منها و صبّ على رأسك ، قال ﷺ: " ماء زمزم لما شُرِب له "

الحجر الأسود

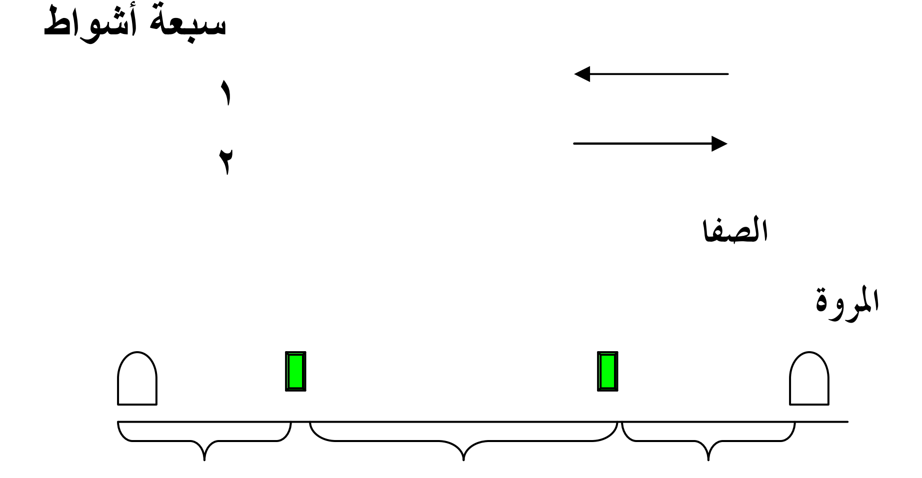
- كبّر واستلمه على التفصيل المتقدم

السّعي

- إنّ الصفا و المروة من شعائر الله فمن ﴿عند الاقتراب من الصفا اقرأ قوله تعالى : حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما و من تطوّع خيرا فإنّ الله شاكر عليم﴾

" نبدأ بما بدأ الله به "

- الابتداء بالصفا ، اصعد و استقبل الكعبة



- ما بين العلمين السعي سعيا شديدا ، و الباقي المشي ، هذا للرجال أما النساء فيمشين فقط
- الدعاء بين الصفا والمروة ، و بين العلمين قل : " ربِّ اغفر و ارحم إنّك أنت الأعزّ الأكرم "
- ما تقوله فوق الصفا و فوق المروة :

" الله أكبر الله أكبر الله أكبر "
" لا إله إلا الله لا شريك له ، له الملك و له الحمد يُحيي و يُميت وهو على كلّ شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده " ثلاث مرات و ادع بينهم

حلق الشعر

و قصه

- المرأة تُقصِّر قدر أنملة ، و الرجل الحلق أفضل لدعاء النبي ﷺأنه : " دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة" ، وهنا تنتهي العمرة ويحل لك كل شيء إلى يوم ٨ ذي الحجة

يوم ٨ ذو الحجة
يوم التروية

- الاغتسال : المرأة تغتسل والرجل يغتسل ويتطيّب ، ويلبس الإزار والرداء
- الإهلال بالحج :"اللهم هذه حجّة لا رياء فيها ولا سمعة" وقول :"اللهم محلّي حيث حبستني "
- الإحرام من الموضع الذي أنت فيه ، ولبي :" لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " ولا تقطع التلبية إلا بعد رمي الجمرة

الذهاب إلى منى

- الذهاب إلى منى : صلي فيها الظهر ، وبت فيها حتى تصلي الصلوات الخمس قصرا دون جمع

يوم ٩ ذو الحجة

يوم عرفة

- إذا طلعت الشمس يوم عرفة اذهب إلى عرفة وأنت تلبي أو تكبّر
- انزل في نمرة ، وهو مكان قريب من عرفات ، وليس منها ، ظل بها إلى ما قبل الزوال (قال الشيخ الألباني :"هذا التزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله"
- إذا زالت الشمس ارحل إلى عُرنة وانزل فيها . وهي قبيل عرفة ، وفيها يخطب الإمام الناس
- يخطب الإمام خطبة للناس ... والصلاة تُصلى جمعا وقصرا صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر يؤذن لهما أذانا واحدا وإقامتين ، ولا تصلي بينهما شيئا ، وإن لم تصلي مع الإمام صلهما وحدك
- انطلق إلى عرفة ، قف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة ، وعرفة كلها موقف ، قف مستقبلا القبلة رافعا يديك ولبي وأكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة ، قال ﷺ:"أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"
- لا تصم ذلك اليوم

- ابق هكذا حتى تغرب الشمس : ذاكرا ملبيا داعيا بما شئت ، راجيا من الله تعالى أن يجعلك من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما قال ﷺ :"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ماذا أراد هؤلاء؟"

الإفاضة من عرفات
إلى مزدلفة

- إذا غربت الشمس أفض من عرفات إلى مزدلفة وعليك السّكينة والهدوء ، ولا تزاحم الناس
- إذا وصلت لمزدلفة أذّن وأقم الصلاة وصلي المغرب ثلاثا ثم أقم وصليّ العشاء قصرا واجمع بينهما ، وأكثر من الذكر ونم حتى الفجر وصليّ الفجر واذهب إلى المشعر الحرام وهو جبل في مزدلفة ، اصعد إن استطعت واستقبل القبلة ، احمد الله وكبّره ووحّده وادعي . ومزدلفة كلها موقف

الذهاب إلى منى

- قبل طلوع الشّمس اذهب إلى منى وعليك السكينة وأنت تلبيّ ويمكنك أن تذهب بعد منتصف الليل [أي قبل طلوع الشمس] لتبتعد عن الزّحام

- التقط الحصيات التي تريد أن ترمي بها في منى

يوم ١٠ ذو الحجة

يوم العيد

(١) الرّمي

رمي الجمرات

- استقبل جمرة العقبة واجعل مكة عن يسارك ومنى عن يمينك
- ارم ٧ حصيات وكبّر مع كل حصاة
- لا ترميها إلا بعد طلوع الشمس ، وتستطيع أن ترميها بعد الزوال ولو إلى الليل ، إذا وجدت حرجا
- إذا انتهيت من رمي الجمرة حلّ كلّ شيء إلا النساء للرجال ، حتى إن لم تذبح أو تحلق ، والرجل يمكن له أن يلبس لباسه العادي ويتطيب
- لكن إذا لم يتمكن من طواف الإفاضة في اليوم نفسه عاد محرما كما كان قبل الرّمي وعليه أن يترع لباسه ويلبس لباس الإحرام

(٢) الذبح والنحر

- يجوز لك أن تذبح في أي مكان من منى وفي أي مكان من مكة
- وقت الذبح أربعة أيام (العيد ، وثلاثة أيام التشريق)
- لك أن تأكل من هديك
- يجوز أن يشترك ٧ في البعير والبقرة
- ومن لم يجد هديا (أي ذبيحة) عليه صيام ٣ أيام في الحج و٧ إذا رجع إلى أهله

(٣) الحلق والتقصير

للشعر

- المرأة تُقصِّر قدر أنملة ، و الرجل الحلق أفضل لدعاء النبي ﷺ أنه : " دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة"
- يسنّ للإمام أن يخطب يوم النّحر بمنى بين الجمرات حين ارتفاع الضحى ، يعلم الناس مناسكهم

(٤) طواف الإفاضة

- أفض من يومك إلى البيت
- طف سبعا كما تقدم في طواف القدوم ، إلا أنك لا تضطبع ولا ترمل
- من السنة أن تصلي ركعتين عند المقام

- السعي بين الصفا والمروة
- بهذا الطواف يحل كل شيء حتى النساء للرجال
- صلي الظهر بمكة إن استطعت وإلا في منى
- ائت زمزم واشرب منها

البيات في منى

- اذهب إلى منى وبت فيها ، وامكث بها أيام التشريق بلياليها

يوم ١١ ذو الحجة

- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ، بسبع حصيات لكل جمرة
- ارم ٧ حصيات في كل جمرة ، وكبّر مع كلّ حصاة
- ابدأ بالجمرة الأولى ، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف ، فإذا فرغت من رميها ، تقدّم قليلا عن يمينك ، وقم مستقبلا القبلة قياما طويلا وادع ، وارفع يديك

- ثم ائت الجمرة الثانية ، فارمها كذلك ، ثم خذ ذات الشمال،وقم مستقبلا القبلة قياما طويلا ، وادع ، وارفع يديك
- ثم ائت الجمرة الثالثة،وهي جمرة العقبة،فارمها كذلك ،واجعل البيت عن يسارك،ومنى عن يمينك ،ولا تقف عندها
- لا ترميها إلا بعد طلوع الشمس ، وتستطيع أن ترميها بعد الزوال ولو إلى الليل ، إذا وجدت حرجا

يوم ١٢ ذو الحجة

- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ، بسبع حصيات لكل جمرة ، كما تقدّم
- ويمكنك أن لا تبقى ليلة ١٣ ذو الحجة للرمي في اليوم الثالث فتعجّل وتنهي وترجع من منى قبل غروب الشمس ليوم ١٢ ذو الحجة

يوم ١٣ ذو الحجة

- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ، بسبع حصيات لكل جمرة ، كما تقدّم
- إذا فرغت من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق ، فقد انتهيت من مناسك الحج ، انفر إلى مكة ، وأقم فيها ما كتب الله لك
- أكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شئت من ليل أو نهار

طواف الوداع

- قبل الرجوع إلى البيت طف طواف الوداع بالكعبة لقوله ﷺ :"لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت "

- **إذا انتهيت من الطواف اخرج كما يخرج الناس من المساجد فلا تمشي القهقرى ، واخرج مقدما رجلك اليسرى قائلا :"اللهم صلّ على محمد وسلم ، اللهم إنّي أسألك من فضلك"**

****

(٦)

فتاوى الألباني

فى

الحج العمرة

فتاوى الألباني فى الحج العمرة

ما هو الأفضل في الحج: التمتع أم القران أم الإفراد؟

هذا السؤال قد اختلف الفقهاء في إجابتهم عليه منذ القدم. فمن قائل: إن الأفضل هو القران، وحجتهم في ذلك: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج حجة الوداع قارناً)، وهذا هو الصحيح الثابت الراجح من الروايات المختلفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته. وهناك من يقول: إنه عليه السلام حج متمتعاً. ومنهم من يقول: إنه حج حجاً مفرداً، وحجتهم ما جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج، لكن هذا لا ينافي أنه ضم إلى الحج العمرة، وهذا ما جاء صريحاً عن بعض الصحابة، منهم أنس بن مالك حيث قال: (إنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي عليه السلام حينما أحرم بالحج من ذي الحليفة، قال: فسمعته يقول: لبيك اللهم بعمرة وحجة). فلا نشك -أقصد جماهير علماء الحديث- أن حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت قراناً، ولذلك فلا مجال للمفاضلة بين حج القران وبين حج الإفراد؛ لأن حج الإفراد ليس له وجه من التفضيل؛ لأنه لم يثبت أن الرسول عليه السلام حج حجاً مفرداً من جهة، ولم يثبت أنه حج على حج الإفراد من جهة أخرى، ولذلك فلم يبق مجال للمفاضلة إلا بين القران وبين التمتع. ولا نشك -أيضاً- أن التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل، بل هو الواجب؛ ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -وإن كانت حجته قراناً- كانت هناك ضميمة اقترنت بحجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تتعرى عن حجات الحاجين في أغلب الأزمان والعصور، وهي أنه عليه الصلاة والسلام ساق الهدي معه من ذي الحليفة، أي: أنه عليه السلام لما أحرم بالقران كان قد ساق الهدي، ولذلك فيختلف حكم من حج قارناً وقد ساق الهدي، عن حكم من حج قارناً ولم يسق الهدي. هذا الاختلاف أخذناه

من حجة الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، ذلك أنه ثبت من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حج وحج الناس معه -وكانوا ألوفاً مؤلفة- كان منهم القارن، ومنهم المفرد، ومنهم المتمتع) فمن كان قارناً مع الرسول عليه السلام ومفرداً كانوا على قسمين: جمهورهم لم يسوقوا الهدي وإنما نحروا في منى، والقليل منهم ساقوا الهدي من ذي الحليفة . وعلى هذا فيمكن أن نقول: إن الذين حجوا مع الرسول عليه السلام منهم من ساق الهدي ومنهم من لم يسق الهدي، فالذين لم يسوقوا الهدي، أي: من كان قد قرن أو أفرد و لم يسق الهدي، فقد قال لهم عليه الصلاة والسلام في أول الأمر وهم ينطلقون من المدينة إلى مكة : (من كان منكم لم يسق الهدي وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل)، فنجد هنا أن الرسول عليه السلام رغبهم و لم يعزم عليهم. ثم في مرحلة أخرى لما جاء مكة وطاف حول الكعبة وسعى، قال لهم: (من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة)، من قبل قال: (من أحب أن يجعلها عمرة فليفعل) وفي الأخير استقر حكم الله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام: (من لم يسق الهدي فليجعها عمرة)، فبادر بعضهم فتحلل. ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فليجعلها عمرة) أي: فليفسخ نيته السابقة، سواء كان حج مفرداً أو حج قراناً، وليحولها إلى نية جديدة، هي العمرة، ولازم ذلك أنه بمجرد أن ينتهي من السعي بين الصفا و المروة يحلق شعره أو يقصه، وبذلك تنتهي العمرة، فيتحلل منها ويبقى حلالاً إلى اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وهو اليوم الذي يسمى بالتروية. فبعض أصحاب الرسول عليه السلام بادروا إلى التحلل، إلى فسخ الحج إلى العمرة، لكن بعضهم ضلوا في إحرامهم، فلما بلغ الخبر إلى الرسول عليه السلام غضب، ورأته السيدة عائشة فقالت: (من أغضبك يا رسول الله؟ فقال: ما لي لا أغضب وأنا آمر الناس بأمر الفسخ ثم لا يفعلون) فخطب فيهم الرسول عليه السلام مرة أخرى، فقال: (أيها الناس من لم يسق الهدي

فليتحلل، ولولا أني سقت الهدي لأحللت معكم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)، حينذاك بادر أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام فتحللوا جميعاً، وكما يقول جابر وغيره: [فسطعت المجامر وأتين النساء]، أي: تحللوا. من هنا نأخذ أن حج التمتع هو الواجب على كل حاج، إلا من ساق الهدي من الحل فله أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كانت حجته كذلك، وإن كان في قوله الأخير: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) ما يشعر بأن الأفضل بالنسبة إلينا بعد حجة الرسول عليه السلام ألا نسوق الهدي أيضاً، هذا هو الأفضل، لكن فإن فعل ذلك فاعل فليس لنا عليه سبيل من الإنكار؛ لأن الرسول عليه السلام فعل ذلك وما أنكره، بخلاف حج الإفراد، وبخلاف القران الذي لم يسق معه الهدي. ونحن نؤكد إفادة وخطابة أن كل من أراد الحج فليجعل حجته متعة، ثم عليه بعد ذلك شكر الله عز وجل، وأن يقدم هدياً إن وجد إلى ذلك سبيلاً، وإلا صام سبعة أيام حسبما فصل الله عز وجل ذلك بالقرآن، فقال: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)[البقرة:١٩٦] . وكثير من الناس الذين يصدق فيهم قول ربنا تبارك وتعالى: (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) [النساء:١٢٨] لما كانوا يعلمون أن التمتع يجب عليه الهدي أو صيام عشرة أيام إذا لم يتيسر له الهدي، يفرون من هذا الحكم بحيلة شرعية، ومن تلك الحيل الشرعية: أنهم يفردون الحج ثم يقرنون العمرة إلى الحج، فبدل أن يتبعوا صريح القرآن وأمر الرسول عليه السلام بأن يأتوا بالعمرة بين يدي الحج، فهم يأتون بالعمرة بعد الفراغ من مناسك الحج، ويتخلصوا مما أوجب الله عليهم من الهدي أو سواه، ثم يأتي من يحتج لهم بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (أنها جاءت بالعمرة بعد الحج وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم)، فأخذوا ذلك حجة لهم أن يعتمروا بعد الحج، وكأنهم يظنون أنهم

بذلك يحسنون صنعاً، مع أن الرسول عليه السلام ثم الصحابة الـــذين كـــانوا معه، ثم السلف الذين جاءوا من بعدهم، كانوا كلهم يأتون بالعمرة بين يدي الحج، ثم يقدمون الهدي أو الصيام، أما هؤلاء الناس المحتالون الـــذين يـــأتون بالعمرة بعد الحج، فيتخلصون بذلك من هذا الواجب من الهدي أو الصـــيام، ويجب أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معـــه مـــن الحجـــاج عشرات الألوف من الصحابة لم يأت أحد منهم بالعمرة بعد الحج، إلا السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذا حكم خاص بها؛ لا لأنها عائشة وإنما لأنها كانت حائضاً. [١]

هل من تمام الحج أن تحرم من دار أهلك؟

حديث (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) منكر ، وما أحسن ما ذكره الشاطبي رحمه الله في "الاعتصام" ومن قبله الهروي في "ذم الكلام" عن الـــزبير بن بكار قال : حدثني سفيان بن عيينة قال : (سمعت مالك بن أنس , وأتـــاه رجل , فقال : يا ابا عبد الله , من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة , مـــن حيث أحرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فقال : إني أريد أن أحرم مـــن المسجد عند القبر , قال : لا تفعل , فإني أخشى عليك الفتنة , فقـــال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها , قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إني سمعت الله يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَـــذَابٌ أَلِيمٌ)النور٦٣ .

فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشـــريعة المستقرة , ولقد رأيت بعض مشايخ الأفغان هنـــا في دمشـــق في إحرامـــه ,

---

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

وفهمت منه أنه أحرم من بلده , فلما أنكرت ذلك عليه احتج علـــي بهـــذا الحديث , و لم يدر المسكين أنه ضعيف لا يحتج به لمخالفته ســنة المواقيــت المعروفة , وهذا مما صرح به الشوكاني في "السيل الجرار".

ونحو هذا الحديث الآتي :(من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصـــى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر , أو وجبت له الجنة) حديث ضعيف ، قال السندي , وتبعه الشوكاني : (يدل على جواز تقديم الإحـــرام على الميقات).

قلت : كلا , بل دلالته أخص من ذلك , أعني أنه إنما يدل على أن الإحـــرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت , وأما غيره من البلاد , فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة , وهو الأفضل , كما قرره الصنعاني في "سبل السلام" , وهذا على فرض صحة الحديث , أما وهو لم يصـــح , فبيت المقدس كغيره في هذا الحكم , لما سبق بيانه قبل حديث , ولا سيما أنه قد روي ما يدل عليه بعمومه , وهو : (ليستمتع أحدكم بحله ما اســـتطاع , فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه)حديث ضعيف. [١]

حكم صرف أثمان الضحايا والهدايا في منى إلي الفقراء:

لقد شاع بين الناس الذين يعودون من الحج التذمر البالغ مما يرونه من ذهاب الهدايا والضحايا في منى طعماً للطيور والسباع الوحوش، أو لقماً للخنـــادق الضخمة التي تحفرها الجرفات الآلية ثم تقبرها فيها، حتى لقد حمل ذلك بعض المفتين الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز-بل وجـــوب- صـــرف أثمـــان الضحايا والهدايا في منى إلي الفقراء، او يشتري بها بديلها في بلاد المكلفين بها،

---

[١] السلسلة الضعيفة الحديث رقم ٢١٠ ، ٢١١.

ولست الآن بصدد بيان ما في هذه الفتوى من الجور، ومخالفة النصوص الموجبة لما استيسر من الهدي دون القيمة، وإنما غرضي أن أنبه أن التذمر المذكور يجب أن يعلم أن المسؤول عنه إنما هم المسلمون أنفسهم، لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر هنا سبباً واحداً منها، وهو عدم اقتدائهم بالسلف الصالح رضي الله عنهم في الانتفاع من الهدايا:

بذبحهاو سلخها وتقطيعها، وتقديمها قطعاً إلي الفقراء، والأكل منها، ثم إصلاحها بطريقة فطرية؛ كتشريقه وتقديمه تحت أشعة الشمس بعد تمليحه، أو طبخه مع التمليح الزائد ليصلح للادخار، أو بطريقة أخرى عملية فنية إن تيسرت، لو أن المسلمين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مما يمكن استعماله من الأسباب والوسائل؛ لزالت الشكوى بإذن الله، ولكن إلى الله المشتكى من غالب المسلمين الذين يحجون إلى تلك البلاد المقدسة وهم في غاية الجهل بأحكام المناسك الواجبة، فضلاً عن غيرها من الآداب والثقافة الإسلامية العامة. والله المستعان.[1]

ايهما افضل: الحج ماشيا ام راكبا؟

لقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حج راكبا فلو كان الحج ماشيا أفضل لاختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم . ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكبا أفضل .[2]

هل العمرة بعد الحج؟

[1] السلسلة الصحيحة الحديث رقم٨٠٥.

ج

[2] السلسلة الضعيفة الحديث رقم٤٩٥.

أخرج مسلم(٤/٣٤) وأبو داود(١٨٩٧) عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء- وقال مسلم: عن مجاهد-عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: - (طوافُكِ بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجك وعمرَتك). لفظ عطاء، ولفظ مجاهد:أنها حاضت بـ(سَرِف)، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)).

العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعاً، لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها.[١]

أركان الحج التي لا يصح الحج بدونها:

الركن الأول: الإحرام بالحج، مثل الإحرام بالصلاة، وهو نية الصلاة، وهو أن تقول: لبيك اللهم بحجة وعمرة، ولا بد من التنبيه أن نية الحج اليوم يجب أن تكون مبتدأة بعمرة بين يدي الحج، فتقول: لبيك اللهم بعمرة، لا تقل: لبيك اللهم بحجة؛ لأنه لا بد من تقديم العمرة بين يدي الحج؛ لأن الرسول عليه السلام قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه)، وهذا معناه أن العمرة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحج. فالذي يريد أن يحج اليوم يبدأ بالعمرة، لكن نية الحج بالنسبة للتمتع تكون وأنت في مكة، أما إذا خرجت من بلدك ومررت بميقات من المواقيت المعروفة، فهناك تلبي بعمرة

[١] السلسلة الضعيفة الحديث رقم١٩٨٤.

الحج، ثم وأنت في مكة تلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، وتقول: لبيك اللهم بحجة، وعند الميقات: لبيك اللهم بعمرة، أما في مكة حيث كنت نازلاً: لبيك اللهم بحجة. ثم الطواف حول الكعبة، ثم الوقوف في عرفة، هذه هي الأركان التي لا بد منها، مع المبيت في مزدلفة، بحيث تصلي ثمة صلاة الفجر، فهذا أيضاً ركن على أصح قولي العلماء في طواف الإفاضة، هذه أركان الحج التي لا بد منها، وما سوى ذلك فهي شروط. [١]

إلى متى لزم الرسول من التلبية؟ وفي أي مكان كان يلبي؟

التلبية هي من مناسك الحج والعمرة، ويبدأ الملبي في الحج أو العمرة من ساعة الإحرام بهما أو بأحدهما من الميقات، ويختلف هذا المكان باختلاف البلاد، فمثلاً: الشام ميقاهم ذو الحليفة، وتسمى الآن أبيار علي، والعراق ذات عرق، واليمن يلملم .. وهكذا، ومن هذا المكان الذي يحرم منه الحاج أو المعتمر تبدأ التلبية ثم تنتهي عند استلام الحجر الأسود، فإذا لمسَ الحجر الأسود انتهت التلبية، ثم تستأنف التلبية، حينما يبدأ الإنسان بالحج بعد أن قضى عمرة الحج، فيلبي بالحج في اليوم الثامن، ثم يستمر في التلبية ما بين آونة وأخرى إلى أن يرمي يوم العيد جمرة العقبة، فهناك تنتهي التلبية حيث أعمال الحج لم تنته، فإذا رمى جمرة العقبة انتهت التلبية. [٢]

هل هناك تلبية مع التكبير ؟

عن الفضل أنه قال: (أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة، ثم قطع

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

[٢] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

التلبية مع آخر حصاة) حديث صحيح. لا يشترط الجمع بين التكبير وبين التلبية، وإنما هو مخير بين التكبير وبين التلبية، ولعل الأحسن التنويع، فتارة يلبي وتارة يكبر، والتكبير ليس خاصاً عند رمي الجمرة، وإنما جاء في الرجوع من عرفات، وجاء في بعض الأحاديث: (كان منا من يكبر ومنا من يلبي، فلا يعترض المكبر على الملبي ولا الملبي على المكبر). ولكن الذي يريد أن يرمي جمرة العقبة هناك لا بد من التكبير مع كل حصاة، أما التكبير قبل ذلك فهو بدل التلبية، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما قال عليه السلام: (أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله) أو يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله .. إلى آخره، أما التكبير عند رمي الجمرة، فهو: الله أكبر، مع كل حصاة. [1]

بما أنه لا يجوز التلفظ بالنية، فكيف يصرخون بها كما في الحديث التالي: عن أنس رضي الله عنه قال: (كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون بها جميعاً، الحج والعمرة) رواه البخاري؟

الحديث إن كانت روايته هكذا فهي مختصرة، إذا كان كاتب الحديث أولاً: نقله كما وجده، وثانياً: هم كانوا يقولون في التلبية: لبيك اللهم بحج، أو لبيك اللهم بعمرة، وحينئذٍ لا يرد السؤال؛ لأن هذه تلبة. [2]

حكمُ الامتشاط للمحرم :

في الوقت الذي لا يوجد ما يمنع المحرم بالحج أو بالعمرة من أن يمتشط، فهذا الحديث يؤكد البراءة الأصلية، فيجيز للمحرم أن يمتشط؛ لأن الفكرة بالنسبة

---

[1] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

[2] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

للحاج ليس كما يتوهمها الكثيرون، فهذا الحديث وهو قوله عليه السلام للسيدة عائشة : (انقضي رأسك وامتشطي) يؤيد البراءة الأصلية وهو جواز امتشاط المحرم، وليس المقصود بأن المحرم إذا تلبس بمناسك الحج أنه حرم عليه كل شيء، ليس الأمر بهذه التوسعة التي يتوسع فيها الكثير من المؤلفين والمقلدين، ولكن الواجب أن نقف عند حدود الشرع. فمثلاً: الشارع الحكيم حرم على المحرم مطلقاً -ذكراً أو أنثى- أن يتطيب أثناء إحرامه، ولكن من السنة أن يتطيب الذي يريد الإحرام بين يدي الإحرام، يتطيب بالطيب الذي يفوح رائحته، فإذا أحرم بالحج أو العمرة شممت منه الرائحة الطيبة، فأجاز له الطيب بين يدي الحج، وحرم عليه الطيب أثناء الحج، إذاً: القضية ليس فيها هذا التضييق في أبعد معانيه كما يظن البعض. مثال آخر: وهو ما يظن البعض أن الصائم لا يجوز له أن يتطيب، ماذا تلاحظون؟ تلاحظون أن الصائم حبس نفسه عن الطيبات، فمن الطيبات أن يشم الرائحة الطيبة، إذاً: لا يجوز شم الرائحة الطيبة، فهذا كلام ضعيف، لا يجوز الأكل والشرب ونحو ذلك مما هو منصوص عليه، أما أن تتطيب وأنت صائم فلا يوجد مانع، وأن تتسوك وأنت صائم لا يوجد مانع. كذلك المحرم بالحج حرم عليه أشياء محدودة فنقف عندها، ولا نشدد على الناس أكثر مما جاء به النص، فالنص منع الرجل من أن يقص أظافره، ومن أن يأخذ من شعره ومن لحيته، كذلك المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من شعرها إلا بعد أن تتحلل، لكن هذا المحرّم شيء وكونه مشط لحيته، أو قصر من شعره، فأخذ بعض الشعرات، فهذا ليس فيه ما يمنع شرعاً أبداً، وحديث عائشة يؤيد هذا الأصل، والذي أحرم بالحج لا يجوز له أن يتطيب، ولكن بين يدي الإحرام، قبل أن يقول: لبيك الله بعمرة، يجوز له أن يتطيب. [١]

---

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

روى البخاري وسعيد بن منصور عن عائشة : [أنها كانت لا ترى بالتبان؟ بأساً للمقرن]، فماذا تقصد عائشة بالتبان، وهل يجوز ذلك للمحرم؟

التبان في اللغة العربية هو ما يسمى اليوم بالبنطلون (الشورت) وهو البنطلون الذي ليس له أكمام، فالسيدة عائشة لا ترى بأساً للحاج أن يلبس التبان، علماً بأن التبان سروال أو نوع من السروال، وقد جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم: (أن المحرم لا يجوز له أن يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص) أي: لا يجوز له أن يلبس أي ثوب يفصل على بدنه، وهذا حكم خاص بالرجال دون النساء؛ لأن إحرام المرأة إنما هو في وجهها وفي كفيها فقط، أي أن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تشد البرقع على وجهها، ولا يجوز أن تلبس القفازين (الكفوف) هذا إحرامها، وهو تيسير الله عز وجل على النساء، أما الرجل فلا يجوز له لبس السراويل، أما قول السيدة عائشة أنها أباحت لبس التبان، فقد فسره العلماء بأن المقصود: أنها لا ترى بأساً للمحرم أن يلبس هذا اللباس القصير ستراً لعورته إذا كان معرضاً للكشف عنها. فأجازت السيدة عائشة لمثل هذا النوع من المحرمين أن يلبس التبان، من باب درء المفسدة الكبرى بالصغرى ليس إلا، فلا يؤخذ من كلام السيدة عائشة جواز لبس التبان من المحرم مطلقاً، وإنما للحاجة. [١]

ذكرت في كتابك حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن الإحرام لا يمنع من التغطية، وإنما يمنع من النقاب والبرقع ونحوه، فكيف تكون التغطية؟ وكيف يكون برقع النقاب؟

آنفاً قلت: لا يجوز للمحرمة أن تشد البرقع على وجهها، أما كيف تحصل التغطية الجائزة؟ فذلك بسدل الحجاب على وجهها، وهذه تغطية جائزة؛ لقول

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

السيدة عائشة رضي الله عنها: (كنا ونحن محرمات إذا مر بنا ركب من الرجال أسدلنا جلابيبنا على وجوهنا)، فالممنوع هو ما يشبه اللباس، كالبرقع الـذي على الجبهة كما هي عادتنا في هذه البلاد، أو النقاب كما هي عادة البـدو كما في كثير من البلاد. وللجهل نجد في الحج نساء بالعشـرات إن لم نقـل بالمئات حاجات هكذا، ولا يوجد من يعلمهن ويذكرهن، فشـد البرقـع أو النقاب هذا الذي لا يجوز للمرأة، أما أن تأخذ خماراً وتسدله على وجهها فلا مانع، إذ الغرض ألا تلبس رأسها برقعاً أو نقاباً. [١]

هل يجوز للمحرم أن يكتحل إذا رقق؟

إذا كان الكحل -كما نعلم- ليس طيباً فلا بأس بذلك، أما إذا كـان طيبـاً فالطيب منهي عنه. [٢]

حكمُ قتل الذباب والنمل للمحرم:

لا يجوز قتل الذباب والنمل، ليس للمحرم فقط، بل وللحال (المحل) أيضاً، إلا في حالة واحدة، فقوله في الحديث: (العقور) يؤخذ من هذه اللفظة إذا كـان النمل في صورة مؤذية جداً فيجوز قتله، أما بصورة عامة فلا يجوز قتل النمل حتى في حالة غير الإحرام وفي أي مكان إلا إذا كان يؤذي، فكل شيء مؤذي مما لم يأت النص بإباحة قتله لا يجوز مباشرة قتله فوراً، إلا بعد أن نعجز عن صرفه بالطرق السلمية، كالعدو الصائل تدفعه بالتي هي أحسـن، فـإذا مـا استطعت إلا بقتله تقتله، أما رأساً نقتله فهذا لا يجوز. وهنـاك حـديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (نزل نبيٌّ

---

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

[٢] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة؟!)، وفي رواية: (أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟!)، أنكر الله على النبي، مع أنه مقروص من النملة وملدوغ منها، فهذا دليل على عدم جواز قتل النمل، إلا المؤذي حينما لا نستطيع أن نخلص من شره.[١]

حكمُ العقد أو الخطبة للمحرم:

نعم ذلك حرام، مادام لا يزال في الإحرام، فلا يجوز الخطبة فضلاً عن العقد، وهذا فيه حديث صحيح صريح في صحيح مسلم .[٢]

حكم من أصاب ثوبه من طيب الكعبة وهو محرم:

مادام أنه ما قصد ذلك فليس عليه شيء.[٣]

حكمُ شرب الأشربة المعطرة للمحرم كماء الزهر مثلاً:

يجوز.[٤]

حكمُ دهن رأس المحرم بغير الطيب الزيتي مثلاً :

يجوز مادام أنه لا طيب فيه.[٥]

---

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .
[٢] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .
[٣] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .
[٤] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .
[٥] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

الفدية التي يفديها المحرم الذي قتل أو صاد:

الصيد الذي صاده يحكم رجلان عدلان في نوعية الفدية التي تجب عليه، فإذا اصطاد غزالاً -مثلاً- فقد يوجبون عليه كبشاً، أو صاد -مثلاً- حماماً يوجبون عليه شيئاً قريباً منه، وهذا له تفاصيل في كتب الحديث والفقه، والأصل في ذلك تحكيم عدلين مسلمين عالمين بذلك.[١]

هل تحريم قطف الشجرة على المحرم يقتصر على ما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، أو يشمل الاثنين؟ وكيف يكون الجزاء؟

العلة هنا ليست كون النبات من إنبات الله أو من زرع الإنسان، وإنما العلة أن يكون النبات في أرض الحرم، فسواء كان من خلق الله عز وجل بدون واسطة البشر أو بواسطة البشر، فلا يجوز قطعه مطلقاً من هذا النوع أو من ذاك.[٢].

هل يصح الطواف بدون وضوء؟ أو إذا توضأ ثم أحدث حدثاً أصغر أثناء الطواف فهل يبطل طوافه ويلزمه تجديد الوضوء؟

هذه مسألة خلافية، والراجح أنه لابد من الطهارة، أولاً بدليل حديث عائشة السابق: (افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي) ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام: (الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تبارك وتعالى أحل لكم فيه الكلام فلا تكثروا فيه من الكلام)، فعندما قال: الطواف بالبيت صلاة، هذا التشبيه يقتضي إيجاد الطهارة، فيكون هذا الحديث مدعماً لحديث

---

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

[٢] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

عائشة، وحديث عائشة مدعماً له، من حيث أن كلاً منهما يوجب الطهارة للطواف بالكعبة. [١]

هل يجوز للمرأة أن تركب عند طوافها، مع أنها قادرة على المشـــي، ولكــن ابتعاداً عن الاختلاط بالرجال، ولا ينقص ذلك من ثواها شيء؟

السؤال بناءً على قاعدة الجواب على قدر النص، أنه يجوز لها ذلك، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف حول الكعبة في حجة الوداع وهـــو على بعيره، فإن كان جاز له ذلك وهو رجل فالأولى أن يجوز للنساء، لا سيما بالقصد المقصود في السؤال، لكن كيف تطوف المرأة وهي راكبة؟ إذا ركبت في دابة، تطوف هي بنفسها، كما طاف الرسول صلى الله عليه وآله وســلم، وتعمل المستطاع، فهذا جائز، أما أنها تركب على السرر التي توضــع علـــى رءوس الرجال كالنساء والرجال العاجزين عن الطواف، فهذا لا يجوز، وإنما يجوز للعاجز المريض. [٢]

قال ابن عمر رضي الله عنهما: [ليس على النساء سعي]، أي: ليس علـــيهم رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة، رواه البيهقي؟ فهل قول ابن عمر صحيح نستطيع أن نحتج به؟

إذا كان المقصود من السؤال أنه إذا صح هل يحتج به؟ فالجواب: لا يحتج به، سواء صح سنده إلى ابن عمر أو لم يصح؛ لأنه ليس مرفوعاً، وأصل مشروعية الرمل -خاصة بين الصفا والمروة- هو رمل هاجر زوجة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. فـــهاجر عندما تركها إبراهيم عليه السلام، كانت تـــركض بـــين

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

[٢] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

الصفا والمروة بحثاً عن الماء -كما في قصة طويلة مروية في صحيح البخاري - فصار هذا الركض منها فيما بعد سنة تعبدية للرجال والنساء، فكيف يعقل أن يقال: ما كان أصل شرعيته من المرأة لا يشرع الآن للمرأة؟ هذا أبعد ما يكون عن الصواب. أما الرمل حول الكعبة فمن الممكن هنا أن يقال: إن هذا الرمل خاص بالرجال دون النساء؛ لأن أصل مشروعية الرمل حول الكعبة أن الرسول لما طاف هو وأصحابه في صلح الحديبية قال المشركون: هؤلاء قوم وهنتهم حمى يثرب، فالرسول علم ذلك فأمر الصحابة أن يرملوا ليظهروا قوتهم ويظهروا خلاف ما ظن المشركون بهم، ولا شك أن موطن إظهار القوة ليس للنساء وإنما هو للرجال، فمن هذه الناحية ممكن أن يقال: إن الرمل حول الكعبة خاص بالرجال، أقول: ممكن؛ لأنه في الحقيقة لا جواب عندي في هذه المسألة، فإني لا أستحضر دليلاً قاطعاً في الموضوع، ولعله يستجد في الاجتماع القادم الجواب القاطع حول الرمل حول البيت، أما بين الصفا والمروة فلا فرق في ذلك بين النساء والرجال.[1]

الرجاء أن تفيدونا عن موضوع رمل النساء في الطواف والسعي؟

هناك شبه إجماع على أن النساء لا ترمل، لا في الطواف ولا في المسعى، إلا أن بعض علماء الشافعية ذهبوا إلى التفصيل الآتي -وهو معقول ومقبول عندي- قالوا: إذا رملت المرأة في فراغ من الرجال في الليل حيث لا يراها أحد، فيشرع لها الرمل في السعي بين الصفا والمروة ليس في الطواف، وهذا مقبول؛ لأنكم تعلمون أن أصل الرمل في المسعى هو رمل زوجة السيد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فما دام أن الأصل من المرأة فيشرع للمرأة، لكن الشرط الذي قيده به علماء الشافعية شرط مقبول يتجاوب مع أصول الشريعة

[1] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

وقواعدها، وهو أن المرأة مفروض عليها الحجاب، ومفروض عليها الستـرة والحشمة، وإذا ركضت هكذا كما يركض الرجال، وعلى مرأى من الرجال، فذلك مما لا يليق بها، فهذا التفصيل الذي جاء به الشافعية هو الراجح من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فقلما يمكن تطبيقه؛ لأنه من النادر جداً أن يخلو المسعى من الرجال، وأن يعمر بالنساء. [١]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تدفع قبله، وكانت سبطة -تعني: ثقيلة- فأذن لها) متفق عليه، هل كان هذا الدفع من مزدلفة قبل الفجر؟ وإذا كان هناك عذر للدفع من المزدلفة قبل الفجر، فهل هناك فدية؟

الدفع قبل الفجر هذا من مناسك الحج، والبيات في مزدلفة واجب، والصحيح أنه ركن، ولكن النساء يختلفن في هذا الحكم عن الرجال، فالنساء والصبيان يجوز لهم أن ينطلقوا من مزدلفة إلى منى ليس فقط قبل الفجر، بل قبل الفجر بزمان ولكن بعد منتصف الليل، هذا حكم خاص بالنساء والصبيان، ويلحق بهم ضعاف الشيوخ من الرجال. وفي هذا أحاديث صريحة: أن الرسول رخص للنساء والضعفة من الصبيان في الانطلاق والدفع من مزدلفة إلى منى قبل الفجر، وحينئذٍ فلا كفارة ولا فدية. ولكن هنا نقطة يغفل عنها كثير من أهل العلم فضلاً عن غيرهم، وهي أن النساء والصبيان الذين أخذوا بهذه الرخصة واندفعوا من مزدلفة قبل الفجر، ووصلوا منى قبل طلوع الشمس، لا يجوز لهم أن يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فالدفع من مزدلفة قبل الفجر رخصة، لكن الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن الرسول عليه السلام كما في حديث ابن عباس قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

للضعفة والصبيان الدفع من مزدلفة قبل الفجر، وقال لهم: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). [١]

هل يجوز الرمي قبل الفجر، استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم؟

الحديث صحيح إسناده على شرط مسلم، ولكن في رجاله من تُكُلِم في حفظه، ولذلك قال ابن القيم في زاد المعاد عن هذا الحديث: إنه حديث منكر، ثم على شرط صحته فليس صريحاً في أن الرسول عليه السلام أمرها أن ترمي الجمرة قبل الفجر، ولكن أمرها بما أمر كل النساء أن تدفع من مزدلفة قبل الفجر، لكن هي فهمت أنه يلزم الدفع قبل الفجر والرمي أيضاً قبل الفجر، وخفي عليها حديث ابن عباس السابق: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). [٢]

حكمُ حجِّ مَنْ حجَّ ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام:

إن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام , لم يحبط حجه , و لم يجب عليه إعادته , وهو مذهب الإمام الشافعي , وأحد قولي الليث بن سعد , واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين. [٣]

هل زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم واجبة للحاج؟

---

[١] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

[٢] دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية .

[٣] السلسلة الصحيحة الحديث رقم٢٤٨

حديث (من حج البيت , و لم يزرني , فقد جفاني) موضوع ، ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر , إن لم يكن كفـــراً , وعليه فمن ترك زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مرتكباً لـــذنب كـــبير , وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج , وهذا مما لا يقوله مسلم , ذلك لأن زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كانت من القربات , فإنها لا تتجاوز عنـــد العلماء حدود المستحبات , فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ ومعرضاً عنه؟

واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وقد ساقها كلها السبكي في "الشفاء" , وكلها واهية , وبعضها أوهى من بعض , وهذا أجودها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره , وقـــد تولى بيان ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في الكتاب المشار إليه آنفـــاً بتفصـــيل وتحقيق لا تراه عند غيره , فليرجع إليه من شاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجليلة" : (أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين. ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها، وإنما يرويها من يروى الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما).

ثم ذكر هذا الحديث , ثم قال : (فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :(لا تسبوا أصحابي، فوالذى نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نَصِيفه) أخرجاه في الصحيحينوالواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصـــلوات الخمـــس والصلاة عليه، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين "يعني زيارة قـــبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهو مستحب).

تنبيه: يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحـــوه مـــن السلفيين يمنع من زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا كـــذب وافتـــراء , وليست هذه أول فرية على ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليهم , وكل من لـــه اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستحبابها إذا لم يقرن بها شيء من المخالفات والبدع , مثل شد الرحل , والسفر إليها , لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).

والمستثنى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط – كما يظن كثيرون – بل هو كل مكان يقصد للتقرب إلى الله فيه , سواء كان مسجداً , أو قبراً , أو غير ذلك , بدليل ما رواه أبوهريرة قال "في حديث له": فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري , فقال من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور. فقـــال : لـــو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت , سمعت رسول الله صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.....)الحديث , أخرجـــه أحمد وغيره بسند صحيح , وهو مخرج في "أحكام الجنائز".

فهذا دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه , ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما , فهم سلف ابن تيمية في هذه المسألة , فمن طعن فيه , فإنما يطعن في السلف الصالح رضـــي الله عنـــهم , ورحم الله من قال : وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع مـــن خلف[١] .

[١] السلسلة الضعيفة الحديث رقم ٤٥ ، ٤٧.

هل يحل للحاج بعد رميه لجمرة العقبة كل محظورات الإحرام؟

قال عليه الصلاة والسلام (إذا رميتم الجمرة , فقد حل لكم كل شيئ إلا النساء) ، وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحلُّ له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء ؛ فإنه لا يحل له بالإجماع.

وما دل عليه الحديث عزاه الشوكاني للحنفية والشافعية والعترة ، والمعروف عن الحنفية أن ذلك لا يحلُّ إلا بعد الرمي والحلق ، واحتج لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة المتقدم وهو مثل حديث ابن عباس هذا ، لكن بزيادة (وذبحتم وحلقتم) ، وهو ضعيف ؛ لا حجة فيه ، لا سيما مع مخالفته لحديثها الصحيح (حلّ كل شيء إلا النساء) ، الذي احتجت به على قول عمر (إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب) ، الموافق لمذهبهم.

نعم ؛ ذكر ابن عابدين في "حاشيته" على "البحر الرائق" عن أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية ؛ فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً ، وقول أبي يوسف هو الصواب ؛ لموافقته للحديث.

ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف :(والظاهر أنه مُجْمَعٌ على حلّ الطيب وغيره ــ إلا الوطء ــ بعد الرمي ، وإن لم يحلق) .

فإن هذا وإن كان هو الصواب ؛ فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف ، وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم ؛ منهم ابن رشد في "البداية" ، فأين الإجماع؟!

لكن الصحيح ما أفاده الحديث ، وهو مذهب ابن حزم في "المحلى" ، وقال : (وهو قول عائشة وابن الزبير وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثاب).[١].

---

[١] السلسلة الضعيفة الحديث رقم ٢٣٩

من أين يلتقط الحصى؟

ترجم النسائي لحديث (عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة) بقوله : "من أين يلتقط الحصى؟" , فأشار بذلك إلى أن الالتقاط يكون من منى , و الحديث صريح في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم به حين هبط محسرا , و هو من منى كما في رواية مسلم و البيهقي و عليه يدل ظاهر حديث ابن عباس قال : قال لي رسول الله غداة العقبة و هو على راحلته : هات القط لي , فلقطت له حصيات هن حصى الخذف , فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء , و إياكم و الغلو في الدين , فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . أخرجه النسائي و البيهقي و أحمد بسند صحيح و وجه دلالته إنما هو قوله : "غداة العقبة" , فإنه يعني غداة رمي جمرة العقبة الكبرى , و ظاهره أن الأمر بالالتقاط كان في منى قريبا من الجمرة , فما يفعله الناس اليوم من التقاط الحصيات في المزدلفة مما لا نعرف له أصلا في السنة , بل هو مخالف لهذين الحديثين على ما فيه من التكلف و التحمل بدون فائدة! [١]

أيهما افضل للمتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير شعره ام بحلقه؟

في حديث (. . . فليقصر ثم ليحلل) أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا بحلقه ، وفي حديث : (دعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة) متفق عليه ، تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض فالاول خاص بالمتمتع ، والاخر عام يشمل كل حاج أو معتمر إلا المتمتع فإن

---

[١] السلسلة الصحيحة الحديث رقم٢١٤٤.

الافضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحـــافظ في (الفــتح)[١] : (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا) . وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين فيحلــق بـــدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له وليس كذلك لهذا الحديث فاحفظه يحفظك الله تعالى.[٢]

*****

[١] (٣/٤٤٩)

[٢] إرواء الغليل (٤/٢٨٣)